عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

القواعد الأصولية والفقهية وتطبيقاتها في أحكام المداواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية

عبدالله قاسم محمد عبدالله

رسالة ماجستير

القدس ــ فلسطين

1429هـ ــ 2008مـ

مكتبة جامعة القدس

القواعد الأصولية والفقهية وتطبيقاتها في أحكام المداواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية

إعداد

عبدالله قاسم محمد عبدالله

بكالوريوس فقه وتشريع من جامعة القدس ــ القدس ــ فلسطين

المشرف:أ.د.حسام الدين موسى عفانة

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع وأصوله من برنامج الفقه والتشريع وأصوله ــ كلية الدراسات العليا ــ جامعة القدس.

1429هـ ــ 2008مـ

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

القواعد الأصولية والفقهية وتطبيقاتها في أحكام المداواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية

اسم الطالب:عبدالله قاسم محمد عبدالله

الرقم الجامعي:20520169

المشرف:أ.د.حسام الدين بن موسى عفانة

نُوقشت هذه الرسالة وأُجيزت بتاريخ ٩ / ٩ / ٢٠٠٨م من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

١ــ رئيس لجنة المناقشة أ .د حسام الدين عفانة التوقيع .....

٢ــ ممتحناً داخلياً د . أحمد عبد الجواد التوقيع .....

٣ــ ممتحناً خارجياً أ .د حسين الترتوري التوقيع .....

القدس ــ فلسطين

١٤٢٩هـ ــ ٢٠٠٨م

الإهداء

إلى والديّ الكريمين اللذين ربياني وعلماني وشجعاني على تعلّم علـوم الشـريعة الإسلامية، وكان لهما الفضل بعد الله تعالى فيما أنا فيه الآن، سائلاً الله تعـالى أن يَمنَّ عليهما بالصحة والعافية، وأن يجزيهما عني خير الجزاء[1]:﴿رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَـا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾.[سورة الإسراء، الآية24]

وإلى روح جدتي العزيزة "حواء" ــ رحمها الله تعـالى ــ وأسـأل الله تعـالى أن ينفعها بما فيها من علم نافع لما كان لها من فضلٍ عليّ.

وإلى زوجتي "أم محمد" التي صبرت معي، وأتاحت لي الوقت الكافي للكتابة.

وإلى إخوتي وأهل قريتي وأصدقائي، وأساتذتي، وزملائي في الدراسة.

... إلى كل هؤلاء أُهدي هذه الرسالة.

الطالب:عبدالله بن قاسم بن محمد بن عبدالله

(أبو محمد البزار)

---

1) قلت هذا الكلام والوالد ما زال على فراش المرض وبعد يومين من جلسة المناقشة توفي الوالد ــ رحمه الله تعالى ــ وذلك ليلـة الجمعـة الثالث عشر من شهر رمضان المبارك بعد صلاة العشاء والتراويح، فأسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرحمه وأن يغفر له وأن يفسح له في قبره وأن يجعل قبره روضة من رياض الجنة وأن يدخله الجنة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وأن يجعل هذه الرسالة وما فيها مـن علم في ميزان حسناته إنه جواد كريم، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

إقرار:

أُقر أنا مقدم الرسالة أنها قُدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنهـا نتيجـة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هـذه الرسـالة أو أي جزء منها لم يُقدم لنيل أية درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

التوقيع.....

عبدالله قاسم محمد عبدالله

التاريخ.....

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله أولاً إذ لولا الله ما اهتدينا ولا كتبنا ولا تعلمنا قال تعالى:﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[1] ثم الشكر لمن يستحق الشكر امتثالاً لقول النبي ﷺ:(لا يَشكرُ اللهَ مَنْ لا يَشكرُ الناسَ)[2] فأتوجه بجزيل الشكر والتقدير لفضيلة شيخي وأستاذي الأستاذ الدكتور حسام الدين موسى عفانة ــ حفظه الله ــ على تكرمه بالإشراف على كتابة هذه الرسالة، وعلى ما أولاني به من النصح والعناية والتوجيه.

كما وأشكر أعضاء لجنة المناقشة فضيلة الأستاذ الدكتور حسين الترتوري وفضيلة الدكتور أحمد عبد الجواد.

كما وأشكر أصحاب الفضيلة أعضاء لجنة البرنامج، وأعضاء الهيئة التدريسية والإدارية في كلية الدعوة وأصول الدين وكلية القرآن والدراسات الإسلامية وزملائي الطلبة في برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله، وعلى وجه الخصوص الأخ العزيز رامي محمد سلهب.

كما وأشكر كل من قدم لي مساعدة أو نصحاً أو توجيهاً، وخصوصاً الأخ خالد سليم والإخوة في مكتبة مسجد البيرة الكبير، ومكتبة كلية الدعوة وأصول الدين، كما وأشكر أخي الأكبر "أبا القاسم" وأولاده لما قدموه لي من مساعدة.

كما وأشكر زوجتي أم محمد المهدي على صبرها وتحملها فلها كل الشكر والعرفان.

---

1) سورة إبراهيم ،الآية 7 .

2) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(ت:275هـ)،سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف،ص:723،رقم(4811)، عن أبي هريرة رضي الله عنه ،وقال الشيخ الألباني:صحيح،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان ؛الترمذي،محمد بن عيسى السلمي(ت:279هـ) ،سنن الترمذي "جامع الترمذي "، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك،ص:445، رقم (1954) عن أبي هريرة رضي الله عنه ،وقال الترمذي حديث حسن صحيح ،قال الشيخ الألباني : صحيح، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه:محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور ابن حسن آل سلمان.

ملخص

بحثت هذه الدراسة في ثمانٍ من القواعد الكلية التي تمثل القواعد العامة للتشريع الإسلامي أربعٌ منها قواعد أصولية، وهي:الأصل في الأشياء الإباحة، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع وجود الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مطلقاً.

وأما الأربع الأخرى الفقهية فهي:الأمور بمقاصدها، والمشقة تجلب التيسير، ولا ضرر ولا ضرار، واليقين لا يزول بالشك.

وتم تطبيق هذه القواعد على أحكام المداواة، والعلاج بين الرجل والمرأة، وما يمكن أن يستنبط منها من ضوابط، وأسس عامة، وتفصيلية حال المداواة وفق ما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

إن هذه الدراسة تهدف لبحث أحكام المداواة بين الرجل والمرأة، وبيان ما يحل منها، وما يحرم وما يجوز للضرورة، والحاجة، وما لا يجوز، وما يعتبر منها ضرورة، و حاجة، وما لا يعتبر. و تركزت الدراسة حول ما يتعلق بأحكام الضرورة، والاضطرار، والحاجة، وأحكام الأولوية والترتيب، وأحكام النظر إلى العورات، وأحكام المس، والخلوات، وأحكام الكلام، أو حفظ أسرار المريض، أو ما يُعبر عنه بسر المهنة الطبية.

إن الباحث وضع لنفسه منهجية علمية وخطوات تطبيقية اتبعها في كتابة هذا البحث من أوله إلى آخره، معتمداً على المنهج العلمي في البحث في القضايا الشرعية، مازجاً بين المنهجين الوصفي التحليلي والاستقرائي والاستنباطي، حيث أذكر العنوان المختار للقاعدة، ومن ثَم أبدأ بشرح مفردات تلك القاعدة، ومدلولاتها اللغوية والاصطلاحية، بإيجاز واختصار غالباً، وأُتبع ذلك ببيان المعنى الإجمالي للقاعدة، ثم أُبين التأصيل الشرعي للقاعدة من القرآن الكريم، والسنة النبوية والإجماع، وأحياناً ما يشهد لها من المعقول، وإن كانت القاعدة مما تندرج تحتها قواعد فرعية كالقواعد الفقهية، أذكر ما له علاقة بموضوع الدراسة، وأختم ذلك ببيان التطبيقات العملية لأحكام المداوة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية.

أما النتائج التي توصلت إليها؛ فهي كثيرة، وأهمها إجمالاً أن الباحث ازداد إيماناً ويقيناً بأن هـذه الشريعة الإسلامية التي هي أصل هذه القواعد الكلية العامة وأساسها، أنها شريعة ربانية من لـدن حكيم خبير، تتصف بالشمول لكل مناحي الحياة البشرية، وهي في الوقت ذاته مبنية على اليسـر ورفع الحرج، ما يُعطيها المكانة الأولى، والدور الأبرز في تلبية حاجـات النـاس ومتطلبـاتهم الضرورية، والحاجية، وهذا يجعلها صالحة للتطبيق، والعمل بها في كل زمان ومكان.

وإنني إذ أُتمُ هذه الدراسة، أُوصي بأن تُصاغ تطبيقات هذه القواعد صياغة قانونية تجريدية علـى نمط صياغة القواعد الأصولية، والفقهية، لتكون جزءاً من مشروع قانون للطب الإسلامي المنظم للعلاقة الطبية بين الرجل والمرأة وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وليعمل به في البلاد الإسلامية.

Abstract

This study investigated eight (8) rules of the total rules which represent the general rules of Islamic legislation, four (4) of which are fundamental rules: the origin of the allowed things, the lesson of general pronunciation and not of special reason, leaving detailing in the status narrative with the viability of probability descending to generalization in the essay and except with what the duty is not completed is absolute duly.

The other for jurisprudent rules are: the matters with their intents, tiresome brings facilitations, no harm and no injury and certainty is not removed with doubt.

These rules have been applied on the medication and treatment rules between man and women and what can be contrived from them as controls and general and detailed foundations of medication status in accordance with the rules of the Islamic honorable religion.

This study aims at investigating the medication regulations between man and woman and showing what is allowed and what is prohibited from them; what is allowed and not allowed for necessity and need; and what is considered and not considered necessary and needed.

The study has been focused on the regulations of necessity, emergency and need,the regulations of priority and arrangement, the regulations of looking at genitals,the regulations of touching and loneliness and the regulations of talking about or keeping the patient's secrets or what is considered the secret of the medical profession.

The researcher set for himself a scientific methodology and applicable steps that he followed in writing the research from the start to the end,depending on the scientific methodology in investigating the legal issued mixing between the descriptive and analytical methodology.

I mention the title selected for the rule; then I start to explain the vocabulary of the rule and its lingual and idiomatic inferences mostly in brief.

After that I show the total meaning of the rule then the legal origin of the rule from the Holly Koran and the prophet's tradition and consensus and sometimes what is cited for it from the reasonable ,even it the rule is from its sub rules such as jurisprudent rules which I mentioned as relevant to the subject of study .

The I conclude this by showing the practicable applications of medication regulation between man and woman in Islamic Religion.

I have reached many results. The most important of these results in general are that the researcher got more belief and certainty that this Islamic religion which is the origin and basses of the general total rules is a divine religion from the Al-mighty allah and characterized with comprehensiveness and generalization of all human life aspects.

This religion is at the same time easy and accessible that gives it the first place and the most significant role in fulfilling the necessary needs and requirements of people , and this makes it valid for application and being in effect every time and every where .

As I complete this study I recommend that the applications of these rules should be legally and merely formulated in the form the fundamental and jurisprudent rules to be a part of the Islamic Medicine Draft Law which organizes the medical relation between man and woman in accordance with the Islamic religion to be in effect in the Islamic countries.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يَهْدِه الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله ﷺ تسليمًا كثيرًا.قال الله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1] وقال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2] وقال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا*يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.[3]

أما بعد:

فبعد توفيق الله تعالى وعونه، وله الحمد، والثناء الحسن على ما أعان من إتمام هذا البحث، والذي هو عبارة عن رسالتي لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع وأصوله من جامعة القدس /كلية الدراسات العليا/برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله وعنوانها" القواعد الأصولية والفقهية وتطبيقاتها في أحكام المداواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية "؛ فإني أردت في هذه المقدمة أن أبين فيها مشكلة البحث، وأهمية الموضوع وأسباب اختياري له، والأهداف التي أتوخاها منه، والمنهج الذي اتبعته في كتابته، والدراسات السابقة وخطة البحث التفصيلية والصعوبات التي واجهتني.

مشكلة البحث:

---

1) سورة آل عمران ،الآية 102.

2) سورة النساء ،الآية1.

3) سورة الأحزاب،الآيتان 70 – 71.

تكمن مشكلة البحث في قلة معرفة كثير من الأطباء، والممرضين، وطلاب كليات الطب وأساتذتهم بكثير من الأحكام الشرعية المتعلقة بالمداواة بين الرجل والمرأة، وخصوصاً الأجنبيين، وهذه الأحكام مستمدة من الكتاب والسنة، وهي جزء من تطبيقات القواعد الأصولية والفقهية التي تمثل الأسس العامة للشريعة الإسلامية، وقد تكون الأحكام معلومة عند بعضهم ولكن ليست لديهم تصورات واضحة ودقيقة ومنضبطة لتلك الأحكام، فبيانها عن طريق القواعد يضبطها ضبطاً محكماً يُراعي أحوال المريض الضرورية والحاجية، ويجعلها سهلة الفهم والتطبيق.

أهمية الموضوع:

وأما أهمية الموضوع فبحكم أننا مسلمون ــ ولله الحمد ــ فينبغي أن تكون أمورنا محكومة بالأحكام الشرعية، وأحكام المداواة جزء من تلك الأحكام التي ينبغي على المسلمين تطبيقها والعمل بها؛ فيأتي هذا البحث ليُوضح التكييف الشرعي لتلك الأحكام عن طريق تطبيقات القواعد الأصولية، والفقهية المتعلقة بأحكام المداواة بين الرجل والمرأة، مستنداً إلى النصوص الشرعية بعيداً عن العواطف والميول الشخصية.

أسباب اختيار الموضوع:

إن فكرة الموضوع نبعت من تكليف فضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة ــ حفظه الله تعالى ــ لي بكتابة بحث في مساق فقه القضايا الطبية والعلمية المعاصرة إذ كلفني بكتابة بحث بعنوان "أحكام المداواة بين الرجل والمرأة" وقد كنت متهيباً أن لا أجد مادة علمية، وأن لا أكتب إلا ورقات قليلة، ولكن بعد الشروع في البحث، وجدت أن المادة العلمية غزيرة جداً، وأن الأحكام المتعلقة بذلك كثيرة، وبدأت أجمع مادة البحث وأكتب حتى جاوزت المائة ورقة، وفي تلك المرحلة طلب شيخنا من الطلبة التفكير بعنوان لرسالة الماجستير فعرضت الأمر عليه فطلب مني أن أبحث إن كان أحد قد كتب في هذا الموضوع رسالة جامعية أم لا ؟ فبحثت ولم أجد أحداً كتب في هذا الموضوع رسالة جامعية، وعرضت الأمر على أُستاذي الدكتور محمد عساف ــ حفظه الله تعالى ــ فشجعني على الكتابة فيه، وكتبت خطة مفصلة لهذا الموضوع ولكن بعنوان "الضوابط الشرعية في أحكام المداواة بين الرجل والمرأة الأجنبية في الشريعة الإسلامية" وتمت مناقشة الخطة من قِبل لجنة البرنامج، وتمت الموافقة عليها، ولكن مع تعديل العنوان ليصبح" القواعد الأصولية والفقهية وتطبيقاتها في أحكام المداواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية" فقبلت هذا التعديل، وإن كان في النفس منه شيء وسبب قبولي لهذا التعديل، والكتابة تحت هذا العنوان:

1ـ حاجة طالب العلم أن يكون على بينة من مثل هذه القواعد ـ وما تحظى به من أهمية كما سيأتي بيانه خلال البحث ـ وتطبيقاتها والتي تقع يومياً، وتكثر عنها الأسئلة.

2ـ تبيين الأحكام الشرعية، وفق أدلة الكتاب والسنة، وتعميمها على ذوي الاختصاص من الأطباء والممرضين وطلاب كليات الطب وأساتذتهم، وصياغتها صياغة تجريدية ليكونوا على بينة من أمر دينهم، وما يحل وما يحرم من أعمالهم اليومية.

3ـ قياماً بواجب النصح والبيان لعامة المسلمين ممن يبتلون بالأمراض والأسقام، ويحتاجون للمعالجة من الرجال والنساء، لتكون أعمالهم منضبطة بضوابط الشريعة الإسلامية، حتى لا يقعوا في الحرام من حيث يعلمون أو لا يعلمون.

4ـ ولأنني ـ على حسب ما اطلعت ـ لم أجد رسالة علمية جامعية، كتبت في هذا الموضوع، وكل ما كتب عبارة عن مقالات، وأبحاث قصيرة، وفتاوى متناثرة؛ فأحببت أن أكتب في هذا الموضوع وأسأل الله أن أُفيه حقه.

الأهداف التي أتوخاها من هذا البحث:

1ـ أن أصل إلى الحكم الشرعي والتطبيق العملي لهذه القواعد معتمداً على الدليل حتى أكون على بصيرة من أمر ديني.

2ـ أن يجد هذا البحث طريقه للنور، ويطبع ويعمم على الأطباء والممرضين، والمستشفيات والعيادات الطبية، وكل من له علاقة بالقطاع الصحي عملاً وتعليماً.

منهج البحث:

أما منهج البحث فيتمثل في العناصر الآتية:

أولاً: اتبعت منهج البحث العلمي في كتابة الأبحاث في العلوم الشرعية، مازجاً بين المنهجين الوصفي، والتحليلي، حيث إنني أذكر القاعدة، ثم أبين معنى مفرداتها في اللغة والاصطلاح بإيجاز واختصار غالباً، وأُبين معناها الإجمالي، ومن ثَم التأصيل الشرعي لها من الكتاب والسنة

والإجماع إن وُجد وأحياناً من المعقول، وأذكر بعض القواعد الفرعية المندرجة تحتها – إن وجدت – وأبين معنى مفردات تلك القواعد لغةً واصطلاحاً بإيجاز أيضاً، والمعنى الإجمالي وإن كان لها أصل شرعي مستقل يدل عليها غير ما دلت عليه الأدلة العامة على القاعدة الكلية فإني أذكره، ثم أختم ذلك ببيان ما وجدت من التطبيقات العملية للقاعدة التي تتعلق بأحكام المداواة بين الرجل والمرأة .

ثانياً: اعتمدت اعتماداً كبيراً على الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة في الجانب التأصيلي للقواعد وتطبيقاتها، إذ لا قيمة ولا اعتبار لأي كلام إذا لم يكن مُدعماً بالدليل الشرعي الصحيح وكل ذلك دون استطراد ممل، ولا اختصار مخل، إذ إن أربع قواعد أو أكثر من القواعد الكلية الثماني التي ذكرتها، أُفردت فيها رسائل وبحوث متخصصة، وإن لم أطلع على أكثرها بسبب عدم العثور عليها في مكتبات بلادنا، أو على أقل تقدير المكتبات التي تمكنت من زيارتها.

ثالثاً: اعتمدت على المصادر المعتبرة والمعتمدة عند أصحاب المذاهب – في الفقه والأصول – وفي الغالب اعتمدت على المذاهب الفقهية الخمسة وهي: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي والظاهري، أنقل من كتبهم وأوثقها توثيقاً علمياً مُراعياً الترتيب الزمني حسب سنة وفاة المؤلفين.

رابعاً: تحريت أن تكون كل الأحاديث الواردة في هذا البحث صحيحة، وتحريت أن تكون من الصحيحين أو أحدهما، فما كان من الأحاديث فيهما أو في أحدهما اكتفيت بعزوه إليه مع ذكر اسم الكتاب والباب الذي ورد فيه، وأذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث.

أما إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو في أحدهما؛ فإني أخرجه من المصادر الأخرى المتوفرة لدي، وأبين درجة صحته ومن صححه، وفي الغالب اعتمدت على تصحيح الشيخ العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني – رحمه الله – وإذا كان الحديث في أحد كتب السنن الأربعة؛ فإني اعتمدت في تصحيح الشيخ على طبعة مكتبة المعارف بالرياض بعناية الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان.

خامساً: بما أن هذه القواعد يمكن تطبيقها على كل أحكام المداواة بين الرجل والمرأة؛ فهذا سيضعني في إشكاليتين:

الأولى: إن ذكرت تطبيقات هذه القواعد مفصلة عند أول قاعدة فسوف يكون الفصل الأول طويلاً وباقي الفصول قصيرة، ما يؤدي إلى عدم التناسق بين فصول الرسالة ومباحثها ومطالبها.

الثانية: إن ذكرت تطبيقات هذه القواعد مفصلة عند كل قاعدة بكل ما يتعلق بأحكام المداواة بين الرجل والمرأة فسوف أقع في إشكالية التكرار التي ستزيد من حجم الرسالة من غير كبير فائدة.

وللخروج من هاتين الإشكاليتين، اتبعت المنهج الآتي في عرض تطبيقات هذه القواعد:

1ـ بما أن الضوابط والأحكام التي تتعلق بمداواة الرجل للمرأة وبالعكس تدور حول ضوابط تتعلق بالضرورة والحاجة، والأولوية والترتيب، والنظر، والمس، والخلوة والكلام، وبالتالي فإني قد بحثت كل ضابط من هذه الضوابط بالتفصيل تحت القاعدة الألصق والأنسب به بحيث يكون كل واحد منها تحت القاعدة المناسبة له، وهذا ساهم في حل مشكلة التكرار.

2ـ ذكرت باختصار تطبيقات هذه القواعد للضوابط الستة المذكورة بحيث ساهمت في حل مشكلة التطويل وعدم التناسق بين الفصول والمباحث والمطالب.

3ـ على أنني لم أغفل تفصيل ما يحتاج لذلك حتى وإن حصل شيء من التكرار وذلك لضرورة الكلام وأهميته.

سادساً: في ذلك كله لم أقصد حصر كل ما يتعلق بجوانب هذا الموضوع وزواياه وخفاياه من تفاصيل التفاصيل؛ لأن الأمر يطول، ويخرج عن حد المقبول، ولكني تحريت أن أذكر أهم القواعد الأصولية والفقهية، وبيان أهم تطبيقاتها مما له أثر في واقع الحياة المعاصرة ويحتاج إليه، وقد يُلاحظ على كثير من التطبيقات أنها تمتاز بالإيجاز والاختصار، وهذه طبيعة التطبيقات، فما من أحد كتب في القواعد وتطبيقاتها إلا كانت تلك التطبيقات كذلك، والتفصيل يكون في التأصيل الشرعي للقاعدة ومعناها، وعلى كلٍّ فإن قسماً كبيراً من هذه التطبيقات قد تكلمت عنه بالتفصيل وقد يُلاحظ على هذه التطبيقات أنها لا تكاد تتجاوز ثلث البحث، وهذا أحد الأسباب التي جعلت في النفس شيئاً من التردد في الكتابة تحت عنوان القواعد.

سابعاً: التزمت بالترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في صلب الرسالة ـ إلا من استثني ـ عند ورود اسم العلم للمرة الأولى مضمناً تلك الترجمة اسمه وكنيته ونسبه ومولده ووفاته وفي الغالب أذكر

ثلاثة مصادر للترجمة أو يزيد وأحياناً يقل، وإذا كان صاحب الترجمة ممن له ترجمة في سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي[1] ــ رحمه الله ــ ففي الغالب تكون عبارات الترجمة منه إلا إذا كانت في غيره معلومة ليست فيه، ويكون العزو للمصادر بذكر الجزء والصفحة ومعلومات الطبعة عند وروده للمرة الأولى.

أما الأعلام الذين استثنيتهم ولم أُترجم لهم؛ فهم أمهات المؤمنين زوجات رسول الله ﷺ ، والخلفاء الراشدون الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم،وبقية العشرة المبشرين بالجنة،ومشاهير الصحابة من الرجال والنساء ممن عُرفوا بالفقه وكثرة الرواية عن رسول الله ﷺ كابن عمر وابن عباس وغيرهما ــ رضي الله عنهم أجمعين ــ وكذلك لم أُترجم للأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ــ رحمهم الله ــ ، لأنهم أشهر من أن أُترجم لهم، وكذلك لم أُترجم لأحدٍ من المعاصرين أمواتاً كانوا أم أحياء.

ثامناً: التزمت بشرح معاني الكلمات الغريبة الواردة في صلب الرسالة وذلك في الهامش أسفل الصفحة.

الدراسات السابقة:

بالإضافة إلى ما كتبه علماؤنا القدامى في كتبهم ومصنفاتهم عن مسائل تتعلق بهذا الموضوع لم أجد أحداً من المعاصرين قد تطرق له من هذه الناحية وبهذا العنوان، أي أن هذا الموضوع جديد.

إلا أن بعض الدراسات تناولت بعض جوانب الموضوع؛ ففي مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي نُشرت عدة بحوث لها علاقة بالموضوع منها:

---

1) الإمام الحافظ الكبير والعلم الشهير محدث العصر وخاتمة الحفاظ ومؤرخ الإسلام وفرد الدهر والقائم بأعباء هذه الصناعة شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تركماني الأصل،الدمشقي الشافعي.ولد في ثالث ربيع الآخر سنة 673 هـ وتوفي في ليلة الثالث من ذي القعدة سنة 748 هـ انظر:ابن حجر،أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت:852هـ)،الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،ج:5ص:66ــ68،مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية،حيدر آباد،الهند،ط2، 1972م،تحقيق:محمد عبد المعيد خان؛السيوطي،أبو بكر عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد(ت:911هـ)،طبقات الحفاظ،ص:521ــ 523،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1 ، 1403هـ؛الشوكاني،محمد بن علي بن محمد(ت:1250هـ)،البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع،ج:2ص:110ــ112،دار المعرفة،بيروت؛الزركلي،خير الدين،الأعلام،ج:5ص:326،دار العلم للملايين،بيروت،ط5، 1980م؛كحالة، عمر رضا،معجم المؤلفين،ج:8 ص:389 ــ391 ،الناشر مكتبة المثنى،دار إحياء التراث العربي ،بيروت .

1ـ بحث بعنوان: "مداواة الرجل للمرأة والمرأة للرجل" للدكتور محمد علي البار، ذكر فيه طرفاً من الأحاديث والآثار التي تدل على مشروعية مداواة الرجل للمرأة وبالعكس.

2ـ بحث بعنوان: "العلاج الطبي، مبحث التداوي، إذن المريض، وعلاج الحالات الميئوس منها" للدكتور محمد علي البار تطرق فيه لحكم التداوي وحالات وجوبه، وهذا البحث طُبع بعنوان: "أحكام التداوي والحالات الميئوس منها وقضية موت الرحمة".

3ـ بحث بعنوان: "حكم التداوي في الإسلام" للدكتور محمد يوسف المحمدي، تطرق فيه إلى ما يتعلق بمشروعية مداواة كل من الرجل والمرأة للآخر، وحكم التداوي بشكل عام.

4ـ بحث بعنوان: "العلاج الطبي" للدكتور محمد عدنان صقال، غلب عليه الجانب الطبي النظري.

5ـ بحث بعنوان: "العلاج الطبي، علاج الحالات الميئوس منها، مدى توقف العلاج على إذن المريض" للدكتور عبد الله محمد عبد الله، تطرق فيه الباحث إلى حكم التداوي بشكل عام وحكم علاج الحالات الميئوس منها.

6ـ بحث بعنوان: "أخلاقيات الطبيب، مسؤوليته وضمانه والأحكام المتعلقة ببعض ذوي الأمراض المستعصية" للدكتور علي داود الجفال، تطرق فيه إلى سر المهنة الطبية.

7ـ بحث بعنوان:"سر المهنة الطبية بين الكتمان والعلانية" للدكتور أحمد رجائي الجندي تحدث عن حفظ أسرار المريض.

وهذه البحوث تحدثت عن جانب أو جوانب معينة ومتفرقة من الموضوع دون ربطها بأصولها من القواعد الأصولية والفقهية، وإن ذُكرت تلك القواعد فتذكر تبعاً لا أصالة وقصداً، فقمت بتطبيق تلك الأحكام انطلاقاً من أصولها، وتجميعها بحيث تكون مترابطة ومتكاملة في موضوعها.

8ـ وفي المرحلة الأخيرة من إعداد هذه الرسالة، أطلعني فضيلة شيخي الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة ـ جزاه الله خيراً ـ على مجموعة من البحوث المتعلقة بتطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية المنشورة على شبكة الإنترنت، وهي بحوث قُدمت لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية المنعقدة في مدينة الرياض بالسعودية في الفترة من 5-7 محرم عام

1429هـ الموافق 14-16 يناير 2008م، وهي بحوث قيمة وكثيرة تزيد على الثلاثين بحثاً وبعد الإطلاع عليها وجدت أن أغلبها يتحدث بشكل عام عن تطبيقات القواعد الفقهية، ثمانية منها تطرقت لبعض موضوعات الرسالة وهي:

الأول: بحث بعنوان: قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي للدكتور عبد الرحمن بن رباح بن رشيد الردادي الأستاذ المساعد بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

والثاني: بحث بعنوان: المشقة بين الشرع والطب للدكتور محمد بن سعد المقرن أستاذ مشارك في قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود.

والثالث: بحث بعنوان: قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها الطبية للدكتور عايض بن عبدالله الشهراني الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

والرابع: بحث بعنوان: تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية للدكتور علي بن عبدالعزيز بن إبراهيم المطرودي المدرس بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

والخامس: بحث بعنوان: تطبيقات القواعد الفقهية في الأحكام الطبية قاعدتا: لا ضرر ولا ضِرار والمشقة تجلب التيسير للدكتورة ناهدة عطا الله الشمروخ أستاذ الفقه المساعد في كلية التربية بجامعة الرياض للبنات.

والسادس: بحث بعنوان: القواعد والضوابط الفقهيّة المؤثرة في أحكام العمل الطبي للدكتور هاني بن عبد الله الجبير.

والسابع: بحث بعنوان: أثر قاعدتي المشقة تجلب التيسير ولا ضرر ولا ضرار في المسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد بن عبد العزيز بن سعد اليمني أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد بجامعة الملك سعود.

والثامن: بحث بعنوان: التصور الطبي حول قاعدتي: لا ضرر ولا ضرار والمشقة تجلب التيسير للدكتور عبد الجواد بن محمد الصاوي أخصائي طب الأطفال دكتوراة في الطب البديل نائب رئيس تحرير مجلة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

وهي بحوث على قيمتها وفائدتها إلا أن استفادتي منها كانت محدودة ــ بسبب إتمام الرسالة قبل الإطلاع عليها ــ مُتمثلة في اطمئناني وتأكدي من أن بعض التطبيقات التي ذكرتها قد ذكرها بعض العلماء المعاصرين، بالإضافة إلى أن كثيراً من هذه البحوث قد كتب فيها أكثر من باحث تحت نفس العنوان وتعرضها لأحكام المداواة كان بشكل عام دون حصر الموضوع في جانب معين، وتشتت هذه التطبيقات؛ فقمت بتفادي ذلك كله.

خطة البحث:

أما خطة البحث فهي مكونة من مقدمة وتمهيد وثمانية فصول وخاتمة والفهارس العامة على النحو الآتي:

التمهيد

وتحته مبحثان:

المبحث الأول:تعريفات.

المبحث الثاني:الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية.

الفصل الأول: قاعدة:الأصل في الأشياء الإباحة.

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:تعريف القاعدة.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول:شرح مفردات القاعدة.

المطلب الثاني:المعنى الإجمالي للقاعدة.

المبحث الثاني:التأصيل الشرعي للقاعدة.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول:تحرير مذاهب العلماء.

المطلب الثاني:حجية القاعدة.

المبحث الثالث:التطبيقات الفقهية.

المطلب الأول:مداواة الرجل للمرأة الأجنبية.

المطلب الثاني:مداواة المرأة للرجل الأجنبي.

المطلب الثالث:الطبيب غير المسلم يداوي المرأة المسلمة.

المطلب الرابع:مداواة المرأة المسلمة للرجل المسلم الذي هو أحد محارمها.

المطلب الخامس:مداواة الرجل المسلم للمرأة التي هي من محارمه.

المطلب السادس:مذاهب الفقهاء في مشروعية مداواة كل من الرجل والمرأة الأجنبيان للآخر.

الفصل الثاني: قاعدة:العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:تعريف القاعدة.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول:شرح مفردات القاعدة.

المطلب الثاني:المعنى الإجمالي للقاعدة.

المبحث الثاني:التأصيل الشرعي للقاعدة.

المبحث الثالث:التطبيقات الفقهية.

الفصل الثالث: قاعدة:ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع وجود الاحتمال يتنـــزل منـــزلة العموم في المقال.

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:تعريف القاعدة.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول:شرح مفردات القاعدة.

المطلب الثاني:المعنى الإجمالي للقاعدة.

المبحث الثاني:التأصيل الشرعي للقاعدة.

المبحث الثالث:التطبيقات الفقهية.

الفصل الرابع: قاعدة:ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مُطلقاً.

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:تعريف القاعدة.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول:شرح مفردات القاعدة.

المطلب الثاني:المعنى الإجمالي للقاعدة.

المبحث الثاني:التأصيل الشرعي للقاعدة.

المبحث الثالث:التطبيقات الفقهية.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:التداوي الواجب.

المطلب الثاني:الأدلة على وجوب التداوي.

المطلب الثالث:تطبيقات المداواة الواجبة.

الفصل الخامس: قاعدة:الأمور بمقاصدها.

وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول:تعريف القاعدة.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول:شرح مفردات القاعدة.

المطلب الثاني:المعنى الإجمالي للقاعدة.

المبحث الثاني:التأصيل الشرعي للقاعدة.

المطلب الأول:الأدلة من الكتاب العزيز.

المطلب الثاني:الأدلة من السنة النبوية.

المطلب الثالث:الأدلة العقلية.

المبحث الثالث:القواعد الفرعية.

المطلب الأول:قاعدة:الوسائل لها أحكام المقاصد.

المطلب الثاني:قواعد فرعية أخرى.

المبحث الرابع:التطبيقات الفقهية.

الفصل السادس: قاعدة: المشقة تجلب التيسير.

وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول:تعريف القاعدة.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:شرح مفردات القاعدة.

المطلب الثاني:المشقة الموجبة للتيسير.

المطلب الثالث:المعنى الإجمالي للقاعدة.

المبحث الثاني:التأصيل الشرعي للقاعدة.

المطلب الأول:الأدلة من القرآن.

المطلب الثاني:الأدلة من السنة.

المطلب الثالث:دليل الإجماع والمعقول.

المبحث الثالث:القواعد الفرعية.
وتحته تسعة مطالب:
المطلب الأول:قاعدة:الضرورات تبيح المحظورات.
المطلب الثاني:قاعدة:الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق.
المطلب الثالث:قاعدة:الضرورات تقدر بقدرها.
المطلب الرابع:قاعدة:الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.
المطلب الخامس:قاعدة:الثابت بالحاجة لا يعدو موضع الحاجة.
المطلب السادس:قاعدة:إذا زال المانع عاد الممنوع.
المطلب السابع:قاعدة:ما جاز لعذر بطل بزواله.
المطلب الثامن:قاعدة:ما عمت بليته خفت قضيته.
المطلب التاسع:قاعدة:الميسور لا يسقط بالمعسور.
المبحث الرابع:التطبيقات الفقهية.
وتحته ستة مطالب:
المطلب الأول:تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير.
المطلب الثاني:تطبيق قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.
المطلب الثالث:تطبيق قاعدة الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق.
المطلب الرابع:تطبيق قاعدة الضرورات تقدر بقدرها.
المطلب الخامس:تطبيق قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.
المطلب السادس:تطبيقات القواعد الأخرى.
الفصل السابع: قاعدة:لا ضرر ولا ضرار.
وتحته أربعة مباحث:
المبحث الأول:تعريف القاعدة.
وتحته مطلبان:
المطلب الأول:شرح مفردات القاعدة.
المطلب الثاني:المعنى الإجمالي للقاعدة.
المبحث الثاني:التأصيل الشرعي للقاعدة.
وتحته ثلاثة مطالب:
المطلب الأول:الأدلة من الكتاب.
المطلب الثاني:الأدلة من السنة النبوية.
المطلب الثالث:دليل الإجماع والمعقول.

المبحث الثالث:القواعد الفرعية.

وتحته ستة مطالب:

المطلب الأول:قاعدة:الضرر لا يزال بالضرر.

المطلب الثاني: قاعدة:الضرر يدفع بقدر الإمكان.

المطلب الثالث:قاعدة:درء المفاسد أولى من جلب المنافع.

المطلب الرابع:قاعدة:تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة.

المطلب الخامس:قاعدة:الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

المطلب السادس: قاعدة:الاختيار لا يتحقق في موضع الاضطرار.

المبحث الرابع:التطبيقات الفقهية.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول:تطبيق قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

المطلب الثاني:تطبيقات القواعد الفرعية.

الفصل الثامن: قاعدة:اليقين لا يزول بالشك.

وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول:تعريف القاعدة.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول:شرح مفردات القاعدة.

المطلب الثاني:المعنى الإجمالي للقاعدة.

المبحث الثاني:التأصيل الشرعي للقاعدة.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:الأدلة من الكتاب.

المطلب الثاني:الأدلة من السنة النبوية.

المطلب الثالث:دليل الإجماع.

المبحث الثالث:القواعد الفرعية.

وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول:قاعدة:الأصل بقاء ما كان على ما كان.

المطلب الثاني:قاعدة:الاحتياط في باب الحرمة واجب.

المطلب الثالث:قاعدة:غالب الرأي أو التحري بمنزلة اليقين فيما يبنى أمره على الاحتياط.

المطلب الرابع:قاعدة:الأصل في الأمور العارضة العدم.

المطلب الخامس:قاعدة:لا عبرة بالتوهم.

المبحث الثالث:التطبيقات الفقهية.

وتحته ستة مطالب:

المطلب الأول:تطبيق قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

المطلب الثاني:تطبيق قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان.

المطلب الثالث:تطبيق قاعدة الاحتياط في باب الحرمة واجب.

المطلب الرابع:تطبيق قاعدة غالب الرأي أو التحري بمنـــزلة اليقين فيما يبنى أمره على الاحتياط.

المطلب الخامس:تطبيق قاعدة الأصل في الأمور العارضة العدم.

المطلب السادس:تطبيق قاعدة لا عبرة بالتوهم.

الخاتمة:وفيها بينت أهم النتائج والآراء والتوصيات والاقتراحات.

الفهارس العامة وهي:

أولاً:فهرس الآيات.

ثانياً:فهرس الأحاديث.

ثالثاً:فهرس الآثار.

رابعاً:فهرس الأعلام.

خامساً:قائمة المصادر والمراجع.

سادساً:فهرس الموضوعات.

الصعوبات التي واجهتني:

لا شك أن كل باحث تعترضه بعض الصعوبات التي لا مفر منها والتي بدورها تؤثر سلباً علـــى البحث، والباحث كغيره واجهته صعوبات جمة، منها عدم توافر المصادر العلميـــة المتخصصـــة والمتنوعة في موضوعات البحث أو نقص في أجزاء كتاب.

ومن الصعوبات التي واجهت الباحث تطبيقات القواعد، إذ قد يكون من السهل دراسة القاعدة مـــن حيث التقعيد والشرح والتأصيل، ولكن من العسير تطبيق القواعد خصوصاً عندما يكون التطبيـــق محصوراً في موضوع معين كأحكام المداواة بين الرجل والمرأة.

وبالرغم من ذلك، إلا أن البحث قد تم، ولا أقول إلا كما قال أستاذ البلغاء القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني[1] ــ رحمه الله ــ إلى العماد الأصفهاني[2] ــ رحمه الله ــ معتذراً عن كلام استدركه عليه فقال: "إنه قد وقع لي شيء، وما أدري أوقع لك أم لا ؟ وها أنا أخبرك به، وذلك أني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابه في يومه إلا قال في غده لو غُيِّر هذا لكان أحسن، ولو زِيد هذا لكان يستحسن، ولو قُدِّمَ هذا لكان أفضل، ولو تُرِكَ هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهو دليلٌ على استيلاء النقص على جملة البشر".[3]

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه:عبدالله بن قاسم بن محمد بن عبدالله بن ربيع آل البزار (أبو محمد المهدي)

سردا ــ رام الله ــ فلسطين المحتلة

عصر يوم السبت السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك لعام 1429هـ الموافق للسابع والعشرين من أيلول لسنة 2008م.

---

1) الإمام العلامة البليغ،القاضي الفاضل،محيي الدين،يمين المملكة،سيد الفصحاء،أبو علي عبد الرحيم بن علي بن الحسن بن الحسن بن أحمد بن المفرج،اللخمي،الشامي،البيساني الأصل،العسقلاني المولد،المصري الدار،الكاتب،صاحب ديوان الإنشاء الصلاحي،ولد سنة 529هـ توفي ليلة سابع ربيع الآخر سنة 596هـ انظر:الذهبي،محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت:748هـ)،سير أعلام النبلاء،ج:21ص:338ــ 345،ط9،مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413 هـ ــ 1993م،تخريج الأحاديث:شعيب الأرناؤوط،وتحقيق طائفة من المحققين،وهم : بشار عواد معروف، ومحمد نعيم العرقسوسي وآخرون؛العكري،عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي(ت:1089هـ)،شذرات الذهب في أخبار من ذهب،ج:2 ص:324،دار الكتب العلمية،بيروت؛الزركلي،الأعلام،ج:3ص:346.

2) القاضي الإمام،العلامة المفتي،المنشئ البليغ،الوزير،عماد الدين،أبو عبد الله محمد بن محمد بن حامد بن محمد بن عبدالله بن علي ابن محمود الاصبهاني أوالأصفهاني الكاتب،ويعرف بابن أخي العزيز،ولد سنة 519هـ وتوفي في أول رمضان سنة 597هـ انظر:الذهبي،سير أعلام النبلاء،ج:21ص:346ــ350؛العكري،شذرات الذهب في أخبار من ذهب،ج: 2 ص: 332.

3) حاجي خليفة،مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي المعروف بحاجي خليفة (ت:1067هـ)،كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،ج:1ص:17،دار الكتب العلمية، بيروت، 1413 هـ1992م .

M

وتحته مبحثان:

المبحث الأول:تعريفات

في هذا المبحث سأعرف المصطلحات التي يتكون منها عنوان الرسالة، وبعض المصطلحات المتعلقة بموضوعها، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً:تعريف القواعد:لغةً:جمع قاعدة، على وزن فاعلة، والقاعِدَةُ:أَصلُ الأُسِّ، والقَاعِدة:الأساس وقواعد البيت أساسه، ومنه قوله تعالى:﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾[1] فالقاعدة هي:الأساس والأصل.[2]

اصطلاحاً:للقاعدة في الاصطلاح عدة تعريفات لا تخرج في مجملها عند أكثر العلماء من وصفها بأنها:القضايا الكلية، أو الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تُفهم أحكامها منها.[3]

---

1) سورة البقرة،الآية 127.

2) الراغب الأصفهاني،أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل(ت:502هـ)،مفردات ألفاظ القرآن،مادة قعد،ط2،دار القلم،دمشق،الدار الشامية ،بيروت،1418هـ1997م،تحقيق:صفوان عدنان داوودي؛ابن الأثير،مجد الدين ابن الأثير الجزري(ت:606هـ)،النهاية في غريب الحديث والأثر،مادة قعد، دار المعرفة بيروت؛الرازي،محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(ت:666هـ)،مختار الصحاح،مادة قَعَد،الطبعة الجديدة،1415هـ1995م،مكتبة لبنان،بيروت،لبنان، تحقيق محمود خاطر؛ابن منظور،محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري(ت:711هـ)،لسان العرب،مادة قَعَد،ط1،دار صادر، بيروت،لبنان؛الكفوي،أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني(ت:1094هـ)،الكليات،مادة قعد،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،ط2، 1413هـ1993م،قابله على نسخة خطية وأعده للطبع ووضع فهارسه:عدنان درويش،محمد المصري.

3) ابن السبكي،تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي(ت:771هـ)،الأشباه والنظائر،ج:1ص:11،ط1، 1411هـ1991م،دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان،تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود،وعلي محمد معوض؛التفتازاني،سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي(ت:793هـ)،شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه،ج:1ص:35،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط1 ،1416هـ1996مـ،تحقيق:زكريا عميرات؛ابن النجار الفتوحي،تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت:972هـ)، شرح الكوكب المنير،ج:1ص:44ـ 45،مكتبة العبيكان،ط2، 1418هـ 1997مـ،تحقيق:محمد الزحيلي،نزيه حماد.

ثانياً:تعريف الأصولية:لغة:نسبة إلى الأصول، وهي جمع مفردها أصل، والأصل:ما يُبنى عليه غيره؛ لأن الأصل هو أسفل الشيء وأساسه، ولا شك أن أسفل الشيء وأساسه هو الذي يعتمد عليه في البناء، وأصل كل شيء:ما يستند وجود ذلك الشيء إليه.[1]

اصطلاحاً:للأصول في الاصطلاح عدة معانٍ[2]:

1ــ الدليل: لمناسبته وموافقته لمعناه لغةً، وهو:ما يُبنى عليه غيره، ومنه قولهم:الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة:أي دليلها، ومنه أيضاً أصول الفقه:أي أدلته.

2ــ الراجح: ومنه قولهم:الأصل في الكلام الحقيقة أي الراجح.

3ــ القاعدة الكلية المستمرة:التي تُبنى عليها المسائل،ومنه قولهم:إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، وهو المعنى القريب إلى موضوعنا؛ فيقال أصول الفقه أي قواعده التي ينبني عليها.

4ــ المقيس عليه:أي أحد أركان القياس الأربعة، وهي: الأصل والفرع والعلة وحكم الأصل.

5ــ المستصحب: يقال:الأصل في الأشياء الإباحة.

ثالثاً:تعريف القواعد الأصولية هي:قضية كلية أو مبدأ كلي يُتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.[3]

---

1) الراغب الأصفهاني،مفردات ألفاظ القرآن،مادة أصل؛ابن منظور،لسان العرب،مادة أصل؛الكفوي، الكليات،مادة أصل.

2) الزركشي،بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي(ت:794هـ)،،البحر المحيط في أصول الفقه،ج:1ص:16ـــ17،ط2،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت،دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع،الغردقة،1413هـ1992م،قام بتحريره:عبد القادر عبدالله العاني،راجعه:عمر سليمان الأشقر؛الشوكاني،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،ص:17،دار الفكر،بيروت،1412هـــ1992م،ط1،تحقيق:محمد سعيد البدري؛عثمان،محمود حامد،القاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين،ص:85ــ87،دار الحديث،القاهرة،مصر،ط1، 1416هـ1996م؛الباحسين،يعقوب بن عبد الوهاب،القواعد الفقهية،ص:72ــ76،مكتبة الرشد،الرياض،ط1، 1418هـ 1998م؛النملة،عبد الكريم بن علي بن محمد،الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح،ص:11،مكتبة الرشد،الرياض،ط1، 1420هـ2000؛فلوسي،مسعود بن موسى،القواعد الأصولية تحديد وتأصيل،ص:14،مكتبة وهبة،القاهرة،ط1 ،1424هـ2003م.

3) فلوسي،القواعد الأصولية تحديد وتأصيل،ص:19؛عزام،عبد العزيز محمد،القواعد الفقهية،ص:15،دار الحديث،القاهرة،1426هـــ2005م؛زقور،أحسن،القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى،ج:1ص:207،دار التراث ناشرون،الجزائر،دار ابن حزم،بيروت،لبنان،ط1، 1426هـــ2005م.

رابعاً:تعريف الفقه:لغةً:له أكثر من معنى[1] منها:العلم:من فَقِه فِقْهاً بمعنى عَلِـــم عِلْـــما وفَقِـه الشيءَ عَلِـمَه وفَقَّهَه وأَفْقَهَه:عَلَّـمه، ويطلق ويراد به:مطلق الفهم كما في قوله تعالى:﴿قَـالُوا يَـا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾[2] ومنها:فهم غرض المتكلم مـن كلامـه، ومنهـا:إدراك دقـائق الأمور، ومنها: الفطنة[3]. واصطلاحاً:"معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية".[4]

خامساً:تعريف القواعد الفقهية هي: حكم أو أمر كلي أو قضية كلية شرعية عملية تفهم منها أحكـام الجزئيات التي تندرج تحت موضوعها وتنطبق عليها.[5]

سادساً:تعريف التطبيقات:لغةً:جمع تطبيق، وهو مأخوذ من طبق، وهو يدلُّ علـى وضـع شـيء مبسوط على مِثله حتى يُغطِّيه.[6] والمراد به:"إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علمية أوقانونية".[7]

---

1) الآمدي،أبو الحسن علي بن محمد(ت:631هـ)،الإحكام في أصول الأحكام،ج:1ص:22،دار الكتاب العربي،بيروت،1404هـ،ط1،تحقيق:سيد الجميلي؛الزركشي،البحر المحيط في أصول الفقه،ج:1ص:19ــ20.

2) سورة هود،الآية91.

3) ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث،مادة فقه؛الرازي،مختار الصحاح،مادة فقه؛ابن منظور،لسان العرب،مادة فقه؛الجرجاني،علي بن محمد بن علي(ت:816هـ)،التعريفات،ص:216،دار الكتاب العربي،بيروت،1405هـ،ط1،تحقيق:إبراهيم الأبياري؛الأنصاري،زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى(ت:926هـ)،الحدود الأنيقة،ص:67،دار الفكر المعاصر،بيروت،1411هـ،ط1،تحقيق:مازن المبارك؛القونوي،قاسم بن عبد الله بن أمير علي(ت:978هـ)،أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء،ص:308،ط1، 1406هـ،دار الوفاء،جدة،تحقيق:أحمد عبد الرزاق الكبيسي؛المناوي،محمد عبد الرؤوف المناوي(ت:1031هـ)،التوقيف على مهمات التعاريف،ص:562،ط1، 1410هـ،دار الفكر المعاصر،دار الفكر،بيروت،دمشق،تحقيق:محمد رضوان الداية؛مجموعة من العلماء،محمد رواس قلعه جي،حامد صادق قنيبي،قطب مصطفى سانو،معجم لغة الفقهاء،ص:317،دار النفائس،عمان،الأردن،ط1، 1416هـ1996م.

4) ابن عثيمين،الأصول من علم الأصول،ص:7،دار ابن الجوزي،طبعة عام 1426هـ.وفيه شرح لهذا التعريف فانظره.

5) الندوي،علي بن أحمد،القواعد الفقهية،ص:43،دار القلم،دمشق،ط7، 1428هـ2007م؛البورنو،محمد صدقي بن أحمد،موسوعة القواعد الفقهية ،ج:1ص:22،مكتبة التوبة،ط1،الرياض،السعودية،1418هـ1997م؛شبير،محمد عثمان،القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية،ص:18،دار النفائس،عمان،الأردن،ط2، 1428هـ2007م.

6) ابن فارس،أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت:395هـ)،معجم مقاييس اللغة،مادة طبق،دار الفكر،طبعة:1399هـ1979م،تحقيق:عبد السلام محمد هارون؛ابن منظور،لسان العرب،مادة طبق؛الفيومي،أحمد بن محمد بن علي المقري الحموي(ت:770هـ)،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،مادة طبق،المطبعة الأميرية،القاهرة،ط6 ،1926م .

7) مجموعة من العلماء،إبراهيم مصطفى،أحمد الزيات،حامد عبد القادر،محمد النجار،المعجم الوسيط،مادة طبق،مطبعة مصر،القاهرة،مصر،1380هـ1960م،تحقيق:مجمع اللغة العربية.

اصطلاحاً:لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي فتطبيقات القواعد الأصولية والفقهية تعني:إخضاع المسائل والقضايا الشرعية لقاعدة أصولية أو فقهية كلية.[1]

سابعاً:تعريف الأحكام:لغةً:الأحكام جمع مفردها حكم، والحكم:المنع والقضاء، يقال:حكمت عليه بكذا أي منعته من خلافه، وحكمت بين الناس:قضيت بينهم وفصلت، والحكم بالشيء أن تقضي بأنه كذا أو ليس بكذا، سواء ألزمت ذلك غيرك أو لم تلزمه.[2]

اصطلاحاً:الحكم الشرعي عند الأصوليين هو[3]:خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً،والاقتضاء يشمل: الواجب والمندوب والمكروه والحرام، والتخيير: يعني المباح والوضع يشمل: السبب والشرط والمانع باتفاق جمهور الأصوليين، واختلف في زيادة الصحة والفساد والبطلان والعزيمة والرخصة.

ثامناً:تعريف التداوي:لغةً:مصدر تداوى أَي:تعاطى الدواء، وأصله دَوِيَ يَدْوِي دَوًى:أَي مَرِضَ وأَدْوَى فلاناً يُدْوِيهِ بمعنى:أمرَضَه، وبمعنى:عَالجه؛ فهي من الأضداد، ويُدَاوي:أي يُعَالِج، ويُدَاوي بالشيء أي:يُعَالِج به، وتداوى بالشيء:تعالج به، والدواء:ما داويته به.[4]

---

1) شبير،القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية،ص:117.

2) ابن فارس،معجم مقاييس اللغة،مادة حكم؛الراغب الأصفهاني،مفردات ألفاظ القرآن،مادة حكم؛ابن منظور،لسان العرب،مادة حكم؛الزبيدي،محب الدين أبو الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي(ت:1205هـ)،تاج العروس من جواهر القاموس ،مادة حكم، دار الفكر، بيروت،لبنان ، 1414هـ 1994م،تحقيق:علي شيري .

3) انظر:تفصيل الحكم الشرعي وأقسامه وحدوده وما يتعلق بأفعال المكلفين:الغزالي،أبو حامد محمد بن محمد ،المستصفى من علم أصول الفقه(ت:505هـ)،ص:45،دار الكتب العلمية، بيروت،ط1 ،1413هـ،تحقيق:محمد عبد السلام عبد الشافي؛الفخرالرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين(ت:606هـ)،المحصول في علم أصول الفقه،ج:1ص:107،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،الرياض،1400هـ، ط1،تحقيق:طه جابر العلواني؛السبكي وابنه،علي بن عبد الكافي(ت:756هـ) وابنه تاج الدين عبد الوهاب،الإبهاج في شرح المنهاج،ج:1ص:52،دار الكتب العلمية،بيروت،1404هـ،ط1،تحقيق:جماعة من العلماء؛التفتازاني،شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه،ج:1ص:22؛الزركشي،البحر المحيط في أصول الفقه،ج:1ص:117ـ119؛ابن أمير الحاج،محمد بن محمد بن محمد بن حسن(ت: 879هـ)،التقرير والتحبير شرح التحرير،ج:1ص:24،دار الفكر،بيروت،1996م،ط1،تحقيق مكتب البحوث والدراسات؛ابن النجار الفتوحي،شرح الكوكب المنير،ج:1ص:333؛الشوكاني،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،ص:23؛ابن بدران،عبدالقادر بن بدران الدمشقي(ت:1346هـ)،المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل،ص:146،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط2 ،1401هـ،تحقيق:عبدالله بن عبد المحسن التركي .

4) الرازي،مختار الصحاح،مادة دوى؛ابن منظور،لسان العرب،مادة دوى.

اصطلاحاً هو:"استعمال ما يكون به شفاء المرض بإذن الله تعالى من عقار أو رقية أو علاج طبيعي".[1] والمُداواة:من داوى بمعنى:المعالجة[2] والمُداواة تكون من جانب الطبيب؛ لأنها من الأفعال المتعدية.[3]

تاسعاً:تعريف العلاج:لغةً:من عالَج الشيء مُعالجة وعِلاجاً:زاوله، وعالج المريض مُعالجة وعِلاجاً:عاناه، والمُعالِج:المُداوي سواء عالج جريحاً أَو عليلاً أَو دابَّة.[4]

اصطلاحاً:لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي؛ فالعلاج:المداواة لدفع المرض أو رفعه بإذن الله تعالى.[5]

عاشراً:تعريف التطبيب:لغةً:الطب:علاجُ الجسم والنفس، والطبيب في الأَصل:الحاذق بالأمور، العارف بها، وبه سمي الطبيب الذي يُعالج المرضى.[6]

اصطلاحاً:لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي؛ فالتطبيب هو:المداواة من الأمراض.[7] فالتطبيب مرادف للمُدَاواة.[8]

الحادي عشر:تعريف التمريض:لغةً:مصدر مَرَّضَ، وهو التَّكَفُّل بالمُدَاواة، يُقال:مَرَّضَهُ تَمريضاً:إذا قام عليه، ووليه في مرضه، وداواه لِيزول مَرضه، والتمريض:حُسْنُ القيام على المريض.[9]

اصطلاحاً:لا يخرج عن المعنى اللغوي؛ فالتمريض هو: رعاية المريض بالخدمة والعلاج.[10]

---

1) مجموعة من العلماء،معجم لغة الفقهاء:ص:105.

2) مجموعة من العلماء،معجم لغة الفقهاء، ص:387 .

3) القره داغي،علي محيي الدين،فقه القضايا الطبية المعاصرة،ص:187،دار البشائر الإسلامية،بيروت،لبنان،ط1 ،1426هـ2005م.

4) ابن منظور،لسان العرب،مادة علج.

5) مجموعة من العلماء،معجم لغة الفقهاء،ص:288.

6) ابن منظور،لسان العرب،مادة طبب؛الزبيدي،تاج العروس من جواهر القاموس،مادة طبب.

7) مجموعة من العلماء،معجم لغة الفقهاء،ص:113.

8) البعلي،محمد بن أبي الفتح الحنبلي(ت:709هـ)،المطلع على أبواب المقنع،ص:267،المكتب الإسلامي،بيروت،1401هـ 1981،تحقيق:محمد بشير الأدلبي.

9) ابن منظور،لسان العرب، مادة مرض؛المناوي،التوقيف على مهمات التعاريف، ص: 205.

10) مجموعة من العلماء،معجم لغة الفقهاء،ص: 126.

الثاني عشر:تعريف الإسعاف:لغة:الإعانة والمُعَالجة بالمُدَاواة، ويكون الإسعاف في حال المَـرض وغيره[1]؛ فهو أعمُّ من التَّدَاوي؛ لأنَّه لا يكون إلاَّ في حال المَرض.[2]

اصطلاحاً:لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الثالث عشر:تعريف الاسترقاء:لغة:طلب الرقية والرُّقية:العوذة والجمع رقى، واسترقاه فرقاه يرقيه رُقيةً فهو رَاقٍ.[3] والرُّقية:"العُوذة التي يُرقى بها صاحب الآفة كالحُمَّى والصَّرع، وغير ذلك من الآفات."[4]

اصطلاحاً:لا يخرج المعنى الاصطلاحي للرقية عن المعنى اللغوي لها فهي ألفاظ خاصة يحدث عند قولها الشفاء من المرض إذا كانت من الأدعية التي يتعوذ بها من الآفات من الصرع والحمى.[5]

الرابع عشر:تعريف الحجامة:لغة:الحَجْمُ المَصّ يقال حَجَمَ الصبيُّ ثَدي أُمه إذا مصه، والحَجَّامُ المَصَّاص، وأصله من الحِجام، وهو شيء يجعل في فم البعير أَو خَطْمِه لئلا يَعَضَّ، ومنه حجم المريض إذا عالجه بالحجامة، وهي امتصاص الدم بالمحجم والمِحْجَم:الآلة التي يَجتَمِع فيها دَمُ الحِجَامَةِ عِند المَصِّ، والمِحْجَم أيضاً مِشرَط الحجَّام واحتجم:أي طلب الحجامة، والحجامة حرفة الحجام.[6]

اصطلاحاً:لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي؛ فالحجامة هي:مص الدم أو القيح من الجرح، والفقهاء يستعملونه بمعنى:مص الدم من الجرح أو القيح بالفم أو بآلة كالكأس ونحوه.[7]

---

1) ابن الأثير ،النهاية في غريب الحديث،مادة سعف؛المناوي،التوقيف على مهمات التعاريف،ص:61.

2) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الموسوعة الفقهية الكويتية،ج:11ص:116،الكويت،ط3،دار إحياء التراث العربي،بيروت،1419هـ1998م.

3) الرازي،مختار الصحاح،مادة رقى؛ابن منظور،لسان العرب،مادة رقى.

4) ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث،مادة رقى .

5) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الموسوعة الفقهية الكويتية،ج:24ص:261،ط1،مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع،مصر،1412 هـ 1992م.

6) ابن فارس،معجم مقاييس اللغة،مادة حجم؛ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث،مادة حجم؛الرازي،مختار الصحاح،مادة حجم؛ابن منظور،لسان العرب،مادة حجم ؛مجموعة من العلماء،المعجم الوسيط،مادة حجم.

7) مجموعة من العلماء،معجم لغة الفقهاء، ص:153؛وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الموسوعة الفقهية الكويتية،ج:17ص:14،ط2،دار السلاسل،الكويت، 1410هـ1990م.

الخامس عشر:تعريف الفصد:لغة:الفصدُ شَقُّ العِرق، يقال:فصد العرق فصداً وفصاداً:أي شقه ويقال:فصد المريض:أي أخرج مقدارا من دم وريده بقصد العلاج.[1]

اصطلاحاً:لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي؛ فالفصد:شق الوريد وإخراج شيء من دمه بقصد التداوي.[2] فالفصد والحجامة يجتمعان في أن كلاً منهما إخراج الدم للتداوي ويفترقان في أن الفصد شق العرق، والحجامة مص الدم بعد الشرط .[3]

السادس عشر:تعريف العورة:لغةً:العورة:من العَوار وهو:العيب وكل مَكْمَنٍ للسَّتر، والجمع عَورات وعَورة الرجل والمرأة:سوأتهما: وهي كل ما يُستَحيا منه إذا ظهر.[4] والسوأة:هي العورة والفاحشة، قال تعالى:﴿بَدَتْ لهما سَوْآتُهما﴾[5]؛ فالسوأة في الأصل الفرج ثم نُقِل إلى كل عملٍ وأَمرٍ شائن يُستحيا منه إذا ظهر من قول أو فعل.[6]

وسميت العورة سوأة:لقبح ظهورها والنظر إليها، ولأن انكشافها للناس يسوء صاحبها.[7] فمادة:عور موضوعة في اللغة بإزاء ما فيه عيب كما أن مادة كفر وجن موضوعتان بإزاء ما فيه ستر.[8]

اصطلاحاً:لا يخرج استعمال الفقهاء لمصطلح العورة عن معناها اللغوي[9]، ونلاحظ أن الفقهاء استعملوا الكلمات نفسها التي وردت بمعنى العورة في اللغة وهي:ما يقبح ظهوره، وما يجب غض

---

1) ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث،مادة فصد؛ابن منظور،لسان العرب،مادة فصد؛مجموعة من العلماء،المعجم الوسيط،مادة فصد.

2) مجموعة من العلماء،معجم لغة الفقهاء،ص:315.

3) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الموسوعة الفقهية الكويتية،ج:17ص:14.

4) ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث ،مادة عور؛الرازي،مختار الصحاح،مادة عور؛ابن منظور ،لسان العرب،مادة عور.

5) سورة الأعراف،الآية 22.

6) ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث،مادة سوأ؛ابن منظور،لسان العرب،مادة سوأ .

7) النووي،أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري(ت:676 هـ)،تحرير ألفاظ التنبيه،ص:55،دار القلم،دمشق،1408هـ،ط1،تحقيق:عبد الغني الدقر؛الفيومي،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،مادة عور،مادة سوأ.

8) البعلي،المطلع،ص:61.

9) ابن نجيم،زين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم النسفي(ت:970هـ)،البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج:1ص:283،دار المعرفة،بيروت؛النووي،المجموع شرح المهذب،ج:3ص:168،دار الفكر، بيروت،1417هـ1996م،ط1،تحقيق:محمود مطرحي؛البرهان ابن مفلح،أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح (ت:884هـ)،المبدع شرح المقنع،ج:1ص:359، 1400هـ،المكتب الإسلامي،بيروت؛البهوتي،منصور ابن يونس بن إدريس (ت:1051هـ)،كشاف القناع عن متن الإقناع،ج:1ص:263،دار الفكر،بيروت،1402هـ،تحقيق:هلال مصيلحي مصطفى هلال.

البصر عنه ويُستحيا منه، وما يُعَد عيباً ونقصاً، ويسوء الإنسان كشفه، ويذم فعله، ويُعد عاراً ويفحش فعله، ويأنف منه عند كشفه، والعورة تُطلق على ما يجب ستره في الصلاة، وعلى ما يحرم النظر إليهِ، والخلاصة أن العورة:"ما أوجب الشارع ستره من الإنسان".[1]

السابع عشر:تعريف الأجنبي:لغةً:من جنب يقال: رَجل جانبٌ وجُنُبٌ:غريبٌ، والجمع أَجنابٌ وكذلك الجانب والأجنبيُّ والأجنب، ورجل أجنب وأجنبيٌّ، وهو البعيد منك في القرابة.[2]

اصطلاحاً:لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، والفقهاء يطلقون لفظ الأجنبي على الرجل الذي هو بالنسبة للمرأة ليس بزوج ولا محرم.[3]

الثامن عشر:تعريف المحرم:لغةً:الحُرْمَةُ ما لا يحل انتهاكه، والحرام:ضد الحلال والمَحْرَمُ:الحرام ويقال:هو ذو مَحْرَمٍ منها إذا لم يحل له نكاحها من الأقارب كالأب والابن والأخ والعم، ومن يَجري مجراهم .[4]

اصطلاحاً:لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، والفقهاء يطلقون لفظ المحرم في النكاح:على من يحرم نكاحه حرمة مؤبدة،والمحرم في السفر:هو المسلم البالغ العاقل الذي يحل له النظر إلى المرأة ولمسها،زوجاً كان أو مما يحرم عليه نكاحها.[5]

التاسع عشر:تعريف المس:لغةً:المس من مَسسْتُ الشيءَ أَمَسُّه مساً إذا لَمسْته:أي أفضيت إليه بيدي من غير حائل، والمس: اللَّمْسُ باليد، والمس واللمس:الجَسُّ باليد، والمَجَسَّةُ:مَمَسَّةُ ما تَمَسُّ، يُقال:جَسَّه بيده يَجُسُّه جَسّاً واجْتَسَّه أَي:مَسَّه ولَمَسَه.[6] وأصل الجس:"مس العرق وتعرف نبضه للحكم به على الصحة والسقم، وهو أخص من الحس؛ فإن الحس تعرف ما يدركه الحِس، والجس: تَعرَّف حالٍ ما من ذلك".[7]

---

1) مجموعة من العلماء،معجم لغة الفقهاء،ص:293.

2) الرازي،مختار الصحاح،مادة جنب؛ابن منظور،لسان العرب، مادة جنب.

3) مجموعة من العلماء،معجم لغة الفقهاء،ص:23.

4) ابن الأثير ،النهاية في غريب الحديث،مادة حرم؛الرازي،مختار الصحاح،مادة حرم.

5) مجموعة من العلماء،معجم لغة الفقهاء،ص:380.

6) ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث،مادة مسس؛الرازي،مختار الصحاح،مادة مسس؛ابن منظور،لسان العرب،مادة مسس،ومادة جسس؛الفيومي،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،مادة مسس.

7) الراغب الأصفهاني،مفردات ألفاظ القرآن،مادة جس.

اصطلاحاً:الجس هو:ملاقاة جسم لجسم لطلب معنىً فيه كحرارة، أو برودة، أو صلابة، أو رخاوة أوعلم حقيقة، وأما المس فهو: ملاقاة جسم لآخر على أي وجه كان.[1] والخلاصة: أن المس والجس واللمس مترادفات تعني:"وضع البشرة على البشرة بغير حائل".[2]

العشرون:تعريف الخلوة:لغةً:اسم المرة من خلا يخلو يُقال خَلوت به ومعه، وإليه وأخْلَيْت به إذا انْفَرَدْت به، والتَّخَلّي التَّفَرُّغ، يقال تَخَلّى للعبادة، وهو فَعّل من الخُلُوّ: والخِلْوُ: الفَارِغ البَالِ من الهُموم، والخِلْو:المنْفَرد، يُقال:أخْلِ أمْرَك واخْلُ بأمْرِك أي تَفَرّغْ له وتَفَرّد به.[3]

اصطلاحاً:لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي؛ فالخلوة هي:المكان الذي يختلي فيه الإنسان بنفسه وخلوة الرجل بالمرأة:وجودهما وحدهما في مكان ما، والخلوة الصحيحة عند الفقهاء:وجود المرأة مع الرجل الأجنبي في مكان لا يمكن أن يطلع عليهما فيه أحد، كغرفة أغلقت أبوابها ونوافذها وأرخيت ستورها؛ فإذا وُجدَ مانعٌ حسي، أو طبعي، أو شرعي؛ فهي خلوة فاسدة.[4]

الحادي والعشرون:تعريف الضابط: لغةً:الضَّبْطُ لزوم الشيء وحَبْسُه، ضَبَطَ عليه وضَبَطَه يَضْبُط ضَبْطاً وضَباطةً، والضّبْطُ: لزومُ شيء لا يفارقه في كل شيء، وضَبْطُ الشيء: حِفْظُه بالحزم حفظاً بليغاً و أحكمه و أتقنه.[5]

اصطلاحاً:"ما انتظم صوراً مُتشابهة في موضوع فقهي واحد غير مُلتفت فيها إلى معنىً جامع مُؤثر".[6]

---

1) الدسوقي،محمد بن عرفة(ت:1230هـ)،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج:1ص:119،دار الفكر،بيروت،تحقيق:محمد عليش.

2) مجموعة من العلماء،معجم لغة الفقهاء،ص:393.

3) ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث،مادة خلا؛ابن منظور،لسان العرب،مادة خلا؛الفيومي،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،مادة خلا.

4) البركتي،محمد عميم الإحسان المجددي البركتي،قواعد الفقه،ص:281،الصدف ببلشرز،ط1،كراتشي،1407هـ1986م؛مجموعة من العلماء،معجم لغة الفقهاء،ص:178.

5) الرازي،مختار الصحاح،مادة ضبط؛ابن منظور،لسان العرب،مادة ضبط؛الفيومي،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،مادة ضبط؛مجموعة من العلماء،المعجم الوسيط،مادة ضبط.

6) شبير،القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية،ص:22.

المبحث الثاني:الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية

من خلال ما سبق من بيان معنى القاعدة الأصولية، والقاعدة الفقهية يتضح أن بينهما تشابهاً من حيث إن كلاً منهما قضية كلية ينطبق حكمها العام على معظم أفرادها، وتتخرج عليها الفروع والجزئيات الفقهية، أو تندرج تحتها قضايا جزئية.[1]

بيد أن هذا التشابه لا يلغي الفروق بين القاعدتين، وقد ذكر العلماء فروقاً بينهما منها[2]:

أولاً:الاختلاف من حيث المصدر:فالقواعد الأصولية ــ في غالبها ــ ناشئة عن الألفاظ العربية وما يعرض لها من ترجيح، وعموم وخصوص، وأمر ونهي وما إلى ذلك، أما القواعد الفقهية فإنها تنشأ من الأدلة الشرعية، أو من استقراء الأحكام، وذلك بتتبع الأحكام الواقعة على أفعال المكلفين في الفقه، وبذلك تجتمع الفروع مع أشباهها تحت قاعدة واحدة.

ثانياً:الاختلاف من حيث الأسبقية:فالقواعد الأصولية سابقة للجزئيات، والفروع الفقهية من حيث الوجود الذهني والواقعي؛ لأن المجتهد ينطلق في استنباطه للأحكام من تلك القواعد الأصولية، أما القواعد الفقهية فهي متأخرة عن الجزئيات والفروع الفقهية، لأنها في الغالب عبارة عن مجموعة من القواعد والضوابط التي تجمع الأحكام المتشابهة، وما كان كذلك فإنه يكون متأخراً من حيث الوجود الذهني عن الفروع الفقهية.

---

1) عزام،القواعد الفقهية،ص:12.

2) الندوي،القواعد الفقهية،ص:67ــ71؛الباحسين،القواعد الفقهية،ص:135ــ142؛عزام،القواعد الفقهية،ص:16ــ21؛فلوسي،القواعد الأصولية تحديد وتأصيل،ص:26ــ30؛النملة،الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح،ص:12ــ13؛البورنو،موسوعة القواعد الفقهية،ج:1ص:26ــ27؛السدلان،صالح غانم،القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها،ص:21ــ22،دار بلنسية،ط1،الرياض،1417هـ؛إسماعيل،محمد بكر،القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه،ص:13ــ 14،دار المنار،ط1، 1997م،القاهرة،مصر؛الروكي،محمد،نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، ص:64ــ 67،دار الصفاء،الجزائر،دار ابن حزم،بيروت،ط1 ،1421هـ2000م؛زقور،القواعد المستنبطة من المدونة الكبرى،ج:1ص:207ــ210؛المريني،الجيلالي،القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني،ج:1ص:39ــ41،دار ابن القيم،دار ابن عفان،الدمام،الجيزة،القاهرة،السعودية،مصر،ط1 ،1423هـ 2002م؛الزحيلي،محمد مصطفى،القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة،ج1: 23ــ 25،دار الفكر،دمشق،سوريا،ط1، 1427هـ2006م.

ثالثاً:الاختلاف من حيث الحقيقة:فالقواعد الأصولية لا يُفهم منها أسرار الشرع وحِكَمُهُ، لأنها تركز على جانب الاستنباط، وتُلاحظ جوانب التعارض والترجيح، وهذه القواعد وما شابهها لا يُفهم منها شيء من أسرار الشرع ومقاصده، أما القواعد الفقهية؛ فإنه يُفهم منها ذلك.

رابعاً:الاختلاف من حيث موضوعها:فالقواعد الأصولية تتعلق بالأدلة، ولذلك فإن المجتهد والفقيه هما اللذان يستعملانها في عملية استنباط الأحكام الشرعية من أدلة الكتاب والسنة، أما القواعد الفقهية فإنها تتعلق بأفعال المكلفين، ولذلك فإن استعمالها ليس مقتصراً على الفقهاء والمجتهدين بل يستعملها عموم الناس.

خامساً:الاختلاف من حيث الحجية:فالقاعدة الأصولية لا يمكن أن يؤخذ منها الحكم الفقهي مباشرة بل لا بد أن يكون معها واسطة من دليل تفصيلي، أما القواعد الفقهية فإنها تدل على الحكم مباشرة.

سادساً:الاختلاف من حيث الاطراد والعموم:فالقواعد الأصولية أكثر اطراداً وعموماً من القواعد الفقهية، حيث ترد على القواعد الفقهية كثير من الاستثناءات فهي كلية عند الجمهور، ولها استثناءات، أما عند الحنفية فالقاعدة الفقهية أغلبية[1] أما القواعد الأصولية فهي كلية تضم جميع جزئياتها واستثناءاتها قليلة لا تكاد تذكر.

سابعاً:الاختلاف من حيث توقف الحكم الشرعي عليها:فالقواعد الأصولية أدلة للأحكام الشرعية بخلاف القواعد الفقهية، حيث إنها مجموعة من الأحكام المتشابهة ترجع إلى علة واحدة تجمعها والغرض منها هو تسهيل المسائل الفقهية فقط.

1) الحموي،أحمد بن محمد الحنفي(ت:1098هـ)،غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر،ج:1ص:51،ط1،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،1405هـ 1985م.

الفصل الأول

قاعدة:الأصل في الأشياء الإباحة[1]

هذه قاعدة أصولية فقهية، وهي من أهم القواعد التي تدور عليها الأحكام، خصوصاً المسكوت عنها والمستجدات، وهي من القواعد التي أثرت الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً، وكان لها دور بارز في بيان يسر الإسلام وسماحته في التشريع، وهي دليل على صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان لمعالجتها القضايا المستجدة، وهذه القاعدة "كلمة جامعة ومقالة عامة، وقضية فاضلة، عظيمة المنفعة، واسعة البركة، يفزع إليها حملة الشريعة فيما لا يحصى من الأعمال، وحوادث الناس".[2]

1) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي(ت:370هـ)،الفصول في الأصول،ج:2ص:365،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الكويت،ط1 ،1405هـ،تحقيق:عجيل جاسم النشمي؛ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري(ت:456هـ)،الإحكام في أصول الأحكام،ج:8 ص:1100،ص:1101،ص:1103،دار الحديث،القاهرة،1426هـ 2005م،تحقيق:محمود حامد عثمان؛ ابن حزم،المحلى بالآثار،ج:1ص:177،دار الآفاق الجديدة،بيروت، تحقيق:لجنة إحياء التراث العربي؛السرخسي،أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل(ت:490هـ)،أصول السرخسي،ج: 2ص:20،دار المعرفة،بيروت، 1372هـ، تحقيق:أبو الوفاء الأفغاني؛ابن القيم،محمد بن أبي بكر بن أيوب(ت:751هـ)،إعلام الموقعين عن رب العالمين،ج:1ص:242،ج: 2 ص: 387،دار الجيل، بيروت، 1973م،تحقيق:طه عبد الرؤوف سعد؛الشاطبي،إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي(ت:790هـ)،الموافقات في أصول الشريعة،ج:1ص:143،ص:144،ص:252،ص: 243،ص:264،ج:2ص:306،ج:3ص:198،المكتبة التوفيقية،القاهرة،مصر،خرج أحاديثه أحمد السيد سيد أحمد علي،مع شرح تعليقات عبدالله دراز؛السيوطي،الأشباه والنظائر،ص:60،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1، 1403هـ؛ابن نجيم،الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان،ص:66،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط1 ،1400هـ1980م،تحقيق:عادل عبد الموجود،على معوض؛الشوكاني،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،ص:473.

2) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت:728هـ)،مجموع الفتاوى،ج:21ص:535،مكتبة ابن تيمية،جمع وترتيب:عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي.

وهي أصل عظيم من أصول الإسلام، وأول من قعدها وصاغها ــ فيما أعلم ــ هو الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ بقوله:"وما سُكتَ عنه حلال بالصمت عنه"[1] وفي لفظ آخر قال:"الأشياء مباحة إلا ما جاء فيه نص، خبر في كتاب أو سنة".[2] والكلام على هذه القاعدة ينتظم في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:تعريف القاعدة

وتحته مطلبان:

المطلب الأول:شرح مفردات القاعدة

أولاً:تعريف الأصل:سبق تعريف الأصل لغةً واصطلاحاً، ويُراد به في الاصطلاح في القاعدة معنيان هما:القاعدة الكلية المستمرة التي تُبنى عليها المسائل، والمستصحب.

ثانياً:تعريف الأشياء:لغةً:جمع شيء والشَّيءُ:معلوم.[3] وهو مصدر بمعنى الأَمر المَشِيء:أي المُراد الذي يتعلق به القصد؛ فهو أَعمُّ من أَن يكون بالفعل أَو بالإمكان؛ فيتناول الواجب والممكِن والمُمتنع.[4]

وهو:عبارة عن كل موجود إما حساً كالأجسام أو حكماً كالأقوال نحو: قلت شيئاً[5]، وهو اسم لجميع المكونات.[6]

1) الشافعي،محمد بن إدريس(ت:204هـ)،الرسالة،ص:201،القاهرة،1358هـ1939م،تحقيق:أحمد محمد شاكر. وانظر نحوه:ص:202و206و231.

2) الشافعي،الأم،ج:2ص:247،دار المعرفة،بيروت،لبنان،ط2، 1393هـ.وانظر:ج:2ص:244،ص:245،ج:5ص:157.

3) ابن منظور،لسان العرب، مادة شيأ؛الفيومي،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،مادة شيء .

4) الزبيدي،تاج العروس من جواهر القاموس،مادة شيأ.

5) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، مادة شيء.

6) المطرزي،ناصر بن عبد السيد أبو المكارم الحنفي(ت:610هـ)،المغرب في ترتيب المعرب،مادة شيء،دار الكتاب العربي؛الجرجاني،التعريفات،ص:170؛البركتي،قواعد الفقه،ص:343 .

فهو أعم العام بمعنى أنه يقع علـــى كل ما يُعلَم ويخبر عنه.[1] وهو معنى كلام سيبويه[2]ــ رحمه الله ــ بأن:"الشيء يَقَعُ علـــى كل ما أُخبر عنه مِنْ قبلِ أن يُعلَمَ أذكرٌ هو أو أنثى".[3].

اصطلاحاً:لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي وهو:"خاص بالموجود خارجياً كان أو ممكناً".[4]

فالأشياء تقع على كل ما أخبر عنه من الأفعـــال، والأقـــوال، والأعيـــان، والأعمـــال، وجميـــع التصرفات من عقود، وعادات، ومعاملات، وشروط، وعهود، وكـــل الأجنـــاس، والموجـــودات والمكونات كلها تدخل في مسمى الأشياء.[5]

ثالثاً:تعريف الإباحة:لغة:من الفعل بوح يُقال:أَبَاحَهُ الشيء أحله له، وأبحته:أظهرته، وأباح الرجـــل ماله أذن في الأخذ والترك، وجعله مطلق الطرفين، واستباحه الناس أقدموا عليه، والمُبَـــاحُ:ضـــد المحظور، ورفع الحظر عن الشيء وإطلاقه.[6]

---

1) الكفوي،الكليات،ص:525.

2) عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه: إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو.ولد في إحـــدى قـــرى شـــيراز ســـنة 148هـــ، وقدم البصرة، فلزم الخليل بن أحمد ففاقه وصنف كتابه المسمى كتاب سيبويه في النحو،لم يصـــنع قبلـــه ولا بعـــده مثلـــه،توفي رحمـــه الله شابا,سنة180هـــ.انظر:الزركلي،الأعلام،ج:5 ص:81؛كحالة،معجم المؤلفين،ج:8 ص:10.

3) سيبويه،أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر(ت:180هـــ)،الكتاب،ج:1ص:30، ط1،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،دار البشير،عمان ،الأردن،1425هـــ 2004م. تحقيق:محمد كاظم البكّاء.

4) الكفوي،الكليات،ص: 525.

5) ابن حزم،رسائل ابن حزم الأندلسي،ج:4ص:127،المؤسسة العربية للدراســـات والنشـــر،بيـــروت،لبنـــان،ط1983،1م،تحقيـــق:إحســـان عبـــاس ؛الشيرازي،أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي (ت:476هـــ)،التبصرة في أصول الفقه،ص:532،دار الفكر،دمشـــق،ط1 ،1403هـــ تحقيق:محمد حسن هيتو؛السرخسي،أصول السرخســـي،ج:2ص:20ـــــ21،ص:125،ص:127؛ابـــن قدامـــة،عبـــد الله بـــن أحمـــد المقدســـي أبـــو محمد(ت:620هـــ)،روضة الناظر وجنة المناظر،ص:38،جامعة الإمام محمد بن سعود،الرياض،1399هـــ، ط2،تحقيق:عبد العزيـــز عبـــد الـــرحمن السعيد؛آل تيمية،عبد السلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد بن علي الحراني وابنه مجد الدين عبد الحليم وحفيده تقي الدين أحمد بن تيمية،المسودة في أصول الفقه،ص:421ص:428ص:433،المدني، القاهرة،تحقيق:محمد محيي الدين عبد الحميد؛الشوكاني،إرشاد الفحول إلى تحقيـــق الحـــق مـــن علـــم الأصول، ص:473.

6) الرازي،مختار الصحاح،مادة بوح؛ابن منظور،لسان العرب،مادة بوح؛الفيـــومي،المصـــباح المنيـــر فـــي غريـــب الشـــرح الكبيـــر،مـــادة بـــاح ؛الكفوي،الكليات،مادة بوح.

اصطلاحاً: تُوجد عدة تعريفات للإباحة منها:

1ــ عرفها ابن حزم[1]ــ رحمه الله ــ بأنها:" تسوية بين الفعل والترك لا ثواب على شيء منهما ولا عقاب".[2] والإباحة هي الحلال.

3ــ أو هي:الحكم الشرعي الذي يفيد تخيير المكلف بين الفعل والترك.[3]

فالإباحة هي:التخيير بين الفعل والترك، ويُعبَّر عنها بالحلال، والحِل والطِلق والجائز[4] والمقصود من الإباحة في الشرع انتفاء الحرج، واستواء الفعل والترك.[5]

والملاحظ في تعريف الإباحة في اصطلاح الأصوليين أنها تُطلق بإطلاقين[6]: من حيث التخيير بين الفعل والترك،ومن حيث إنه لا حرج فيه.

وأما الفقهاء فالظاهر من كلامهم أن المباح:ما أذن الشارع في فعله لا ما استوى فعله وتركه[7] وغالباً ما يطلقون لفظ الإباحة على ما ليس بحرام سواء كان واجباً أو مندوباً أو مستوي الطرفين وهو المقصود في القاعدة .[8]

---

1) الإمام الأوحد البحر ذو الفنون والمعارف الحافظ المحدث الفقيه الأصولي المجتهد المطلق شيخ الإسلام وحسنة الزمان أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي الظاهري ولد بقرطبة في سنة 384هـ،وتوفي عشية يوم الأحد للليلتين بقيتا من شعبان سنة 456هـ.انظر:الذهبي،سير أعلام النبلاء،ج:18ص:184ــ212؛السيوطي،طبقات الحفاظ،ص:435؛الزركلي،الأعلام،ج:4ص:254؛كحالة،معجم المؤلفين،ج:7 ص:16.

2) ابن حزم،الإحكام في أصول الأحكام،ج:1ص:58.

3) خلاف،عبد الوهاب،علم أصول الفقه،ص:115،مكتبة الدعوة الإسلامية ،شباب الأزهر،ط8،القاهرة،مصر؛حسن ،خالد رمضان ،معجم أصول الفقه ،ص:19،الروضة للنشر والتوزيع،القاهرة،مصر،ط1، 1998م.

4) الشوكاني،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،ص:24؛الأشقر،محمد سليمان،الواضح في أصول الفقه،ص:32ــ33،مكتبة دار الفتح ،دار النفائس،عمان،الأردن،ط5 ،1417هـ 1997م.

5) الجويني،أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله(ت:478هـ)،الغياثي"غياث الأمم في التياث الظلم "،ص:491،ط1، 1400هـ، تحقيق:عبد العظيم الديب .

6) الشاطبي،الموافقات في أصول الشريعة،ج:1ص:140.

7) الكفوي،الكليات،ص:400.

8) النووي،تحرير ألفاظ التنبيه،ص:220.

المطلب الثاني:المعنى الإجمالي للقاعدة

إن إباحة الأشياء والأفعال تثبت بالبراءة الأصلية؛ فما سكت عنه الشارع بقي على الإباحة الأصلية؛ فإذا لم يرد نصٌ من الشارع على حكم عقد أو تصرف أو أي فعل، ولم يقم دليل شرعي آخر على حكم فيه كان هذا العقد أو التصرف أو الفعل مباحاً بالبراءة الأصلية؛ لأن الأصل في الأشياء والأفعال أنها مباحة حتى يرد دليل بغير ذلك، وبالتالي فإن كل شيء مباح ما لم يدل الشرع على حظره .[1]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2]ــ رحمه الله ــ:"فاعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها، وتباين أوصافها أن تكون حلالاً مطلقاً للآدميين، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها ومماستها".[3]

فما كان أصله الإباحة يبقى على الإباحة، وما كان أصله المنع يبقى على أصل المنع، ذلك أن بين الحلال والحرام مرتبة تسمى مرتبة العفو؛ فإذا لم يحكم على الشيء بأنه واحد من أقسام الحكم الشرعي ــ المذكورة آنفاً ــ مع وجدانه ممن شأنه أن تتعلق به؛ فهو معنى العفو الذي لا مؤاخذة به.[4]

فالمراد بهذه القاعدة أن ما سكت عنه الشرع من الأشياء يحكم بإباحته بناء على أن ما لم يرد تحريمه فهو مباح .

---

1) ابن عابدين،محمد أمين(ت:1252هـ)،رد المحتار على الدر المختار،ج:1ص:105،دار الفكر،بيروت، ط2، 1386هـ؛خلاف،علم أصول الفقه،ص:115؛الزحيلي،وهبة،الوجيز في أصول الفقه،ص:117،دار الفكر المعاصر،بيروت،لبنان،دار الفكر،دمشق،سورية،إعادةط1 ،1419هـ1999 م.

2) الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسر البارع شيخ الإسلام علم الزهاد نادرة العصر تقي الدين أبو العباس أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم بن مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني أحد الأعلام ولد في ربيع الأول سنة661هـ وتوفي في20من ذي القعدة سنة728هـ .انظر:السيوطي،طبقات الحفاظ،ص:520ـــ521؛الشوكاني،البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع،ج:1ص:63ــ72؛الزركلي،الأعلام،ج:1ص:144؛كحالة، معجم المؤلفين،ج:1ص:226.

3) ابن تيمية،مجموع الفتاوى،ج:21ص:535.

4) الشاطبي،الموافقات في أصول الشريعة،ج:1ص:125ــ126.

قال الشوكاني[1]ــ رحمه الله ــ:"وإنما النزاع في الأعيان التي خلقها الله لعباده، ولم تصر في ملك أحد منهم، وذلك كالحيوانات التي لم ينص الله عز وجل على تحريمها لا بدليل عام ولا خاص وكالنباتات التي تنبتها الأرض مما لم يدل دليل على تحريمها، ولا كانت مما يضر مستعمله، بل مما ينفعه".[2]

فالقاعدة تشمل:

1ــ حكم الأشياء التي جُهل حكمها، كمن لم تبلغهم الدعوة أو كمن نشأ في برية، أووُلد في جزيرة ولم يَعرف شيئاً من الشرعيات وعنده فواكه وأطعمة.[3]

2ــ وحكم الأشياء التي سكت عنها الشرع؛ فلم يأتِ فيها أمرٌ ولا نهي، ولا إباحة ولا تحريم وهذه الحالة ألصق بموضوع القاعدة، ذلك أن النصوص قد دلت على وجود أشياء مسكوت عنها ــ كما سيأتي ــ وهذا السكوت يكون[4]:

1ــ إما بترك الاستفصال مع وجود مظنته، كما في قوله تعالى:﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[5] فإن هذا العموم يتناول بظاهره ما ذبحوا لأعيادهم وكنائسهم مع احتمال أن يكون في تلك الذبائح ما ينافي الإسلام؛ فالسكوت عن تفصيل ذلك من باب العفو.

---

1) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني أبو عبد الله:مفسر، محدث، فقيه، أصولي، مؤرخ، أديب، نحوي، منطقي، متكلم، حكيم.مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء.ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان، باليمن في 28 ذي القعدة سنة 1173هـ وتوفي بصنعاء في جمادى الآخرة، ودفن بخزيمة سنة1250هـ انظر:الزركلي،الأعلام،ج:6 ص:298؛كحالة ،معجم المؤلفين،ج:11 ص:53 .

2) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،ص:476.

3) أبو يعلى الفراء،محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي(ت:458هـ)،العُدة في أصول الفقه،ج:4ص:1243ط2، 1410هـ1990م، الرياض، السعودية،تحقيق:أحمد بن علي سير المباركي؛الجويني،البرهان في أصول الفقه،ج:2ص:884، دار الوفاء، المنصورة، مصر، 1418 هـ، ط4، تحقيق:عبد العظيم محمود الديب؛ابن تيمية،مجموع الفتاوى، ج:21 ص:539؛آل تيمية،المسودة،ص:432؛ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي(ت:763هـ)،أصول الفقه،ج:1ص:179،ط1،مكتبة العبيكان،الرياض،السعودية،1420هـ1999م،حققه وعلق عليه وقدم له:فهد بن محمد السدحان؛ابن اللحام،علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي(ت:803هـ)،القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية،ص:151،المكتبة العصرية،صيدا،بيروت، ط1، 1418 هـ 1998م،تحقيق:عبد الكريم الفضيلي؛ابن النجار الفتوحي،شرح الكوكب المنير،ج:1ص:325.

4) الشاطبي،الموافقات في أصول الشريعة،ج:1ص:136ــ138 .

5) سورة المائدة،الآية5 .

2ــ وإما السكوت عن مجاري العادات مع استصحابها في الوقائع، كما في الأشياء التي كانت في أول الإسلام على حكم الإقرار ثم حرمت بعد ذلك بتدرج كالخمر والربا؛ فإنها كانت معتادة الاستعمال في الجاهلية ثم جاء الإسلام فتدرج في التحريم؛ فبان أن ما لم ينص على المنع منه يبقى على الأصل الثابت بمجاري العادات ويدخل تحت العفو.

3ــ وإما السكوت عن أعمال أُخذت قبلُ من شريعة إبراهيم e كما في النكاح والطلاق والحج والعمرة وسائر أفعالهما وأشياء كثيرة ــ إلا ما غيروا ــ فقد كانوا يفعلون ذلك قبل الإسلام فيفرقون بين النكاح والسفاح ويُطلِّقون ويطوفون بالبيت، وغير ذلك مما كان فيهم من بقايا ملة أبيهم إبراهيم e؛ فكانوا على ذلك إلى أن جاء الإسلام فبقوا على حكمه حتى أحكم الإسلام منه ما أحكم، وانتسخ ما خالفه؛ فدخل ما كان قبل ذلك في حكم العفو مما لم يتجدد فيه خطاب زيادة على التلقي من الأعمال المتقدمة، وقد نَسخ منها ما نَسخ، وأبقى منها ما أبقى على المعهود الأول وبهذا البسط ظهرت مواقع العفو في الشريعة، وانضبطت على أقرب ما يكون إعمالاً لأدلته الدالة على ثبوته.

المبحث الثاني:التأصيل الشرعي للقاعدة

وتحته مطلبان:

المطلب الأول:تحرير مذاهب العلماء

ذهب جماهير أهل العلم من الحنفية[1]والمالكية[2]والشافعية[3]والحنابلة[4]والظاهرية[5]إلى أن الأصل في الأشياء بعد البعثة و ورود الشرع هو الإباحة، ولا يحرم منها إلا ما ورد الشرع بتحريمه، وما سكت عنه فهو عفو وحلال.

---

1) الجصاص،الفصول في الأصول،ج:2ص:365ــ ص:366؛الدبوسي،أبو زيد عبيدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي(ت:430هـ)،تقويم الأدلة في أصول الفقه،ص:458،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط1، 1421هـ 2001م،قدم له وحققه:خليل محيي الدين الميس؛السرخسي،أصول السرخسي،ج:2ص:20؛البابرتي،أكمل الدين محمد بن محمود(ت:786هـ)،التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي،ج:4ص:465،طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الكويت،1426هـ2005م،تحقيق:عبد السلام صبحي حامد؛ابن أمير الحاج،التقرير والتحبير شرح التحرير،ج:2ص:134.

2) الباجي،أبو الوليد سليمان بن خلف(ت:474هـ)،إحكام الفصول في أحكام الأصول،ص:609،ط1 ،1409هـ1989م،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،تحقيق:عبدالله محمد الجبوري؛القرافي،شهاب الدين أحمد بن إدريس(ت:684هـ)،الذخيرة،ج:1 ص:134،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1 ،1994م، تحقيق:محمد حجّي؛الرهوني، أبو زكريا يحيى بن موسى(ت:773هـ)،تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، ج:1ص:451،ط1 ،1422هـ2002م،دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،الإمارات العربية المتحدة،دبي،تحقيق:يوسف الأخضر القيم.

3) الشافعي،الرسالة،ص:201؛الشافعي،الأم،ج:2ص:241؛الجويني،الغياثي"غياث الأمم في التياث الظلم"،ص:490،ص:492؛السمعاني،أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار(ت:489هـ)،قواطع الأدلة في الأصول،ج:2ص:48،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط1 ،1997م،تحقيق:محمد حسن محمد الشافعي؛الأرموي الهندي،صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الشافعي(ت:715هـ)،الفائق في أصول الفقه ج:1ص:178،ط1، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان، 1426هـ 2005م ،تحقيق:محمود نصار؛الزركشي،المنثور في القواعد الفقهية،ج:1ص:176،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الكويت،ط2,1405هـ،تحقيق:تيسير فائق أحمد محمود؛السيوطي،الأشباه والنظائر،ص:60.

4) أبو يعلىالفراء،العُدة في أصول الفقه،ج:4ص:1241؛ابن قدامة،روضة الناظر وجنة المناظر،ص:38؛آل تيمية،المسودة،ص:421؛ابن تيمية، مجموع الفتاوى،ج:21ص:535؛ابن القيم،إعلام الموقعين،ج:1ص:242،ج:2ص:387؛ابن مفلح،أصول الفقه،ج:1ص:178؛المرداوي،علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الحنبلي(ت:885هـ)،التحبير شرح التحرير في أصول الفقه،ج:2ص:767ـــ778،ط1،مكتبة الرشد،الرياض،السعودية،1421هـ2000م،تحقيق:عبد الرحمن بن عبدالله الجبرين؛ابن النجارالفتوحي،شرح الكوكب المنير،ج:1ص:323.

5) ابن حزم،الإحكام في أصول الأحكام،ج:8ص:1095،ص:1100،ص:1103؛ابن حزم،النبذة الكافية،ص:68،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط1 ،1405هـ،تحقيق:محمد أحمد عبد العزيز؛بنعمر،محمد،ابن حزم وآراؤه الأصولية،ص:290،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط1، 1428هـ 2007م.

بيد أن فريقاً من الأصوليين[1] فرَّق بين المنافع والمضار؛ فاعتبر أن الأصل في المنافع الإباحة والأصل في المضار الحظر، وبناءً عليه فقد قسموا الأعيان التي خلقها الله في الأرض للناس باعتبار ما فيها من منافع ومضار إلى ثلاث حالات[2]:

الأولى:أن يكون فيها نفع لا يشوبه ضرر، كأنواع الفواكه وغيرها، والتحقيق حملها على الإباحة حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.

الثانية:أن يكون فيها ضرر لا يشوبه نفع، كأكل الأعشاب السامة القاتلة؛ فهي على التحريم واستدلوا بعموم الأدلة التي تنهى عن الضرر، والضرار ابتداءً وانتهاءً.

الثالثة:أن يكون فيها نفع من جهة وضرر من جهة أخرى فلها ثلاث حالات:

1ــ أن يكون النفع أرجح من الضرر؛ فالأظهر الجواز؛ لأن المقرر في الأصول أن المصلحة الراجحة تقدم على المفسدة المرجوحة.

2ــ أن يكون الضرر أرجح من النفع؛ فالأصل المنع للأدلة التي تنهى عن الضرر.

---

1) الفخر الرازي،المحصول،ج:6ص:131؛الآمدي،الإحكام في أصول الأحكام،ج:1ص:132ـــ133؛السبكي وابنه،الإبهاج شرح المنهاج،ج:3ص:165؛القرافي،الذخيرة،ج:1ص:155؛القرافي،نفائس الأصول في شرح المحصول،ج:9ص:4158،المكتبة العصرية،صيدا، لبنان،مكتبة نزار مصطفى الباز،مكة المكرمة،الرياض،السعودية،ط3، 1420هـ1999م،تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود،علي محمد معوض؛الأصفهاني،شمس الدين محمود عبد الرحمن(749هـ)،شرح المنهاج للبيضاوي في علم أصول الفقه،ج:2ص:51،مكتبة الرشد،الرياض، السعودية،ط1، 1420 هـ1999م، قدم له وحققه وعلق عليه:عبد الكريم بن علي بن محمد النملة؛المحلي،جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعي(ت:764هـ)،شرح الورقات،ص 211:،ط1، 1420هـ 1999م، تحقيق:أ.د حسام الدين بن موسى عفانة؛ابن قاوان،الحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني الشافعي المكي المعروف بابن قاوان(ت:889هـ)،التحقيقات في شرح الورقات،ص:575،دار النفائس،عمان،الأردن،ط1، 1419هـ1999م،تحقيق ودراسة:الشريف سعد بن عبدالله بن حسين الشريف .

2) الفخر الرازي،تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير أومفاتيح الغيب،المجلد السابع،ج:13ص:67ـــ68 ،دار الفكر،بيروت،لبنان،ط1 ،1415هـ 1995،قدم له:خليل محيي الدين الميس؛الشنقيطي،محمد الأمين بن محمد المختار،أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج:5ص :222، دار إحياء التراث العربي،ط1 ،1417هـ1996م؛الشنقيطي،مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر،ص:48،طبع الجامعة الإسلامية،المدينة المنورة،السعودية؛ آل سلمان،أبو عبيدة مشهور بن حسن،التحقيقات والتنقيحات السلفيات على متن الورقات مع التنبيهات على المسائل المهمات، ص:584،دارا لإمام مالك،أبو ظبي،الإمارات العربية المتحدة،ط1، 1426هـ 2005م.

3ــ أن يتساوى الأمران فالأصل المنع؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح كما سيأتي في شرح هذه القاعدة.

وهنا قيد ذكره الشاطبي[1]ــ رحمه الله ــ فقال:"إن المنافع ليس أصلها الإباحة بإطلاق، وإن المضار ليس أصلها المنع بإطلاق، بل الأمر في ذلك راجع إلى ما تقوم به الدنيا للآخرة، وإن كان في الطريق ضرر ما متوقع أو نفع ما مندفع".[2]

وهذا التفريق وإن كان بمثابة تقييد لمطلق القاعدة وتخصيصٌ لعمومها، إلا أنه تحصيل حاصل ذلك أن ما خلق الله تعالى من أشياء الأصل فيها أن تكون نافعة ومفيدة، والضرر فيها عارض وبالتالي فإن الأصل العام ــ باعتبار الأعم الأغلب ــ هو أن الأشياء على الإباحة، ولا أحد من أهل العلم يقول بإباحة المضار، وهي ليست من جنس المسكوت عنه بل هي منفية من الشرع مطلقاً.[3]

المطلب الثاني:حجية القاعدة

استدل جمهور أهل العلم على أن الأصل في الأشياء الإباحة بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع ومسالك القياس والاعتبار ومناهج الرأي والاستبصار[4] وبيان ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول:الأدلة من الكتاب

الأدلة التي تدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل التحريم من كتاب الله تعالى كثيرة جداً، وليس المقصود حصر كل الآيات التي تدل على ذلك، وإنما أذكر بعضاً منها تحت عناوين رئيسة لتدلل على غيرها في موضوعها، وبيان ذلك على النحو الآتي:

---

1) الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية حافظ. محدث، فقيه أصولي، لغوي، مفسر .توفي في شعبان سنة 790هـ .انظر: الزركلي،الأعلام ،ج:1 ص:75؛كحالة، معجم المؤلفين، ج:1 ص:118.

2) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة،ج:2ص: 34.

3) الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية "دراسة أصولية تأصيلية"،ص:395،مكتبة الرشد،الرياض،السعودية،ط4، 1422هـ 2001م.

4) ابن تيمية،مجموع الفتاوى،ج:21ص:535 .

الدليل الأول:الآيات التي يمتن الله عز وجل بها على عباده بأن سخر لهم ما في السماوات وما في الأرض، وهي كثيرة أكتفي بقوله تعالى:﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾.[1]

وجه الاستدلال:أن الله عز وجل يمتن على عباده بأن خلق لهم ما في الأرض وسخره لهم، ولا يمتن الله إلا بما هو مباح إذ لا منة في شيء محرم، وهذه الإباحة عامة في جميع الأشياء والأفعال والأعيان وكل شيء، ومما يُؤكد هذا العموم لفظ﴿مَا﴾ وهو اسم موصول، والاسم الموصول يفيد العموم، وقد جاء تأكيد هذا العموم بقوله﴿جَمِيعًا﴾ فكل ما على الأرض من حيوان أو غير حيوان يُؤكل أو يُشرب حلال، إلا ما كان ضاراً أو نجساً. [2]

الدليل الثاني:الآيات التي أنكر فيها الحق تبارك وتعالى على من حرم زينته التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق، وجعل ذلك من أنواع الضلال[3] وهي كثيرة أكتفي بقوله تعالى:﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾.[4]

وجه الاستدلال:أن الله عز وجل أنكر على من حرم زينة الله؛ فوجب ألاّ تثبت حرمة زينة الله وإذا لم تثبت حرمة زينة الله امتنع ثبوت الحرمة في كل فرد من أفراد زينة الله؛ لأن المطلق جزء من المقيد؛ فلو ثبتت الحرمة في فرد من أفراد زينة الله تعالى لثبتت الحرمة في زينة الله تعالى، وذلك على خلاف الأصل، وإذا انتفت الحرمة بالكلية ثبتت الإباحة؛ فالآية أصلٌ في إباحة كل أنواع المنافع، والملذات من أنواع الزينة، والطيبات، والنساء، والمأكولات، والملبوسات، والمشروبات إلا ما ورد الدليل بالمنع منه. [5]

---

1) سورة البقرة،الآية29.

2) ابن حزم ،الإحكام في أصول الأحكام،ج:3ص:421،ج:8ص:1100؛الفخر الرازي،المحصول،ج:6ص:131ــ138؛القرطبي،أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي(ت:671هـ)،الجامع لأحكام القرآن،ج:1ص:251،دار الشعب،القاهرة، ط2، 1372هـ،تحقيق:أحمد عبد العليم البردوني؛ابن تيمية،مجموع الفتاوى،ج:21ص:535ــ536؛السبكي وابنه،الإبهاج في شرح المنهاج،ج:3ص:165؛الشنقيطي،أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج:5ص:222؛ابن عثيمين،محمد بن صالح،القواعد الفقهية،ص:31،دار البصيرة،الإسكندرية،1422هـ،اعتنى به وخرج أحاديثه:محمد بن حامد بن عبد الوهاب؛ابن عثيمين،الجامع لأحكام فقه السنة،ج:4ص:227ــ228،دار الغد الجديد،القاهرة،المنصورة،مصر،ط1، 1428هـ ــ 2007م،جمعه وحققه واعتنى به:صلاح الدين محمود السعيد.

3) الشاطبي،الموافقات في أصول الشريعة،ج:1ص:90.

4) سورة الأعراف،الآية:32 .

5) السمعاني،قواطع الأدلة في الأصول،ج:2ص:49؛الفخر الرازي،المحصول،ج:6ص:139؛ الفخر الرازي،تفسير الفخر الرازي،ج:13 =

الدليل الثالث:الآيات التي تدل على إباحة التمتع بالطيبات، وهي كثيرة أذكر منها قوله تعالى:﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾.[1]

وجه الاستدلال:في هذه الآية إباحة كل طيب من المطاعم والمشارب والملابس والفروج مما يستطاب طبعاً، وذلك يقتضي حل المنافع بأسرها.[2]

الدليل الرابع:الآيات التي حصرت المحرمات في أنواع وأوصاف محددة كما في قوله تعالى:﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.[3]

وجه الاستدلال:إن الله تبارك وتعالى حصر في هذه الآيات ونحوها المحرمات بأنواع وأوصاف وذلك بدلالة قوله﴿إِنَّمَا﴾ الذي يوجب حصر الأول في الثاني؛ فما لم يُعلم فيه تحريم يجري عليه حكم الحل، والسبب فيه أنه لا يثبت حكم على المكلفين غير مستند إلى دليل؛ فهنا جعلت الإباحة أصلاً في هذه الأشياء، إلا ما صرح الله تعالى بتحريمه؛ فما ليس بمحرم، ولم يُحرم فهو حلال.[4]

الدليل الخامس:الآيات التي يبين الله عز وجل فيها أنه قد فصَّل ما حرَّم علينا كما في قوله تعالى:﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾.[5]

وجه الاستدلال:إن الله تبارك وتعالى قد فصل وبين كل ما حرَّم علينا في القرآن أو السنة أو إجماع الأمة؛ فإن وجدنا شيئاً محرماً حرمناه، وما لم يأت فيه تفصيل وبيان من الله في كتابه أو

= ص:67ــ68،ج:14ص:139؛السبكي وابنه،الإبهاج في شرح المنهاج،ج:3ص: 165؛الشوكاني،إرشاد الفحول،ص:473 .

1) سورة المائدة ،الآية 4.

2) الفخر الرازي،المحصول،ج:6ص:139؛ابن القيم،إعلام الموقعين عن رب العالمين،ج:1ص:334؛السبكي وابنه،الإبهاج في شرح المنهاج،ج:3ص:166؛الشوكاني،إرشاد الفحول،ص:474.

3) سورة الأنعام ،الآية 145.

4) السمعاني،قواطع الأدلة في الأصول،ج:2ص:52؛ابن تيمية،مجموع الفتاوى،ج:21ص:537؛ابن رجب،أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد(ت:795هـ)،جامع العلوم والحكم،ص:283،دار المعرفة،بيروت،لبنان،ط1 ،1408هـ؛ابن أمير الحاج،التقرير والتحبير،ج:3ص:324؛الشوكاني،إرشاد الفحول،ص:474؛النملة،الجامع لمسائل أصول الفقه،ص:42 ــ43 .

5) سورة الأنعام،الآية 119 .

سنة رسوله e ولا أُجْمِعَ على تحريمه فهو حلال؛ فمن حرَّمه فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله.[1]

الدليل السادس:الآيات التي تذم التحليل والتحريم بغير دليل كقوله تعالى:﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلالاً﴾ [2] وقوله عز وجل:﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾.[3]

وجه الاستدلال:أن الله تعالى ذم المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وحرموا ما لم يحرمه، مما أباحه الله بمجرد رأيهم وتشهيهم من غير مستند شرعي[4]، والعادات الأصل فيها العفو؛ فلا يحظر منها إلا ما حرمه الشارع،وإلا دخلنا في معنى الآية.

الدليل السابع:الآيات التي تنهى عن كثرة السؤال عما عفي عنه كما في قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآَنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.[5]

وجه الاستدلال:أن الله تعالى نهانا أن نسأل عن أشياء عفا عنها، ولم يأت فيها حكم لا بالتحليل ولا بالتحريم؛ فمن قال إنها حرام؛ فهو مطالب بالدليل، وإلا فتبقى على أصل الإباحة.[6]

---

1) ابن حزم،الإحكام في أصول الأحكام،ج:8ص:1100؛ابن حزم،المحلى بالآثار،ج:9ص:111؛ابن تيمية،مجموع الفتاوى،ج:19ص:174، ج:21ص:536؛ابن القيم،إعلام الموقعين عن رب العالمين،ج:1ص:383.

2) سورة يونس،الآية59 .

3) سورة النحل،الآية116.

4) ابن جرير الطبري،محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري(ت:310هـ)،جامع البيان في تأويل القرآن،ج:17ص:314،مؤسسة الرسالة،ط1، 1420 هـ2000م،تحقيق:أحمد محمد شاكر؛القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،ج:10ص:196؛ابن كثير،أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي(ت:774هـ)،تفسير القرآن العظيم،ج:4ص:609،دار طيبة للنشر والتوزيع،ط2، 1420هـ1999م،تحقيق:سامي بن محمد سلامة .

5) سورة المائدة،الآية 101.

6) ابن حزم،الإحكام في أصول الأحكام،ج:8ص:1101؛ابن القيم،إعلام الموقعين عن رب العالمين،ج:1ص:71ـ72 .

الفرع الثاني:الأدلة من السنة النبوية

وأما الأدلة من السنة النبوية فكثيرة أذكر منها:

الدليل الأول:ما جاء في السنة من أحاديث تبين أن ما سكت عنه الشارع فهو عفو وحكمه الإباحة ولا يجوز الحكم بتحريمه، ومن ذلك:

1ـ عن سلمان الفارسي **t** قال:سئل رسول الله **e** عن السمن والجبن والفراء فقال:(الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه).[1]

2ـ وعن أبي الدرداء [2] **t** قال:قال رسول الله **e** :(ما أحل الله في كتابه فهو حلال،وما حرم فهو حرام،وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته ثم تلا قوله تعالى:﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[3]).[4]

---

1) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني(ت:275هـ)،سنن ابن ماجه ،كتاب الأطعمة،باب أكل الجبن والسمن،ص:566،رقم(3367)،وقال الشيخ الألباني:حسن،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،الرياض،ط1،حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه:محمد ناصر الدين الألباني،اعتنى به:مشهور بن حسن آل سلمان؛الترمذي،سنن الترمذي،كتاب اللباس،باب ما جاء في لبس الفراء،ص:402،رقم(1726)،وقال الشيخ الألباني:حسن.

2) الإمام القدوة قاضي دمشق وصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي،أبو الدرداء:حكيم هذه الأمة وسيد القراء بدمشق.مات سنة32هـ روى179حديثاً.انظر:ابن عبد البر،أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي(ت:463هـ)،الاستيعاب في معرفة الأصحاب،ج:3ص:1227ـــ1230،دار الجيل،بيروت،1412هـ،ط1،تحقيق:على محمد البجاوي؛الذهبي،سير أعلام النبلاء،ج:2ص:335ـــ354؛ابن حجر،الإصابة في تمييز الصحابة،ج:4ص:747،دار الجيل،بيروت،ط1، 1412هـ1992م،تحقيق:علي محمد البجاوي؛الزركلي،الأعلام،ج:5 ص:98 .

3) سورة مريم:الآية:64.

4) الحاكم،محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري(ت:405هـ)،المستدرك على الصحيحين،ج:2ص:406 رقم (3419) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1، 1411هـ1990م،تحقيق:مصطفى عبد القادر عطا،وحسنه الهيثمي،انظر:الهيثمي،علي بن أبي بكر(ت:807هـ)،مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،ج:1ص:171،دار الريان للتراث،دار الكتاب العربي،القاهرة،بيروت،1407هـ؛وصححه الشيخ الألباني،انظر:الألباني،أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين(ت:1420هـ)،سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها،ج:5ص:325،رقم (2256)،مكتبة المعارف،الرياض،الطبعة الجديدة،1415هـ1995م.

3ــ وعن أبي ثعلبة الخشــني[1] **t** قــال:قــال رســول الله **e**:(إن الله فــرض فــرائض فــلا تضيعوها،ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها،وحد حدوداً فلا تعتدوها،وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها).[2]

4ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقــذراً فبعث الله تعالى نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حــرم فهــو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا قوله تعالى:﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...﴾[3]).[4]

5ــ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:(كنا نعزل[5]والقرآن ينزل، لو كان شــيئاً يُنْهَــى عنه لنهانا عنه القرآن).[6]

---

1) أبو ثعلبة الخشني صاحب النبي صلى الله عليه وسلم. روى عدة أحاديث. نزل الشام. وقيل: سكن داريا. وقيل: قرية البلاط فــي غوطــة دمشــق الشرقية ولا تزال إلى الآن عامرة وله بها ذرية.اختلف في اسمه اختلافاً شديداً وهو مشهور بكنيته توفي سنة75هــ انظر:ابن عبد البر،الاستيعاب فــي معرفة الأصحاب،ج:4ص:1618؛الذهبي،سير أعلام النبلاء،ج:2ص:567ــ571؛ابن حجر،الإصابة في تمييز الصحابة،ج:7ص:58 ــ59 .

2) الطبراني،سليمان بن أحمد بن أيوب(ت:360هــ)،المعجم الكبير،ج:22ص:221ـــ222،بــرقم(859)،مكتبــة العلــوم والحكــم،الموصــل،ط2، 1404هــ19883م،تحقيق:حمدي عبد المجيد السلفي؛الدارقطني،أبو الحسن علي بن عمر(ت:385هــ)،سنن الدار قطني،كتاب الرضاع،ج:4ص:183-184،رقــم(42)،دار المعرفــة،بيــروت،1386هـــ1966م،تحقيــق:الســيد عبــدالله هاشــم يمــاني المــدني؛ الحــاكم،المســتدرك علــى الصحيحين،ج:4ص:129،رقم(7114)؛البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى(ت:458هــ)،السنن الكبرى،كتاب الضحايا،باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب،ج:10ص:12-13،مكتبة دار الباز،مكة المكرمة،1414هــ1994م،تحقيق:محمد عبــد القادرعطا؛والحديث حسنه النووي،انظر:النووي،الأربعين النووية،ص:89ـــ90،دار الفكــر الإســلامي،1406هـــ1986م،تعليــق وتقــديم:الســيد الجميلي؛النووي،رياض الصالحين،ص:694،مطبعة بيت المقدس،1412هــ1992م،تحقيق:عبدالله محمــد الــدرويش؛وقال:الهيثمــي:(رجالــه رجــال الصحيح)،انظر:الهيثمي،مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،ج:1ص: 171.

3) سورة الأنعام،الآية145.

4) أبو داود، سنن أبو داود،كتاب الأطعمة،باب ما لم يُذْكَر تحريمه،ص:573،رقم(3800)،وقال الشيخ الألباني:صحيح الإسناد؛الحاكم،المستدرك علــى الصحيحين،ج:2ص:347،رقم(3236)،وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة،ج:4 ص:128،رقم(7113)،وقــال هــذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

5) العزل لغة:عَزل الماء عن النّساء حَذَرَ الحمْل.يقال:عَزَل الشيءَ عَزْلاً إذا نَحَّاه وصَرَفه.انظر:ابن الأثيــر،النهايــة فــي غريــب الحــديث،مــادة عزل؛مجموعة من العلماء، معجم لغة الفقهاء،ص:280.

6) البخاري،أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي(ت:256هــ)،صحيح البخاري،كتاب النكاح،باب العزل،ج:5ص:1998،رقم (4911)،دار ابن كثير،اليمامة،بيروت،1407هــ1987م،ط3،تحقيق:مصطفى ديــب البغا؛مســلم،أبــو الحســين مســلم بــن الحجــاج القشــيري=

وجه الاستدلال:أن هذه الأحاديث أفادت أن الأشياء في حكم الشرع إما محرمة، وإما مباحة، وإما مسكوت عنها لم تذكر لا بتحليل ولا بتحريم؛ فهي مما عفا الله عنها، ولا حرج في فعلها، وكذلك لا حرج في تركها.[1]

الدليل الثاني:ما ورد في السنة من ذم كثرة السؤال عن المباحات حتى لا يكون هذا السؤال سبباً للتحريم:

1ــ عن سعد بن أبي وقاص t قال:قال رسول الله e:(إن أعظم المسلمين في المسلمين ُجرماً من سأل عن شيء لم يُحَرَّم ونقَّر عنه فحُرِّمَ على الناس من أجل مسألته).[2]

وجه الاستدلال:أن النبي e نص على أن ما لم يأت به تحريم فهو حلال على أصل الإباحة حتى يثبت من الشرع أنه خلاف ذلك.[3]

2ــ وعن أبي هريرة t قال: خطبنا رسول الله e فقال:(أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا) فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً.فقال رسول الله e :(لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم) ثم قال النبي e :(ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه (فدعوه) وإذا أمرتكم بأمر (بشيء) فأتوا منه ما استطعتم).[4]

=النيسابوري(ت:261هـ)،صحيح مسلم،كتاب النكاح،باب حكم العزل،ج:2ص:1065،رقم (1440)،دار إحياء التراث العربي،بيروت،تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي.

1)ابن تيمية،مجموع الفتاوى،ج:21ص:538؛ابن القيم،إعلام الموقعين عن رب العالمين،ج:2ص:387؛ابن رجب،جامع العلوم والحكم،ص:285,282

2) البخاري،صحيح البخاري،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ،باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه،ج:6ص:2658،رقم(6859)؛ مسلم،صحيح مسلم،كتاب الفضائل،باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك،ج:4ص:1831،رقم (2358) .

3) ابن حزم،الإحكام في أصول الأحكام،ج:8ص:1103؛ابن تيمية،مجموع الفتاوى،ج:21ص:537؛الشاطبي،الموافقات في أصول الشريعة،ج:1ص: 126؛ ابن حجر،أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي،فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج:13ص:269،دار المعرفة،بيروت،1379هـ، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي،محب الدين الخطيب.

4) البخاري،صحيح البخاري،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة،باب الاقتداء بسنن رسول الله e،ج:6ص:2658،رقم (6858)؛مسلم،صحيح مسلم، كتاب الحج ،باب فرض الحج مرة في العمر،ج:2ص:975،ج:4ص:1830ــ1831،رقم(1337) .

وجه الاستدلال:أن النبي e حذر من السؤال ونهى عنه خشية أن ينزل بسبب ذلك تشديد فدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل على التحريم، ففي هذا الحديث الجامع نص e على أن ما لم يوجبه فليس بواجب؛ لأنه لم يأمر به وليس بحرام؛ لأنه لم ينه عنه، وإذا لم يكن حراماً ولا واجباً فهو مباح ضرورة، إذ لا قسم إلا هذه الأقسام الثلاثة؛ فإذا بطل منها الواجب والحرام وجب الثالث، وهو المباح.[1]

3ــ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:أن رسول الله e اصطنع خاتما من ذهب فكان يجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه فصنع الناس خواتيم ثم إنه جلس على المنبر فنزعه فقال:(إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل فرمى به) ثم قال:(والله لا ألبسه أبدا) فنبذ الناس خواتيمهم).[2]

وجه الاستدلال:أن النبي e كان يتختم بالذهب جرياً على أصل الإباحة؛ فلما نزل عليه فيه نهي نزعه.[3]

4ــ وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما:أن رجلاً أهدى لرسول الله e راوية خمر فقال له رسول الله e :(هل علمت أن الله قد حرمها) قال:لا! فسارَّ إنساناً فقال له رسول الله e:(بم سررته) فقال أمرته ببيعها؛ فقال رسول الله e :(إن الذي حرم شربها حرم بيعها) قال:ففتح المزاد حتى ذهب ما فيها).[4]

وجه الاستدلال:أن هذا الرجل الذي أهدى للنبي e راوية الخمر أهداها على اعتقادٍ منه بحلها لأن ما سكت الله عن تحريمه فحلال حتى يرد المنع.[5]

---

1) ابن حزم،الإحكام في أصول الأحكام،ج:8ص:1095،ص:1102 ــ1103.

2) البخاري، صحيح البخاري،كتاب اللباس،باب خاتم الفضة،ج:5ص:2202ــ2203،رقم(5528، 5529)؛مسلم،صحيح مسلم،كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام،ج:3ص:1655،رقم (2091) .

3) ابن عبد البر،التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،ج:17ص:95ــ96،وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية،المغرب،1387هـ ،تحقيق:مصطفى بن أحمد العلوي،محمد عبد الكبير البكري.

4) مسلم،صحيح مسلم،كتاب المساقاة،باب تحريم بيع الخمر،ج:3ص:1206،رقم (1579) .

5) ابن عبد البر،التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،ج:4ص:142.

الفرع الثالث:دليل الإجماع

وأما الإجماع فقد نقله شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ فقال:" لست أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين في أن ما لم يجئ دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور، وقد نص على ذلك كثير ممن تكلم في أصول الفقه وفروعه وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقيناً أو ظناً كاليقين".[1]

الفرع الرابع:الأدلة من النظر

وأما الأدلة من النظر فهي كما يلي:

1ــ إن الله سبحانه خلق الأشياء وجعل فيها للإنسان متاعاً ومنفعة، ومنها ما قد يضطر إليه، وهو سبحانه جواد ماجد كريم رحيم غني صمد على الحقيقة، وبهذا الوصف يعرف الله من عرف الله والغني الجواد الكريم لا يتصور منه منع ماله عن عباده، إلا ما كان فيه ضرر، ولا يعاقبه ولا يعذبه على مجرد استمتاعه بهذه الأشياء؛ فتكون الإباحة هي الأصل باعتبار جوده وغناه،والحرمة عارض، ولا عارض يوجب الحرمة فتثبت الإباحة.[2]

2ــ إن المنافع الخالية عن مضرة مباحة كسائر ما نص على تحليله؛ فكل ما فيه نفع فهو طيب وكل ما فيه ضرر فهو خبيث، والمناسبة الواضحة لكل ذي لب أن النفع يناسبه التحليل، والضرر يناسبه التحريم.[3]

3ــ إن هذه الأشياء إما أن تكون لها حكمة أو لا تكون؛ فالأول:هو الصواب لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ﴾[4]

---

1) ابن تيمية،مجموع الفتاوى،ج:21ص:538،وانظر:ابن رجب،جامع العلوم والحكم،ص:283.

2) السمعاني،قواطع الأدلة في الأصول،ج:2ص:49،ص:52؛الفخر الرازي،المحصول،ج:6ص:140؛ابن تيمية،مجموع الفتاوى،ج:21ص:540ــ541.

3) الفخر الرازي،المحصول،ج:6ص:140؛ابن تيمية،مجموع الفتاوى،ج:21ص:540ــ541؛ الشوكاني،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،ص:474 .

4) سورة الأنبياء،الآية 16 .

وقوله:﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾[1] ولأن الفعل الخالي عن الحكمة عبث، والعبث لا يليق بالحكيم، وهو الثاني:وهو باطل بالاتفاق، وإذا كان لها حكمة فالوجوب والكراهة والاستحباب معلومة البطلان بالكلية؛ فلم يبقَ إلا الحل والحرمة والحرمة باطلة لانتفاء دليلها نصاً واستنباطاً فلم يبقَ إلا الحل وهو المطلوب.[2]

4ــ إن القول بأصل الإباحة هو الموافق لعموم أدلة الشريعة الإسلامية ومقاصدها، إذ إنها جاءت بنصوص عامة وأحكام كلية تُعتبر أسساً وقواعد عامة يُلجأ إليها عند نزول نازلة أو حدوث واقعة جديدة، ومن هذه القواعد والأسس العامة قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، التي طالما لجأ إليها الفقهاء عبر العصور الماضية ولم يُنكر عليهم ذلك.

5ــ إن هذه القاعدة تكاد تكون من المُسَلَّمَات العقلية، والقواعد القطعية في الشريعة الإسلامية، وقد سبق التنبيه إلى أن الإجماع منعقد عليها من حيث الجملة، وبالتالي فإنها من جهة الأصل مستنبطة من الكتاب والسنة، وموافقة للمعقول والاعتبار، وأما من جهة التطبيق فهي من محاسن الشريعة الإسلامية ومظاهر يسرها، ومرونتها القادرة على إيجاد الحلول الشرعية لقضايا الأمة ومستجداتها في مختلف العصور، وهذا مِنْ أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية.

وأخيراً، أختم هذه القاعدة بهذا الضابط الذي يُقيد العمل بها، ومفاده أنه قد ثبت من حيث الجملة أن الأصل في الأشياء الإباحة وأن التحريم لا يثبت إلا بدليل، وبالتالي فإنه "لا يجوز القول بموجب هذه القاعدة في أنواع المسائل وأعيانها إلا بعد الاجتهاد في خصوص ذلك النوع أو المسألة: هل ورد من الأدلة الشرعية ما يقتضي التحريم، أم لا ؟ فإذا كان المدرك هو الاستصحاب، ونفي الدليل الشرعي؛ فقد أجمع المسلمون، وعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد ويفتي بموجب هذا الاستصحاب والنفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل ذلك؛ فإن جميع ما أوجبه اللّه ورسوله وحرمه اللّه ورسوله مغير لهذا الاستصحاب؛ فلا يوثق به

---

1) سورة المؤمنون،الآية115.

2) القصار،أبو الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي (ت:397هـ)،المقدمة في الأصول،ص:154ــ 155،دار الغرب الإسلامي،بيروت،لبنان،ط1، 1996م،قرأها وعلق عليها:محمد بن الحسين السليماني؛السمعاني،قواطع الأدلة في الأصول،ج:2ص:50؛ابن قدامة،روضة الناظر وجنة المناظر،ص:38؛الفخر الرازي،المحصول،ج:6ص:140ــ143؛ابن تيمية،مجموع الفتاوى،ج:21ص:540ــ 541؛اليوسي،أبو المواهب الحسن بن مسعود اليوسي(ت:1102هـ)،البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع في أصول الفقه،ج:1ص:213ــ214،مطبعة دار الفرقان للنشر الحديث،الدار البيضاء،المغرب،ط1، 1423هـ2002م،تحقيق:حميد حماني اليوسي؛الشوكاني،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،ص: 475 .

إلا بعد النظر في أدلة الشرع لمن هو أهلٌ لذلك، وأما إذا كان المدرك هو النصوص العامة؛ فالعام الذي كثرت تخصيصاته المنتشرة أيضًا لا يجوز التمسك به، إلا بعد البحث عن تلك المسألة:هل هي من المستخرج أو من المستبقي؟ وهذا أيضاً لا خلاف فيه".[1]

أي أنه لا يجوز القول بموجب هذه القاعدة ابتداءً إلا بعد البحث في الأدلة الشرعية عن حكم ذلك الشيء المسؤول عنه أو المستجد؛ فإن وُجدَ دليل شرعي خاص أو عام سلم من الخصوصية فيُصار إليه، وأما إذا لم يوجد شيء من ذلك؛ فيُقال بموجب هذه القاعدة؛ لأن الأصل في ذلك أننا مُتَعبدون بالدليل؛ فإن وُجدَ فبها ونعمت، وإلا فيُلجأ إلى أصل الإباحة.

وبعبارة أخرى؛ فإن القاعدة تعمل فيما لم يرد فيه نص ــ إن وُجد ــ وفيما سكت عنه الشارع وعفا، كما أن القاعدة تعمل عملها في الأشياء والأمور العادية، أو بعبارة أدق كل ما لم يكن من العبادات ــ بالمعنى الاصطلاحي ــ والعقائد والأخلاق، وما سوى ذلك من العادات والمعاملات فإن القاعدة يجري العمل بها.

1) ابن تيمية،مجموع الفتاوى،ج:29ص:165ــ166.

المبحث الثالث:التطبيقات الفقهية

الأصل إباحة مداواة كل من الرجل والمرأة للآخر، إذ لا دليل يمنع من ذلك، وذلك لما يترتب على هذا الأصل من منافع ومصالح، وفي هذا المبحث سأذكر المسائل الآتية:

1ــ مداواة الرجل للمرأة الأجنبية.

2ــ مداواة المرأة للرجل الأجنبي.

3ــ الطبيب غير المسلم يداوي المرأة المسلمة.

4ــ مداواة المرأة المسلمة للرجل المسلم الذي هو أحد محارمها.

5ــ مداواة الرجل المسلم للمرأة التي هي من محارمه.

ثم أختم ذلك ببيان مذاهب الفقهاء في مشروعية مداواة كل من الرجل والمرأة الأجنبيين للآخر.

وقبل بيان تطبيقات هذه القاعدة أنبه إلى أن هذه التطبيقات لا يجوز العمل بها بمعزل عن الضوابط المستنبطة من القواعد اللاحقة، وأما تطبيقات القاعدة بالتفصيل ففي المطالب الآتية:

المطلب الأول:مداواة الرجل للمرأة الأجنبية

إن إباحة مداواة الرجل للمرأة الأجنبية الأصل فيه ما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها استأذنت رسول الله **e** في الحجامة فأذن لها، فأمر أبا طيبة[1] أن يحجمها) قال:حسبت أنه قال كان أخاها من الرضاعة أو غلاماً لم يحتلم.[2]

وهذا الحديث استدل به بعض أهل العلم على جواز مداواة الرجل للمرأة الأجنبية، إلا أنه يعكر عليه تلك الزيادة المدرجة من الراوي، في آخر الحديث، وهي قوله:(حسبت أنه قال كان أخاها من الرضاعة أو غلاماً لم يحتلم) فهل هذه الزيادة تعتبر من باب أن الراوي أدرى بما روى، وبالتالي يبطل الاستدلال بها، أم لا ؟

وقد انقسم العلماء الذين ذكروا هذا الحديث في وجه الاستدلال به إلى فريقين:

الفريق الأول:يرى أن هذه الزيادة من باب أن الراوي أدرى بما روى،وبالتالي تأولوا الحديث على أنه المحرم لأخته من الرضاعة،أو من باب معالجة العبد الذي لم يبلغ الحلم لسيدته، وممن قال به:

1ــ الإمام أبو داود[3]ــ رحمه الله ــ:فقد قال:"باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته".[4]

---

1) أبو طيبة الحجام مولى الأنصار من بني حارثة وقيل من بني بياضة يقال اسمه دينار ويقال ميسرة ويقال نافع ولا يعرف اسمه على وجه التحديد وهو مشهور بكنيته.انظر:ابن عبد البر،الاستيعاب في معرفة الأصحاب،ج:4ص:1490،ص:1700؛ابن حجر،الإصابة في تمييز الصحابة،ج:6ص:415،ج: 7 ص: 233 .

2) مسلم،صحيح مسلم،كتاب السلام،باب لكل داء دواء واستحباب التداوي،ج:4ص:1730،رقم(2206) عن أبي الزبير عن جابر به .

3) الإمام، العلم شيخ السنة،مقدم الحفاظ، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر الازدي السجستاني، محدث البصرة وإمام أهل الحديث في زمانه.ولد سنة 202هـ،صاحب كتاب السنن توفي رحمه الله في 16شوال، سنة 275هـ انظر: الذهبي ،سير أعلام النبلاء،ج:13 ص:203ــ221؛السيوطي،طبقات الحفاظ،ص:265؛الزركلي،الأعلام،ج:3ص:122؛كحالة،معجم المؤلفين،ج:4 ص:255 .

4) أبو داود ،سنن أبي داود ،ص: 613.

2ــ والإمام البيهقي[1]ــ رحمه الله ــ أيضاً بوَّبَ عليه فقال:"باب ما جاء في إبداء زينتهــا للطفــل الذين لم يظهروا على عورات النساء".[2]

3ــ والشيخ أبو الطيب العظيم آبادي[3]ــ رحمه الله ــ قال في شرح الحديث:"والحديث فيه دليــل على أنه يجوز للعبد النظر إلى سيدته وأنه من محارمها يخلو بها ويسافر معها وينظر منهــا مــا ينظر إليه محارمها... وحمل هذا الحديث على أن العبد كان صغيراً لإطلاق لفظ الغــلام ولأنهــا واقعة حال".[4]

والفريق الثاني:يرى أن الحديث حجة في دلالته على جواز معالجة الرجل للمــرأة الأجنبيــة، وأن هذه الزيادة وهمٌ من الراوي وممن سلك هذا المسلك:

1ــ الإمام ابن حبان[5]ــ رحمه الله ــ فقال:"ذكر الأمر للمرأة أن يحجمها الرجل عند الضــرورة إذا كان الصلاح فيهما موجوداً".[6]

---

1) الحافظ العلامة، الثبت، الفقيه، شيخ الإسلام، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي الخراساني الشافعي.ولد في شعبان سنة384هــ وتوفي رحمه الله في10جمادى الأولى،سنة458هــ.انظر:الشيرازي،طبقات الفقهاء،ص:233،دار القلم،بيروت،تحقيق:خليل الميس؛الذهبي،ســير أعــلام النبلاء،ج:18 ص:163ــ170؛ابن قاضي شــهبة،أبــو بكــر بــن أحمــد بــن محمــد بــن عمــر بــن قاضــي شــهبة(ت:851هـــ)،طبقــات الشافعية،ج:2ص:220ــ222،عالم الكتب،بيروت،ط1 ،1407هــ تحقيق:حافظ عبد العظــيم خــان؛الزركلي،الأعــلام،ج:1ص:116؛كحالــة، معجــم المؤلفين،ج:1ص:206 .

2) البيهقي،السنن الكبرى،ج: 7 ص: 96 .

3) محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر،أبو الطيب،شرف الحق،الصديقي،العظيم آبادي:علامة بالحديث،هندي،لا يُعلم تاريخ مولده واختلف في وفاته على وجه التحديد ،ذكر الزركلي أنه عاش إلى ما بعد سنة 1310هــ بينما ذكر كحالة أنه مات قبل سنة 1323هـــ. انظــر:الزركلــي،الأعــلام،ج:6 ص:29؛كحالة،معجم المؤلفين،ج:9ص:63 .

4) العظيم آبادي،أبو الطيب محمد شمس الحق،عون المعبود شرح سنن أبي داود،ج:11ص:111،دار الكتب العلمية،بيروت، ط2، 1415 هــ.

5) الإمام العلامة، الحافظ المجود، شيخ خراسان، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، الدارمي البستي الشافعي، ولد سنة بضع وسبعين ومئتين للهجرة،توفي رحمه الله بنيسابور في شوال سنة354هـــ. انظــر:الــذهبي،ســير أعــلام النــبلاء،ج:16ص:92ـــ104 ؛السيوطي،طبقات الحفاظ،ص:375ــ376؛الزركلي،الأعلام،ج:6ص:78؛كحالة،معجم المؤلفين،ج:9 ص:173 .

6) ابن حبــان، أبــو حــاتم محمــد بــن حبــان بــن أحمــد البســتي التميمــي(ت:354هـــ)،صــحيح ابــن حبــان،ج:12ص:417،مؤسســة الرسالة،بيروت،1414هــ1994م،ط2، تحقيق:شعيب الأرناؤوط.

2ــ والإمام ابن حزم الظاهري ــ رحمه الله ــ وفي ذلك يقول:"وأما قول الراوي حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة أو غلاماً لم يحتلم؛ فإنما هو ظن من بعض رواة الخبر ممن دون جابر ثم هو أيضاً غير صادق لأن أم سلمة رضي الله عنها ولدت بمكة وبها ولدت أكثر أولادها، وأبو طيبة غلام لبعض الأنصار بالمدينة؛ فمحال أن يكون أخاها من الرضاعة، وكان عبداً مضروباً عليه الخراج... ولا يمكن أن يحجمها إلا حتى ــ الصواب:إلا أن ــ يرى عنقها وأعلى ظهرها مما يوازى أعلى كتفيها".[1]

3ــ والحافظ ابن القطان الفاسي[2]ــ رحمه الله ــ وفي ذلك يقول:"نظر الحاجم إلى المحجومة إن كان ذلك من ضرورة جاز، وإذا تحققت الضرورة فإنها معالجة صحيحة وشرعية وفي هذا المعنى ورد حديث صحيح ــ وذكر حديث أم سلمة وعلق على تلك الزيادة بقوله ــ وهذا التأويل من أحد الرواة وهو غير محتاج إليه إذا تحققت الضرورة".[3]

مما سبق يتبين أن قول من قال إنه كان أخاها من الرضاعة لا يصح؛ لأن أم سلمة ولدت في مكة وبها ولدت أولادها، وكذلك لا يصح قول من قال إنه كان غلاماً لها لم يبلغ الحلم، لأنه ثبت أن أبا طيبة كان غُلاماً لبعض الأنصار، وبالتالي فإن هذا الحديث أصل عظيم في هذه المسألة، ولكن بالضابط الذي ذكره ابن حبان وابن القطان، وهو أن يكون عند الضرورة ــ وسيأتي الحديث عنها بالتفصيل في قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ــ أو إذا وُجدَ الصلاح فيهما، وأمنت الفتنة.

---

1) ابن حزم،المحلى بالآثار،ج:10ص:33 .

2) الحافظ العلامة الناقد قاضي الجماعة وحافظ المغرب أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم الحميري الكتامي الفاسي الشهير بابن القطان ولد في حدود سنة 562هـ،توفي رحمه الله في ربيع الأول سنة628هـ انظر:القيسراني،محمد بن طاهر(ت:507هـ)،تذكرة الحفاظ،ج:4ص: 140،دار الصميعي،الرياض،1415هـ،ط1،تحقيق:حمدي عبد المجيد السلفي؛الذهبي،المعين في طبقات المحدثين،ص:194،دار الفرقان،عمان،الأردن،ط1 ،1404هـ،تحقيق:همام عبد الرحيم سعيد؛السيوطي،طبقات الحفاظ،ص:498؛الزركلي،الأعلام،ج:4ص:331؛كحالة،معجم المؤلفين،ج:7ص:213 .

3) ابن القطان،أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك المعروف بابن القطان الفاسي(ت:628هـ)،النظر في أحكام النظر بحاسة البصر،ص:180،دار الصحابة للتراث،طنطا،مصر،ط1، 1414هـ1994م،قرأه وعلق عليه:فتحي أبو عيسى،ضبطه وراجعه قسم التحقيق بدار الصحابة.

وحتى لو لم يسلم هذا الحديث من الاعتراض؛ فإن القياس الصحيح يقتضي جواز مداواة الرجل للمرأة الأجنبية، ذلك أنه ثبت في السنة النبوية ــ كما سيأتي في المطلب التالي ــ مداواة المرأة للرجل الأجنبي؛ فإذا جاز للمرأة أن تداوي الرجل الأجنبي؛ فإنه يجوز للرجل أن يداوي المرأة الأجنبية بطريق القياس.

فقد بوَّبَ الإمام البخاري[1]ــ رحمه الله ــ في صحيحه باباً فقال:"باب هل يداوي الرجل المرأة أو المرأة الرجل" ثم ذكر حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء[2]رضي الله عنها قالت:(كنا نغزو مع رسول الله **e** نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة).[3]

وعلق الحافظ ابن حجر[4]ــ رحمه الله ــ على هذه الترجمة بقوله:"ويؤخذ حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس".[5]

بالإضافة لهذا فقد جرى تطبيق ذلك في القرون المفضلة الأولى، وأفتوا بجواز مداواة الرجل للمرأة، فقد جاءت بعض الآثار عن بعض أئمة السلف أفتوا فيها بمشروعية مداواة الرجل للمرأة الأجنبية، ومن ذلك:

---

1) الحافظ العلم صاحب الصحيح وإمام هذا الشأن والمعول على صحيحه في أقطار البلدان حبر الإسلام وأمير المؤمنين في الحديث أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي ولد في شوال سنة 194هـ وتوفي ليلة عيد الفطر سنة 256هـ انظر:الذهبي،سير أعلام النبلاء،ج:12ص:391ــ 471؛السيوطي،طبقات الحفاظ ،ص:252؛الزركلي،الأعلام،ج:6ص:34؛كحالة،معجم المؤلفين،ج:9ص:52ــ 53.

2) الربيع بنت معوذ بن عفراء بن حرام بن جندب الأنصارية من بني النجار.لها صحبة ورواية، كانت من المبايعات بيعة الشجرة،عمرت دهرا،توفيت في خلافة عبدالملك سنة بضع وسبعين رضي الله عنها وقيل زمن معاوية سنة 45هـ. انظر:ابن عبد البر،الاستيعاب في معرفة الأصحاب،ج:4ص: 1837؛الذهبي،سير أعلام النبلاء،ج:3ص:198ــ200؛ابن حجر،الإصابة في تمييز الصحابة،ج:7ص:641؛الزركلي،الأعلام،ج:3 ص:15 .

3) البخاري،صحيح البخاري،كتاب الطب،باب هل يداوي الرجل المرأة أو المرأة الرجل،ج:5ص:2151،رقم(5355) .

4) شيخ الإسلام وإمام الحفاظ في زمانه وحافظ الديار المصرية بل حافظ الدنيا مطلقا قاضي القضاة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي ولد سنة 773هـ توفي في ذي الحجة سنة852هـ .انظر: السيوطي،طبقات الحفاظ،ص:552؛الزركلي،الأعلام،ج:1ص:178ــ179.

5) ابن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج:10ص:136 .

1ــ ما جاء عن الحسن البصري[1]ــ رحمه الله ــ أنه كان:(لا يرى بأساً أن يسطو[2]الرجل على المرأة إذا لم يقدروا على امرأة تعالج)[3].

2ــ وما جاء عن عطاء بن أبي رباح[4]ــ رحمه الله ــ في المرأة تنكسر، قال:(لا بأس أن يجبرها الرجل).[5] وعنه وقد سئل عن المرأة تنكسر رجلها، أو فخذها، أو ساقها، أو ما كان منها، أيجبرها الطبيب ليس بذي محرم؟ قال:(نعم، ذلك في الضرورة).[6]

3ــ وما ورد عن جابر بن زيد[7]ــ رحمه الله ــ:وقد سئل عن المرأة ينكسر منها الفخذ أو الذراع أيجبره الرجل؟ قال:(نعم).[8] وقال لرجل يعالج النساء في الكسر:(لا تمنع شيئاً من ذلك).[9]

---

1) التابعي الجليل شيخ أهل البصرة أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه.وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر في حدود سنة 21 هــ وتوفي رحمه الله في رجب سنة 110هــ انظر:الذهبي،سير أعلام النبلاء،ج:4 ص:563 ــ 588؛السيوطي،طبقات الحفاظ ،ص:35؛الزركلي،الأعلام،ج:2 ص:226 .

2) قال ابن الأثير:"يعني إذا نشب ولدها في بطنها ميتا ــ وخيف عليها من الموت مع عدم وجود امرأة ــ قله أن يدخل يده في فرجها ويستخرج الولد، وذلك الفعل السطو:أصله القهر والبطش، يقال سطا عليه وبه." انظر:ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث، مادة سطا.

3) ابن أبي شيبة،أبو بكر عبدالله بن محمد الكوفي (ت:235هــ)،المصنف،ج:5ص:62،في المرأة تموت في بطنها ولدها ما يصنع بها ؟ ،رقم (23715)،مكتبة الرشد،الرياض، السعودية،ط1 ،1409هــ ،تحقيق:كمال يوسف الحوت.

4)التابعي الجليل الإمام شيخ الإسلام،مفتي الحرم،أبو محمد عطاء بن أسلم بن صفوان القرشي مولاهم المكي، فقيه، مفسر، ولد في خلافة عثمان في حدود سنة 27هــ في الجَند باليمن، قرب صنعاء ونشأ بمكة،توفي رحمه الله سنة 115هــ وقيل 114هــ وقيل 117هــ وعاش 88 سنة.انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء،ج:5 ص:78 ــ 88 ؛الزركلي، الأعلام،ج:4 ص:235؛كحالة،معجم المؤلفين،ج:6 ص:283 .

5) ابن أبي شيبة، المصنف،ج:5ص:64،في الرجل يجبر المرأة من الكسر أو الشيء،رقم (23728) .

6) الصنعاني،أبو بكرعبد الرزاق بن همام (ت:211هــ)،المصنف،ج:9ص: 256،باب الرخصة في الضرورة ،رقم (17123)،المكتب الإسلامي،بيروت،لبنان،ط2، 1403هــ ،تحقيق:حبيب الرحمن الأعظمي.

7) أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي اليحمدي، مولاهم، البصري، الخوفي، كان عالم أهل البصرة في زمانه، من كبار تلامذة ابن عباس رضي الله عنهما ،تابعي فقيه، من الأئمة ،ولد في حدود سنة 21هــ وتوفي رحمه الله سنة 93هــ.انظر:الذهبي،سير أعلام النبلاء،ج:4 ص:481 ــ 483؛الذهبي، المعين في طبقات المحدثين ،ص: 37؛السيوطي،طبقات الحفاظ ،ص: 35 ــ 36 ؛الزركلي،الأعلام،ج:2 ص:104 .

8) ابن أبي شيبة،المصنف،ج:5ص:64،في الرجل يجبر المرأة من الكسر أو الشيء،رقم (23730) .

9) الصنعاني،المصنف،ج:9ص:256،باب الرخصة في الضرورة،رقم (17125) .

4ــ وما ورد عن طاووس[1]ــ رحمه الله ــ وقد سئل عن المرأة يكون بها الجرح، كيف يــداويها الطبيب؟ قال:(يجوب ــ يجوف أو يخرق ــ موضع الجرح من الثوب ثم يداويها الطبيب).[2]

5ــ وعن الشعبي[3]ــ رحمه الله ــ وقد سئل عن المرأة يكون بها الجرح، فقال:(يخرق موضــعه ثم يداويها الرجل).[4]

6ــ وما جاء عن أيوب السختياني[5]ــ رحمه الله ــ في المرأة يكون بهــا الكســر أو الجــرح، لا يطيق علاجه إلا الرجال، قال:(الله تعالى أعذر بالعذر).[6]

فهذه الآثار عن أئمة التابعين، وإن كان بعضها قد ورد حال الضرورة والعــذر ، إلا أنهــا فــي مجملها تدل على أصل الإباحة.

---

1) التابعي الجليل طاووس بن كيسان، الفقيه القدوة عالم اليمن، أبو عبد الرحمن الفارسي، ثم اليمني الحافظ. ولد في دولة عثمان رضي الله عنه، فــي حدود سنة 33هــ وتوفي رحمه الله بمكة حاجا بالمزدلفة أو بمنى، قبل التروية بيوم سنة101هــ وقيل 106هــ. انظر:الذهبي،سير أعلام النبلاء،ج:5 ص:38ــ49؛السيوطي،طبقات الحفاظ ،ص:41؛الزركلي،الأعلام،ج:3ص:224 .

2) الصنعاني،المصنف،ج:9ص:260،باب الرخصة في الضرورة، رقم (17143)؛ابن أبي شيبة، المصنف،ج:5ص:64،في الرجل يجبر المرأة مــن الكسر أو الشيء،رقم(23731).

3) التابعي الجليل عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الإمام،علامة العصر،الفقيه أبو عمرو الهمداني ثم الشعبي.ولد في إمرة عمر بــن الخطــاب رضي الله عنه في حدود سنة 19هــ وتوفي رحمه الله فجأة بالكوفة سنة103هــ.انظر:الذهبي،سير أعلام النبلاء،ج:4ص:294ــ319؛ السيوطي،طبقات الحفاظ،ص:40؛الزركلي،الأعلام،ج:3ص:251 .

4) ابن أبي شيبة، المصنف،ج:5ص:64،في الرجل يجبر المرأة من الكسر أو الشيء،رقم (23732) .

5) الامام الحافظ، سيد العلماء أيوب السختياني،أبو بكر بن أبي تميمة كيسان،العنزي، مولاهم، البصري،عداده في صغار التابعين، ولده سنة 66هــ وقيل سنة 68هــ وقيل 69هــ،حج أربعين حجة،وتوفي رحمه الله بالبصرة بالطاعون سنة131هــ انظــر: القيســراني،تــذكرة الحفــاظ،ج:1ص: 130ــ132؛ الذهبي،سير أعلام النبلاء،ج:6ص:15ــ26؛الزركلي،الأعلام،ج:2ص:38 .

6) الصنعاني،المصنف،ج:9ص:257،باب الرخصة في الضرورة،رقم (17126) .

المطلب الثاني:مداواة المرأة للرجل الأجنبي

إن إباحة مداواة المرأة للرجل الأجنبي الأصل فيها ما جاءت به السنة النبويـــة؛ فقـــد وردت عـــدة أحاديث صحيحة تدل على إباحة مداواة المرأة للرجل الأجنبي، فمن ذلك:

1ــ عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها، قالت:(كنا مع النبي **e** نسقي، ونداوي الجرحى، ونـــرد القتلى إلى المدينة)[1].

2ــ وعن أم عطية الأنصارية[2]رضي الله عنها قالت:غزوت مع رسول الله **e** ســـبع غـــزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى)[3].

3ــ وعن أنس بن مالك **t** قال:(كان رسول الله **e** يغزو بأم سليم[4] ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى)[5].

وجه الاستدلال:في هذه الأحاديث جواز معالجة المرأة للرجل الأجنبي.[6] وفيهـــا إباحـــة خـــروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة.[7]

---

1) البخاري،صحيح البخاري،كتاب الجهاد والسير،باب مداواة النساء الجرحى في الغزو،ج:3ص:1056،رقم(2726)،وتقدم نحوه،ص:36.

2) أم عطية الأنصارية نسيبة بنت الحارث.من فقهاء الصحابة. لها عدة أحاديث.كانت تغزو كثيرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرض المرضى وتداوي الجرحى عاشت إلى حدود سنة سبعين.انظر:ابن عبد البر،الاستيعاب في معرفة الأصحاب،ج: 4 ص: 1947؛الذهبي،سير أعلام النبلاء، ج: 2 ص: 318 ؛ابن حجر،الإصابة في تمييز الصحابة، ج: 8 ص: 261.

3) مسلم،صحيح مسلم،كتاب الجهاد والسير،باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم،ج:3ص:1447،رقم (1812) .

4) أم سليم الغميصاء ويقال: الرميصاء بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية الخزرجية. أم أنس بن مالك.روت14حديثا.توفيت في حـــدود سنة 30هـــ انظر:ابن عبد البر،الاستيعاب في معرفة الأصحاب،ج:4ص:1940؛الذهبي،سير أعلام النبلاء،ج:2ص:304ــ311؛ابن حجر،الإصابة فـــي تمييز الصحابة،ج:8ص:227 ؛الزركلي،الأعلام،ج:3ص:33 .

5) مسلم،صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير،باب غزوة النساء مع الرجال،ج:3ص:1443،رقم (1810) .

6) ابن حجر،فتح الباري في شرح صحيح البخاري،ج:6ص:80 .

7) النووي، شرح صحيح مسلم "المفهم شرح صحيح مسلم"،ج:12ص:188ــ189،ط2،دار إحياء التراث،بيروت ،1392 هـــ .

4ــ وعن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة القرشي[1]ــ رحمه الله ــ أن رجلاً من الأنصار نملة[2]خرجت به فدل أن الشفاء بنت عبدالله[3] رضي الله عنها ترقي من النملة فجاءها فسألها أن ترقيه فقالت والله ما رقيت منذ أسلمت فذهب الأنصاري إلى رسول الله e فأخبره بالذي قالت الشفاء فدعا رسول الله e الشفاء فقال:(اعرضي علي) فأعرضتها عليه فقال:(ارقيه وعلميها حفصة كما علمتيها الكتاب).[4]

وجه الاستدلال:في هذا الحديث أقر النبي e الرجل الأنصاري في ذهابه إلى الشفاء للمداواة عندها، ولم يُنكر عليه ذلك، ولم يقل له أنا أرقيك، أو اذهب إلى رجل فيرقيك، بل لما أعرضت عن رقيته ذهب الأنصاري إلى رسول الله e وأخبره ما قالت، لم يقل له لا يجوز أن ترقيك امرأة، ولا قال للمرأة لا يجوز أن تداوي رجل، بل سأل عن مضمون تلك الرقية؛ فلما عَلِمَ ما تقول في تلك الرقية أمرها ــ والأصل في الأمر الوجوب ــ أن ترقيه وكل هذا يدل على إباحة مداواة المرأة للرجل الأجنبي.

6ــ وعن محمود بن لبيد[5] ــ t ــ قال: لما أصيب أكحل[6] سعد بن معاذ t يوم الخندق

---

1) أبو بكر عثمان بن سليمان بن أبي حثمة،عبد الله بن حذيفة القرشي العدوي المدني، ثقة عارف بالنسب من الطبقة الثالثة، ذكره ابن حبان في الثقات روى عن عدد من الصحابة منهم أبوه وجدته الشفاء بنت عبدالله ،قال الزهري: كان من علماء قريش .روى له الجماعة سوى ابن ماجه.انظر:ابن حبان،الثقات،ج:5ص:566،دار الفكر،بيروت،ط1، 1395هـ1975م،تحقيق:السيد شرف الدين أحمد؛المزي،جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن(ت: 742 هـ)،تهذيب الكمال في أسماء الرجال،ج:33ص:93ــ96،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،ط4، 1406 هـ1985م،حققه،وضبطه نصه،وعلق عليه:بشار عواد معروف؛ابن حجر،تهذيب التهذيب،ج:7ص:110،ج:12ص:23، ط1،دار الفكر،بيروت،1404هـ1984م .

2) النملة :قروح تخرج في الجنب .انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، مادة نمل.

3) الشفاء بنت عبدالله بن عبد شمس بن خلف،القرشية العدوية، أم سليمان بن أبي حثمة، لها صحبة، أسلمت بمكة قبل الهجرة، وهي من المهاجرات الأول،وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن.انظر:ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب،ج: 4 ص: 1868 ــ 1869؛ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج: 7 ص: 727 ــ 728.

4) الحاكم،المستدرك على الصحيحين،ج:4 ص:63،ذكر الشفاء بنت عبد الله القرشية رضي الله عنها،رقم(6888)،وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وقد سمعه أبو بكر بن سليمان من جدته؛ وصححه الشيخ الألباني.انظر:الألباني،سلسلة الأحاديث الصحيحة،ج:1ص:340،رقم 178 .

5) محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع، بن امرىء القيس بن زيد أبو نعيم الأنصاري الأوسي الأشهلي المدني.ولد بالمدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم.وروى عنه أحاديث يرسلها. مات سنة96هـ أو97هـ انظر:ابن عبد البر،الاستيعاب في معرفة الأصحاب،ج:3ص:1378ـــ 1379 ؛الذهبي،سير أعلام النبلاء،ج:3 ص:485 ــ486 ؛ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة،ج:6ص:42 .

6) الأكحل:عرق في اليد يفصد ويحجم0انظر:ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث،مادة كحل؛ابن منظور،لسان العرب،مادة كحل.

فثقل حولوه عند امرأة يقال لها رفيدة الأسلمية[1]رضي الله عنها وكانت تداوي الجرحى فكان النبي e إذا مر به يقول:(كيف أمسيت وإذا أصبح قال كيف أصبحت) فيخبره ...).[2]

وجه الاستدلال:في هذا الحديث دليل على إباحة مداواة المرأة للرجل الأجنبي؛ فهذه رفيدة كانت لها خيمة في المسجد وهذا سعد بن معاذ لما أصيب أمر النبي e أن يُوضع عندها لتقوم بمداواته وكأن خيمتها كانت عيادة طبية أو مشفى، وكأنها كانت متخصصة في ذلك؛ لأن ظاهر الحديث يفيد ذلك إذ فيه:(وكانت تُداوي الجرحى).

7ــ وعن أم كبشة[3] رضي الله عنها امرأة من بني عذرة ــ عذرة قضاعة ــ قالت:يا رسول الله:(ائذن لي أن أخرج في جيش كذا وكذا قال e:(لا) قلت يا رسول الله:إني لست أريد أن أقاتل إنما أريد أن أداوي الجريح والمريض أو أسقي المريض فقال e :(لولا أن تكون سنة ويقال فلانة خرجت لأذنت لك، ولكن اجلسي)[4]

وجه الاستدلال:في هذا الحديث امرأة تطلب من النبي e أن تخرج في إحدى الغزوات لمداواة الجرحى والمرضى، وهذا الطلب منها بناءً على ما تعلمه من أصل الإباحة في هذا الأمر، والنبي e لم يمنعها إلا خشية أن تصبح سنة في خروج النساء في الغزوات لمداواة الجرحى.

1) رفيدة الأنصارية أو الأسلمية ذكرها بن إسحاق في قصة سعد بن معاذ لما أصابه بالخندق فقال رسول الله اجعلوه في خيمة رفيدة التي في المسجد حتى أعوده من قريب وكانت امرأة تداوي الجرحى وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت به ضيعة من المسلمين انظر:ابن عبد البر،الاستيعاب في معرفة الأصحاب،ج:4ص:1838؛ابن حجر،الإصابة في تمييز الصحابة،ج:7ص:646.

2) البخاري،الأدب المفرد،ج:1ص:385،رقم(1129)،دار البشائر،ط3 ،1409هـ1989م،بيروت،تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي،خرج أحاديثه وحكم عليها محمد ناصر الدين الألباني:وقال صحيح؛وصححه ابن حجر،انظر:ابن حجر،الإصابة في تمييز الصحابة،ج:7ص:646؛وصححه الشيخ الألباني أيضاً في سلسلة الأحاديث الصحيحة،ج:3ص:148،رقم(1158).

3) أم كبشة العذرية من قضاعة أسلمت وروت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث انظر:ابن عبد البر،الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج:4ص:1951؛ابن حجر ،الإصابة في تمييز الصحابة،ج:8ص:283.

4) ابن أبي شيبة،المصنف،ج:6ص:538،رقم (33653)؛ وصححه الألباني،انظر:الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة،ج:6ص:547،رقم(2740).

وقد يُعترض على هذه الأحاديث، ويقال إنها كانت قبل فرض الحجاب[1]، وبالتالي نُسخت به والجواب مع التسليم بأن بعض هذه الوقائع وقعت في غزوات قبل نزول الحجاب؛ فإن هذا لا يدل على النسخ البتة،وذلك لثلاثة أسباب:

1ــ حديث أم سليم رضي الله عنها والتي كانت إحدى النساء اللواتي يخرجن في الغزو لمداواة الجرحى، فقد ثبت أنها خرجت مع النبي **e** في غزوة حنين[2]، ومعلوم أن الحجاب نزل بعد غزوة بني قريظة، وذلك لما تزوج النبي **e** زينب بنت جحش رضي الله عنها، وذلك في ذي القعدة من السنة الخامسة من الهجرة[3]، وغزوة حنين كانت في شوال من السنة الثامنة[4] فانتفى أن يكون هذا الخروج حصل قبل فرض الحجاب فقط ،وإنما تكرر بعده كما في حُنين.

2ــ أن ابن عباس رضي الله عنهما لما سئل عن خروج النساء مع النبي **e** أجاب:(كان يغزو بهن فيداوين الجرحى).[5]

وهذا الجواب كان بعد وفاة النبي **e** فلو كان الأمر قد نسخ لبين ذلك ابن عباس للسائل،خصوصاً وأن في جواب ابن عباس قوله:(لولا أن أكتم علماً ما كتبت إليه).[6]

---

1) قال النووي في شرح صحيح مسلم،ج:12ص:189 :"هذا كان يوم أحد قبل أمر النساء بالحجاب وتحريم النظر إليهن" وانظر:ابن حجر،فتح الباري ج:6ص:78،ج:10ص:136.

2) أخرج مسلم في صحيحه،ج:3ص:1442،كتاب الجهاد والسير،باب غزوة النساء مع الرجال،رقم(1809)عن أنس أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً فكان معها فرآها أبو طلحة فقال: يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر فقال لها رسول الله **e** (ما هذا الخنجر) قالت:اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه فجعل رسول الله **e** يضحك قالت: يا رسول الله اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنْ الطُّلَقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ فقال رسول الله **e** (يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ) ثم ذكر مسلم حديث خروج أم سليم لمداواة الجرحى عقبه مباشرة وفي نفس الباب.

3) العلي،إبراهيم،صحيح السيرة النبوية،ص:351،ص:370،دار النفائس،عمان،الأردن،ط3، 1418هـ1998م.

4) العلي،صحيح السيرة النبوية،ص:545 .

5) مسلم،صحيح مسلم،كتاب الجهاد والسير،باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم،والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب،ج:3ص:1444،(1812) .

6) يعني نجدة الخارجي .

3ــ وعن خالد بن سيحان[1]ــ رحمه الله ــ قال:(شهدت تُسْتَرَ[2]مع أبـــي موســـى الأشـــعري t ومعنا أربع نسوة أو خمس فكن يستقين الماء ويداوين الجرحى فأسهم لهن)[3] وهـــذا بعـــد وفـــاة النبي e أي أن العمل بخروج النساء في الغزوات من أجل مداواة الجرحـــى،اســـتمر بعـــد وفـــاة النبي e فلو كان منسوخاً لما خرجن.

ثانياً:وقد يقول قائل إن مداواتهن إنما كانت لأزواجهن ومحارمهن[4]، وهذا التأويل ضعيف لوجوه:

1ــ أن عدد النساء اللواتي كن يخرجن في الغزو للمداواة ونحوها، كان محدوداً ومعدوداً كما فـــي حديث أنس بن مالك t قال:كان رسول الله e يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غـــزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى) وهذا واضح في أن عدد النساء كان قليلاً، وبالتالي لم يكـــن كـــل واحد من الرجال عندما يخرج للقتال يأخذ زوجته معه وهذا واضح جداً.

2ــ وبما أن عدد النساء اللواتي كن يخرجن قليل، وعدد الرجال الذين يخرجـــون للقتـــال كبيـــر وبالتالي سيكون عدد الجرحى كبيراً أيضاً، فمن يداوي هؤلاء، وليس معهم زوجاتهم ؟ الجـــواب:أم سليم وأم عطية وأخواتهما ممن كن يخرجن لمداواة الجرحى.

3ــ ولو سلمنا جدلاً أن هؤلاء اللواتي كن يخرجن في الغزو إنما كن يداوين أزواجهن ومحارمهن فماذا يقال في حديث الشفاء بنت عبدالله، وحديث رفيدة الأسلمية .

وسيأتي مزيد بيان لهذا الأمر ــ إن شاء الله تعالى ــ في قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصـــوص السبب، وقاعدة ترك الاستفصال في حكايات الأحوال يجري مجرى العموم في المقال.

---

1) خالد بن سيحان بصرى شهد تستر مع أبي موسى روى عنه العوام بن مزاحم والعوام بن حوشب.انظر:ابن حبان،الثقات،ج:4ص:203

2) أعظم مدينة بخوزستان من بلاد الأهواز بإيران وهي قريبة من البصرة تعريب شوش ومعناه النـــزه والحسن والطيب واللطيف وهذه المدينة وقعت فيها هذه المعركة والتي سُميت باسمها.انظر:ياقوت الحموي،أبـــو عبـــدالله يـــاقوت بـــن عبـــدالله(ت:626هـــ)،معجـــم البلـــدان،ج:2ص:29،دار الفكر،بيروت،لبنان.

3) ابن أبي شيبة،المصنف،ج:7ص:4،رقم (33817)،بسند يحتمل التحسين كما قال الشيخ الألباني،انظر:الألبـــاني،الـــرد المفحـــم،ص:154،المكتبـــة الإسلامية،ط1، 1421هـــ،عمان، الأردن.

4) النووي،شرح صحيح مسلم،ج:12ص:188 ــ 189 .

المطلب الثالث:الطبيب غير المسلم يداوي المرأة المسلمة

وأما الطبيب غير المسلم يداوي المرأة المسلمة فيستدل له بحديث زينب[1] امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما عن عبد الله قال:سمعت رسول الله e يقول:(إن الرقى والتمائم والتولة شرك) قالت قلت:لم تقول هذا !والله لقد كانت عيني تقذف وكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني فإذا رقاني سكنت، فقال عبد الله:إنما ذاك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فإذا رقاها كف عنها إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله e يقول:(أذهب البأس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما).[2]

وجه الاستدلال:أن زينب امرأة ابن مسعود كانت تتردد إلى طبيب يهودي يرقيها من وجع في عينها، وكانت تجد فائدة في هذه الرقية، ولم ينكر عليها ابن مسعود الذهاب إلى الطبيب اليهودي وإنما أنكر عليها تلك الرقية، والواقعة حدثت في زمن التشريع؛ فلو كان الأمر غير جائز لنزل فيه نص يمنع منه؛ فلما لم ينزل منع منه دل على المشروعية[3].

المطلب الرابع:مداواة المرأة المسلمة للرجل المسلم الذي هو أحد محارمها

وأما مداواة المرأة المسلمة للرجل المسلم الذي هو أحد محارمها، فالأصل فيه أحاديث منها:

1ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت:(كان رسول الله e إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه لأنها كانت أعظم بركة من يدي).[4]

---

1) الثقفية،امرأة عبد الله بن مسعود وهي زينب بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب بن الأسعد بن غاضرة بن حطيط بن قسي، وهو ثقيف فهي ابنة أبي معاوية الثقفي انظر،ابن عبد البر،الاستيعاب في معرفة الأصحاب،ج:4ص:1856؛ابن حجر،الإصابة في تمييز الصحابة،ج:7ص:677.

2) أبو داود، سنن أبي داود،كتاب الطب،باب في تعليق التمائم،ص:583،رقم (3883)وقال الشيخ الألباني:صحيح .

3) انظر في بيان مشروعية مداواة الكافر للمسلم عموماً والمرأة على وجه الخصوص:البار،محمد علي،مداواة الرجل للمرأة ومداواة الكافر للمسلم،ص:30ـ48،دار المنارة للنشر والتوزيع،جدة،السعودية،ط1، 1416هـ 1995م.

4) مسلم،صحيح مسلم،كتاب السلام،باب رقية المريض بالمعوذات والنفث،ج:4ص:1723،رقم (2192) .

2ــ وعن سهل بن سعد الساعدي t قال جرح وجه رسول الله e وكسرت رباعيته وهشمت البيضة [1]على رأسه فكانت فاطمة ــ رضي الله عنها ــ بنت رسول الله e تغسل الدم وكان علي بن أبي طالب t يسكب عليها بالمجن ــ التُّرْس ــ؛ فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة حصير فأحرقته حتى صار رماداً ثم ألصقته بالجرح فاستمسك الدم)[2].

المطلب الخامس: مداواة الرجل المسلم للمرأة التي هي من محارمه

وأما مداواة الرجل المسلم للمرأة التي هي من محارمه فالأصل فيه ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله e إذا اشتكى منا إنسان مسحه بيمينه ثم قال:(أذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما)[3] .

وهكذا نجد أن الأدلة قد تضافرت في الدلالة على إباحة مداواة كل من الرجل للمرأة والعكس سواء كان ذلك بين المحارم أو الأجانب وسواء كان ذلك بين المسلمين أوغيرهم، لكن هذا الأصل ليس على عمومه وإطلاقه، وإنما له شروط وضوابط تتضح في القواعد اللاحقة إن شاء الله تعالى، لكن قبل أن أختم الحديث عن هذه القاعدة، لا بد من التأكيد على أن الفقهاء قد اتفقت كلمتهم على مشروعية مداواة كل من الرجل والمرأة ــ الأجنبيين ــ للآخر، وبيان ذلك في المطلب التالي:

المطلب السادس:مذاهب الفقهاء في مشروعية مداواة كل من الرجل والمرأة الأجنبيين للآخر

أولاً:مذهب الحنفية:قال ابن نجيم[4]ــ رحمه الله ــ:"أصاب امرأة قرحة في موضع لا يحل للرجل النظر إليه فإن لم يوجد امرأة تداويها ولم يقدر أن يعلم امرأة تداويها يستر منها كل شيء إلا

1) الهَشْم :الكَسْر.والهَشِيمُ من النباتِ:اليابِسُ المُتَكَسِّر والبَيْضَة:الخُوذَة انظر:ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث والأثر،مادة هشم.

2) البخاري، صحيح البخاري،كتاب الطب،باب حرق الحصير ليسد به الدم،ج:5ص:2162،رقم(5390)؛مسلم،صحيح مسلم،كتاب الجهاد والسير،باب غزوة أحد،ج:3ص:1416،رقم(1790) .

3) مسلم،صحيح مسلم،كتاب السلام،باب استحباب رقية المريض،ج:4ص:1721،رقم (2191) .

4) زين الدين بن إبراهيم بن محمد،الشهير بابن نجيم:فقيه حنفي مصري،توفي سنة970هـ.انظر:الزركلي،الأعلام،ج:3ص:64؛كحالة،معجم المؤلفين،ج:4ص:192 .

موضع القرحة ويغض بصره ما أمكن ويداويها".[1]

ثانياً:وأما مذهب المالكية فقال النفراوي[2]ــ رحمه الله ــ:"وظواهر نصوص الأئمة جواز كشف العورة للتداوي".[3]

ثالثاً:وأما مذهب الشافعية فقال النووي[4]ــ رحمه الله ــ:"يجوز النظر والمس للفصد والحجامة ومعالجة العلة".[5]

رابعاً:وأما مذهب الحنابلة فقال ابن ضويان[6]ــ رحمه الله ــ:"نظره ــ الرجل ــ للمداواة فيجوز للمواضع التي يحتاج إليها وكذا لمسه ويستر ما عداه لكن بحضرة زوج أو محرم".[7]

خامساً:وأما مذهب الظاهرية: فقال ابن حزم ــ رحمه الله ــ:"لا يحل لأحد أن يتعمد النظر إلى شيء من امرأة لا يحل له لا الوجه ولا غيره إلا لقصة[8] تدعو إلى ذلك ــ كنظر الطبيب ــ لا يقصد منها منكر بقلب أو بعين".[9]

---

1) ابن نجيم،البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج:8ص:219 .

2) أحمد بن غانم أو غنيم بن سالم بن مهنا،شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي:فقيه ولد سنة1043هـ أو1044هـ وتوفي بالقاهرة سنة 1125هـ أو1126هـ. انظر:الزركلي،الأعلام،ج:1 ص:192؛كحالة، معجم المؤلفين،ج:2 ص:40 .

3) النفراوي ،أحمد بن غانم بن سالم(ت:1125هـ)،الفواكه الدواني،ج:2ص:340،دار الفكر ،بيروت،لبنان،1415هـ .

4) شيخ الإسلام الحافظ المحدث الزاهد أحد الأعلام الفقيه محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحوراني،النووي،الدمشقي الشافعي،ولد في محرم سنة 631هـ وتوفي ليلة الأربعاء 14 رجب سنة 676هـ ودفن ببلده رحمه الله .انظر:العكري،شذرات الذهب في أخبار من ذهب،ج:3ص:354؛ابن قاضي شهبة،طبقات الشافعية،ج:2ص:153ـــ157؛الزركلي،الأعلام، ج:8 ص:149؛كحالة،معجم المؤلفين، ج:13 ص:202 .

5) النووي،روضة الطالبين وعمدة المفتين،ج:7ص:29،المكتب الإسلامي،بيروت، ط2، 1405هـ .

6) إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، من بني زيد سكان شقراء بنجد: فقيه، له علم بالأنساب واشتغال بالتاريخ. ولد سنة 1275هـ وتوفي سنة 1353هـ.انظر:الزركلي، الأعلام،ج:1 ص:72

7) ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم(ت:1353هـ)،منار السبيل في شرح الدليل،ج:2ص:128،مكتبة المعارف،الرياض،السعودية،ط2، 1405هـ، تحقيق:عصام القلعجي.

8) القصة هنا بمعنى الأمر والشأن والمراد بها الضرورة أو الحاجة.انظر:مجموعة من العلماء،المعجم الوسيط،مادة قصت .

9) ابن حزم،المحلى بالآثار،ج:10ص:32 .

الفصل الثاني

قاعدة:العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[1]

هذه القاعدة من أهم القواعد الأصولية، لأن الأحكام الشرعية مبنية على فهم النصوص ودلالة ألفاظها، والكلام عليها ينتظم في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:تعريف القاعدة

وتحته مطلبان:

المطلب الأول:شرح مفردات القاعدة

هذه القاعدة تتكون من خمسة ألفاظ وهي:(العبرة) و(العموم) و(اللفظ) و(الخصوص) و(السبب) وحتى نعرف معنى القاعدة؛ فلا بد من معرفة معنى هذه الألفاظ، وبيان ذلك على النحو الآتي:

---

1) السرخسي،أصول السرخسي،ج:1ص:164؛الفخر الرازي،المحصول،ج:3ص:188ـ189؛ابن قدامة،روضة الناظر وجنة المناظر،ص:233؛آل تيمية،المسودة،ص:117؛ القرافي،نفائس الأصول في شرح المحصول،ج:5ص:2221ـــ2222؛القرافي،العقد المنظوم في الخصوص والعموم،ج:2ص:361،المكتبة المكية،دار الكتبي،ط1 ،1420هـ 1999م،دراسة وتحقيق أحمد الختم عبدالله؛ ابن القيم،إعلام الموقعين عن رب العالمين،ج:4ص:108،ص:187؛السبكي وابنه،الإبهاج في شرح المنهاج،ج:2ص:185؛الشاطبي،الموافقات في أصول الشريعة،ج:3ص:237؛ التفتازاني،شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه،ج:1 ص:113؛الزركشي،البحر المحيط في أصول الفقه،ج:3ص:198؛ابن اللحام،القواعد والفوائد الأصولية،ص:318؛الشوكاني،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،ص:230 .

أولاً:تعريف العبرة:لغة:من الفعل عَبرَ، والاسم عِبْرة وعَبْرَة، والعِبَرُ:جمع عِبْرة، وهي كالموعظة مما يَتّعظ به الإنسان ويَعمل به ويَعتبر ليستدل به على غيره، والعِبْرة:الاعتبار بما مضى والاعتبار بمعنى الاختبار والامتحان والاتعاظ، وتكون بمعنى الاعتداد بالشيء في ترتيب الحكم.[1] وهذا هو المقصود بالعبرة في القاعدة.

اصطلاحاً:المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي؛ فالعبرة والاعتبار:الاعتداد بالشيء في ترتيب الحكم.[2]

ثانياً:تعريف العموم:لغةً:من عَمَّ الشيء يعمُ وعَمَّهُم الأَمر يَعُمُّهم عموماً:أي شَمل الجماعة يقال:عَمَّهم بالعطية:أي شملهم والعامّة خلاف الخاصَّة، والعَمَمُ العامَّةُ اسم للجمع.[3]

اصطلاحاً:"كل لفظ عم شيئين فصاعدا."[4] أو هو:"اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد".[5]

ثالثاً:تعريف اللفظ:لغة:أَن ترمي بشيء كان في فِيك، والفعل لَفَظ الشيء، يقال:لفظتُ الشيء من فمي أَلفِظُه لَفْظاً:إذا رميته وذلك الشيء لُفاظةٌ، ومنه لفَظ بالشيء يَلْفِظُ لَفظاً:أي تكلم، يقال:لَفَظَ القول:إذا تَكلَّم به، ومنه قوله تعالى:﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[6]ولَفَظتُ بالكلام وتلَفَّظت به:أي تكلمت به ونطقت، واللَّفظ واحد الألفاظ.[7]

اصطلاحاً:المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي[8] فاللفظ هو:"كل ما حُرِكَ به

---

1) ابن منظور،لسان العرب،مادة عبر؛الفيومي،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،مادة عبر؛الزبيدي،تاج العروس،مادة عبر؛الكفوي، الكليات،مادة الاعتبار.

2) المناوي،التوقيف على مهمات التعاريف،ص:73،ص:501.

3) الرازي،مختار الصحاح،مادة عمم؛ابن منظور،لسان العرب،مادة عمم؛ الزبيدي،تاج العروس،مادة عمم .

4) الشيرازي،اللمع في أصول الفقه،ص:26،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط 1، 1405هـ1985م .

5) النملة،الجامع لمسائل اصول الفقه على المذهب الراجح،ص:241 .

6) سورة ق،الآية 18 .

7) الرازي،مختار الصحاح،مادة لفظ؛ابن منظور،لسان العرب،مادة لفظ؛ الزبيدي،تاج العروس،مادة لفظ .

8) الجرجاني،التعريفات،ص:247.

اللسان.[1]

رابعاً:تعريف الخصوص:لغة:من خصّه بالشيء يخُصّه خَصّاً وخُصوصاً وخصّصَه واخْتصّــه إذا أَفْرَدَه به دون غيره، ويقال اختصّ فلانٌ بالأَمر وتخصّصَ له إذا انفرد.[2]

اصطلاحاً:"قصرُ العامِّ على بعضِ أفرادِه".[3]

خامساً: تعريف السبب:لغة:كلُّ شيءٍ يُتَوَصَّلُ أو يُتَوَسَّل به إلى غيره، وقد تَسَــبَّبَ إليــه والجمــع أسباب، وكلُّ شيءٍ يُتَوصّلُ به إلى الشيء فهو سبب، وجعلتُ فلاناً لــي ســبباً إلــى فــلان فــي حاجتي:أَي وُصْلَة وذَريعَة، والسَّبَب الحَبْل.[4] فالسبب ما يتوصل به إلى مقصود ما.[5]

اصطلاحاً:"ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم لذاته".[6] أي ما يلزم مــن وجــوده وجود الحكم ومن عدمه عدم الحكم، والمراد بالسبب في القاعدة سبب نزول القرآن، وســبب ورود الحديث .[7]

1) ابن حزم،الإحكام في أصول الأحكام،ج:1ص:61 .

2) الرازي،مختار الصحاح،مادة خصص؛ابن منظور،لسان العرب،مادة خصص.

3) النملة،الجامع لمسائل أصول الفقه على المذهب الراجح،ص:263.

4) الرازي،مختار الصحاح،مادة سبب؛ابن منظور،لسان العرب،مادة سبب؛الزبيدي،تاج العروس،مادة سبب .

5) الجرجاني،التعريفات،ص:154؛الأنصاري،الحدود الأنيقة،ص:72 .

6) النملة،الجامع لمسائل أصول الفقه على المذهب الراجح،ص:63 .

7) شبير،القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية،ص:292 .

المطلب الثاني:المعنى الإجمالي للقاعدة

معنى القاعدة أن النص العام الوارد بخصوص سبب من الأسباب؛ فإنه يعمل به على عمومه، ولا يخصص بذلك السبب، سواء كان هذا السبب سؤالاً أم واقعة حدثت، ولا تعتبر خصوصيات السؤال أو الواقعة التي ورد النص بناءً عليها؛ لأن ورود الحكم في النص بصيغة العموم قرينة على عدم تخصيصه بالسبب الذي أدى إليه.[1]

فاللفظ العام يحمل على عمومه، ولو نزل في شخص بعينه؛ لأن الشارع عندما استخدم صيغة عامة في سبب خاص دل بوضوح على أن العبرة بعموم اللفظ؛ فيشمل كل من قام بذلك العمل الذي كان سبباً لنزول الآية أو ورود الحديث.[2] أي "أنَّ اللفظ الوارد على سبب خاص لا يختص به، بل يكون عاماً لمن تسبَّبَ في نزول الحكم ولغيره".[3]

1) خلاف،علم أصول الفقه،ص:189؛الزحيلي،وهبة،أصول الفقه الإسلامي،ج:1ص:273،ط1،دار الفكر،دمشق،سورية،1406هـ1986م؛ الزحيلي،الوجيز في أصول الفقه،ص:203؛زيدان،عبد الكريم،الوجيز في أصول الفقه،ص:324،ط5،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،1417هـ1996م.

2) شبير،القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية،ص:293 .

3) النملة،عبد الكريم بن علي بن محمد،إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،ج:6 ص:127،دار العاصمة،الرياض،السعودية،ط1 ،1417هـ1996م؛النملة،المهذب في أصول الفقه المقارن"تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية"،ج:4ص: 1533،مكتبة الرشد ،الرياض، السعودية، ط1، 1420هـ 1999م؛النملة،الجامع لمسائل أصول الفقه على المذهب الراجح،ص:252.

المبحث الثاني:التأصيل الشرعي للقاعدة

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مذهب جماهير أهل العلم من الحنفية[1] والصحيح عند المالكية[2] والشافعية[3] وهو قول الحنابلة[4] والظاهرية.[5] واستدلوا على هذا بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع واللغة والمعقول وبيان ذلك على النحو الآتي:

---

1) الجصاص،الفصول في الأصول،ج:1ص:337؛السرخسي،أصول السرخسي،ج:1ص:162،ص:164،ص:272؛علاء الدين البخاري،علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري(ت:730هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج:2ص:390ـ392،دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان،ط1، 1418هـ 1997م،تحقيق:عبد الله محمود محمد عمر؛البابرتي،التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي ،ج:3ص:402ـ403؛ابن أمير الحاج،التقرير والتحبير،ج:1ص:296 .

2) الباجي،إحكام الفصول في أحكام الأصول،ص:178؛ابن العربي،القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي(ت: 543هـ)،المحصول في أصول الفقه،ص:78،دار البيارق ،الأردن،ط1،1420هـ1999م،تحقيق:حسين علي اليدري،سعيد فودة؛ابن رشد الحفيد،أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد (ت:595هـ)،الضروري في أصول الفقه "مختصر المستصفى"، ص:111، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط1 ،1994 تقديم وتحقيق:جمال الدين العلوي؛ القرافي،الفروق "أنوار البروق في أنواء الفروق"،ج:1ص:253،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،ط1، 1424هـ2003م، قدم له وحققه وعلق عليه:عمر حسن القيام؛القرافي،الذخيرة،ج:1ص:76،ص:91؛القرافي،العقد المنظوم في الخصوص والعموم ،ج:2 ص:361 ؛القرافي،نفائس الأصول في شرح المحصول،ج:5ص:2221ـ 2222؛الشاطبي،الموافقات في أصول الشريعة،ج:1ص:255،ج:3ص:233ـ339،ص:244 .

3) الشافعي،الرسالة،ص:295،ص:341؛الشافعي،الأم،ج:5ص:259؛الجويني،البرهان في أصول الفقه،ج:1ص:254ـ255؛الجويني،التلخيص في أصول الفقه،ج:2ص:154،دار البشائر الإسلامية،بيروت،لبنان،ط1، تحقيق:عبدالله النيبالي،شبير العمري؛ السمعاني،قواطع الأدلة في الأصول،ج:1ص: 194ـ195؛الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول،ص:224،دار الفكر المعاصر،بيرت، لبنان، دار الفكر، دمشق ، سورية،ط3، 1419 هـ 1998م،حققه وخرج نصه وعلق عليه:محمد حسن هيتو؛الفخر الرازي،المحصول،ج:3ص:188ـ189؛الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام،ج:2ص:258؛السبكي وابنه،الإبهاج في شرح المنهاج،ج:2ص:185؛التفتازاني،شرح التلويح على التوضيح ،ج:1 ص:113؛الزركشي،البحر المحيط في أصول الفقه،ج:3ص:202 ـ203.

4) ابن عقيل،أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد (ت:512هـ)،الواضح في أصول الفقه،ج:3ص:412،مؤسسة الرسالة،بيروت، ط1، 1420هـ1999م،تحقيق:عبدالله بن عبد المحسن التركي؛ابن قدامة،روضة الناظر،ص:233؛آل تيمية،المسودة،ص:117؛ابن تيمية،مجموع الفتاوى،ج:31ص:28ـ29،ص:44،ص:58؛ابن القيم،إعلام الموقعين عن رب العالمين،ج:4ص:108،ص:187؛ابن مفلح،أصول الفقه،ج:3ص:411؛ابن اللحام،القواعد والفوائد الأصولية،ص: 318؛المرداوي،التحبير شرح التحرير في أصول الفقه،ج:5ص:2391؛ابن النجار الفتوحي شرح الكوكب المنير،ج:3ص:178.

5) ابن حزم،الإحكام في أصول الأحكام،ج: 3 ص:384 ـ385 .

الدليل الأول:عموم الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان وإنسان: وقد دلّت على هذا نصوص كثيرة، منها قوله تعالى:﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾[1] وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[2] وقوله تعالى:﴿تَبَارَكَ الَّذِي نزلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾[3] وقوله تعالى:﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هذا القرآن لأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾.[4]

وجه الاستدلال:أن الله تبارك وتعالى ما أرسل محمداً **e** إلى قومه خاصة، ولا إلى أهل زمانه خاصة، ولا إلى أهل بلده خاصة، ولكن أرسله إلى الناس عامة، العرب والعجم، والأحمر والأسود والإنس والجن، من حين مبعثه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.[5]

والسنة أكدت على هذا ففي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي **e** قال:(أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي... وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة) [6] وفي رواية (كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود) [7] وفي رواية عن أبي هريرة **t** قال:(وأرسلت إلى الخلق كافة وختم بي النبيون).[8]

وجه الاستدلال:بما أن النبي **e** خاتم الأنبياء والمرسلين وشريعته هي الشريعة الخاتمة فهذا دليل عمومها، وما دامت الشريعة عامة فلا يعقل حصر نصوصها في أسباب محدودة وأشخاص معدودين، ولكن أحكامها تتصف بالعموم إلا ما دلّ دليل على خصوصيته فإنه يقصر على ما جاء خاصاً فيه، وكل هذا يؤكد عموم رسالة نبينا محمد **e** .[9]

---

1) سورة سبأ ،الآية 28 .

2) سورة الأعراف ،الآية 158 .

3) سورة الفرقان،الآية 1 .

4) سورة الأنعام،الآية 19 .

5) ابن جرير الطبري،جامع البيان في تأويل القرآن،ج:20ص:405؛القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،ج:14ص:300؛ابن كثير،تفسير القرآن العظيم،ج:6ص:518 .

6) البخاري،صحيح البخاري،كتاب التيمم،باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا،ج:1ص:128،رقم (328) .

7) مسلم،صحيح مسلم،كتاب المساجد ومواضع الصلاة،ج:1ص:370،رقم (521) .

8) مسلم،صحيح مسلم،كتاب المساجد ومواضع الصلاة،ج:1ص:371،رقم (523) .

9) الشنقيطي،أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،ج:2ص:11 .

الدليل الثاني:الأحاديث النبوية التي تنص على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب من ذلك:

1ــ عن عبد الله بن مسعود t :أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي e فذكر ذلك له،قال فنزلت:﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾[1] قال:فقال الرجل ألي هذه يا رسول الله؟ قال:(لمن عمل بها من أمتي) وفي رواية (فقال رجل من القوم يا نبي الله هذا له خاصة؟ قال:(بل للناس كافة) وفي رواية:(هذا لهذا خاصة أو لنا عامة؟ قال:(بل لكم عامة).[2]

وجه الاستدلال:في هذا الحديث وقعت واقعة، وهي أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة وسأل عن كفارة ذلك فنزلت الآية الكريمة تبين كفارة ذلك، والصحابة سألوا:هل هذا الحكم لهذا الشخص خاص به أم له ولغيره؟ والجواب من النبي e أن الحكم وإن نزل بسبب خاص متعلق بشخص معين إلا أنه يعم كل من وقع في مثل ما وقع فيه هذا الشخص، وهذا معنى العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .[3]

2ــ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله e قال:(لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك بن جعشم [4] t فقال:يا رسول الله!ألعامنا هذا أم لأبد ؟ فشبك رسول الله e أصابعه واحدة في الأخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد أبد).[5]

وجه الاستدلال:في هذا الحديث حدثت حادثة وهي أن النبي e أمر من كان معه من الصحابة

---

1) سورة هود،الآية114 .

2) مسلم،صحيح مسلم،كتاب التوبة،باب قوله تعالى:(إن الحسنات يذهبن السيئات)،ج:4ص:2115ــ2117،رقم (2763) .

3) الشنقيطي،أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،ج:2ص:136 .

4) سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي الكناني أبو سفيان كان ينزل قديدا يعد في أهل المدينة،وقصته في إدراكه النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة مشهورة له في كتب الحديث 19 حديثا. أسلم بعد غزوة الطائف سنة 8 هـ ومات سنة 24هـ انظر:ابن عبد البر،الاستيعاب،ج:2ص:581؛ابن حجر،الإصابة،ج:3ص:41؛الزركلي،الأعلام،ج:3ص:80 .

5) مسلم،صحيح مسلم،كتاب الحج،باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه،ج:2ص:883،رقم (1216)،ج:2ص:888،باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم،رقم (1218) .

ممن أحرم بالحج ممن لم يسق الهدي أن يتحلل، وأن يجعلها عمرة فهل هذا الحكم خاص بالصحابة الذين كانوا معه في حجته ؟ أم لهم ولغيرهم ممن أتى بعدهم ؟ والجواب من النبي e أنه عام إلى الأبد، وهذا معنى العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.[1]

3ـ وعن عمر بن الخطاب t قال:ما راجعت رسول الله e في شيء ما راجعته في الكلالة،وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بإصبعه في صدري فقال:(يا عمر! ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء).[2]

ذلك أن آية الكلالة نزلت في سبب خاص وهو أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:مرضت فأتاني رسول الله e وأبو بكر t يعوداني ماشيان فأغمي علي فتوضأ ثم صب علي من وضوئه فأفقت قلت:يا رسول الله كيف أقضي في مالي فلم يرد علي شيئاً حتى نزلت آية الميراث، قوله تعالى:﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ[3]﴾[4]).[5]

وجه الاستدلال:في هذا الحديث أمر النبي e عمر بن الخطاب t بإعمال قاعدة العبرة بعموم اللفظ في الكلالة، وليس بخصوص السبب في جابر بن عبد الله رضي الله عنهما[6].

الدليل الثالث: فهم الصحابة رضي الله عنهم لهذه القاعدة وإجماعهم على عموم كثير من الأحكام

---

1) الشنقيطي،أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،ج:3ص: 242.

2) مسلم،صحيح مسلم، كتاب الفرائض ،باب ميراث الكلالة،ج:3ص:1236، رقم (1617) .

3) الكلالة:هي أن يموت الرجُل ولا يَدَع والِداً ولا ولَداً يَرِثانه .انظر:ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث والأثر،مادة كلل.

4) سورة النساء،الآية 176 .

5) البخاري،صحيح البخاري، كتاب المرضى ،باب عيادة المغمى عليه،ج:5ص:2139، رقم(5327)، كتاب الفرائض،ج:6ص:2473،رقم(6344)؛مسلم،صحيح مسلم، كتاب الفرائض ،باب ميراث الكلالة،ج:3ص:1234،رقم (1616) .

6) ابن عبد البر،التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،ج:5ص:184؛ابن عبد البر،الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمن الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار،ج:15ص:460، دار قتيبة للطباعة والنشر ،دمشق،بيروت،دار الوعي،حلب، القاهرة، ط1 ،1414هـ 1993م ،وثق أصوله وخرج نصوصه وورقمها وقنن مسائله وصنع فهارسه:عبد المعطي أمين قلعجي.

الشرعية الواردة على أسباب خاصة[1]من ذلك: آيات[2]الظّهار[3]وآيات[4]اللعان[5]وآية[6]القــذف[7] وآية[8]السّرقة[9] وغيرها، وكلها نزلت في أسباب خاصة، ومع ذلك لم يقصروها على تلك الأسباب بل عمموها؛ فعلى سبيل المثال:

1ــ آية السرقة:سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الآية خاصٌّ أم عام ؟ فقال:(بل عام)[10]

---

1) من كتب الحنفية:الجصاص،الفصول في الأصول،ج: 1ص:340ــ344؛السرخسي،أصول السرخسي،ج:1ص:272ــ273؛علاء الــدين البخــاري ،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،ج:2ص:390ــ 393؛البابرتي،التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي،ج:3ص:402 ،ص:405؛ابــن أمير الحاج،التقرير والتحبير،ج:1ص:297.

من كتب المالكية:الباجي،إحكام الفصول في أحكام الأصول،ص:180؛القرافي، نفائس الأصول في شــرح المحصــول،ج:5ص:2222؛القرافــي،العقــد المنظوم في الخصوص والعموم،ج:2ص:364.

من كتب الشافعية:الجويني،التلخــيص فــي أصــول الفقــه،ج:2ص:155،الغزالــي،المستصــفى،ص:236؛الشــيرازي،التبصــرة،ص:146؛الفخــر الرازي،المحصول،ج:3ص:189ــ190؛الآمدي،الإحكام في أصول الأحكام،ج:2ص:258ــ 259؛السبكي وابنه،الإبهاج في شــرح المنهــاج،ج:2ص: 187؛التفتازاني،شرح التلويح على التوضيح،ج:1ص:113.

من كتب الحنابلة:ابن عقيل،الواضح في أصول الفقه،ج:3ص:415؛ابن قدامة،روضة الناظر وجنة المناظر،ص:233ــ234؛ابن تيمية،مجموع الفتــاوى ،ج:31ص:29؛ابن مفلح،أصول الفقه،ج:2ص:807؛المرداوي،التحبير شرح التحرير في أصول الفقه،ج:5ص:2394ــ2395؛ابن النجار الفتوحي،شرح الكوكب المنير،ج:3 ص: 179 ــ 180.

2) سورة المجادلة ،الآيات 1ــ 4.

3) الظهار:يقال:ظاهَرَ الرجُلُ من امْرَأتِه ظِهارا.وتَظَهَّر وتظَاهَر إذا قال لها:أنتِ عليَّ كَظَهْر أُمي والمراد تحريم الرجــل امرأتــه عليــه انظــر:ابــن الأثير،النهاية في غريب الحديث والأثر،مادة ظهر ؛مجموعة من العلماء،معجم لغة الفقهاء،ص:267 .

4) سورة النور ،الآيات6ــ 10.

5) اللَّعان والمُلاعَنة:اللَّعْن بين اثنين فصاعِداً وأصل اللَّعْن : الطَّرْد والإبْعاد من اللّه ومن الخَلْق السَّبُّ والدُّعاء ،واللعان شهادة مؤكدة باليمين المقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنا في حق الزوجة..انظر:ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث والأثر،مادة لعن؛ مجموعة مــن العلماء،معجم لغة الفقهاء،ص:361 .

6) سورة النور،الآية13.

7) القَذْف:رَمْيُ المرأة بالزنا أو ما كان في معناه.ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث والأثر،مادة قذف.

8) سورة المائدة،الآية 38.

9) السرقة:أخذ ما هو مملوك للغير خفية.انظر: مجموعة من العلماء،معجم لغة الفقهاء،ص:217 .

10) ابن جرير الطبري،جامع البيان في تأويل القرآن،ج:10ص:296؛ابن كثير،تفسير القرآن العظيم،ج:3ص:107ــ108 .

2ــ وفي آية التحريم[1] قال ابن عباس t :(في الحرام:يُكَفر)[2]"أي إذا قال لامرأته أنت علي حرام لا تطلق وعليه كفارة يمين"[3]واستدل بقوله تعالى:﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.[4]

فابن عباس رضي الله عنهما فهم من الآية، والتي فيها خطاب خاص بسبب متعلق بالنبي e في قصة تحريمه على نفسه العسل لأجل مقالة بعض نسائه إن رائحته كريهة؛ فنهاه الله عن ذلك وفرض له تحلة اليمين؛ ففهم منها ابن عباس أن حكمها عام لجميع الأمة وليس خاصاً بالنبي e .

3ــ وفي حديث أبي هريرة t قال:جاء رجل إلى رسول الله e فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء؛ فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله e (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[5] فقد أفتى بهذا العموم جمع من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وابن عباس رضي الله عنهم[6] مع أن العموم كان وارداً على سبب وهو حاجتهم إلى الماء للشرب إذا ركبوا البحر.

4ــ وعن عبد الله بن معقل[7]ــ رحمه الله ــ قال:قعدت إلى كعب بن عجرة [8] t وهو في المسجد فسألته عن هذه الآية:﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[9] فقال كعب t نزلت فيَّ كان

---

1) سورة التحريم،الآية 1.

2) البخاري،صحيح البخاري،كتاب تفسير القرآن،باب{يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك }،ج:4ص:1865 رقم (4627) .

3) ابن حجر ،فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج: 8 ص: 656 .

4) سورة الأحزاب،الآية 21.

5) ابن ماجه ،سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها ،باب الوضوء بماء البحر،ص:85، رقم 386ــ 388؛الترمذي،سنن الترمذي كتاب الطهارة،باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور،ص:27،رقم(69)،قال الترمذي:حسن صحيح،وقال الشيخ الألباني:صحيح؛النسائي،أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب(ت:303هـ)،سنن النسائي، كتاب الطهارة،باب ماء البحر ص:17،رقم(59)، كتاب المياه، الوضوء بماء البحر ،ص:60،رقم(332)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه:محمد ناصر الدين الألباني،اعتنى به:مشهور بن حسن آل سلمان.

6) الترمذي،سنن الترمذي،ص:27 .

7) الامام عبدالله بن معقل بن مقرن،أبو الوليد المزني الكوفي.لأبيه صحبة.ثقة من خيار التابعين. توفي سنة 88هـ انظر:المزي،تهذيب الكمال،ج:16 ص:169؛الذهبي،سير أعلام النبلاء،ج:4ص:206؛ابن حجر، تهذيب التهذيب،ج:6ص:36 .

8) كعب بن عجرة الانصاري السالمي المدني، تأخر إسلامه ،وكان من أهل بيعة الرضوان.له عدة أحاديث.فيه نزلت آية الفدية،مات بالمدينة سنة 51هـ وقيل 52 هـ.انظر:ابن عبد البر،الاستيعاب،ج:3ص:1321؛الذهبي،سيرأعلام النبلاء،ج:3ص:52ــ 54؛ابن حجر،الإصابة،ج:5 ص: 599.

9) سورة البقرة،الآية 196.

بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله e والقمل يتناثر على وجهي فقال:(ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى أتجد شاة) فقلت:لا؛ فنزلت هذه الآية:﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ قال:(صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين) قال:(فنزلت فيَّ خاصة وهي لكم عامة) وفي رواية:(ثم كانت للمسلمين عامة).[1]

والنصوص في هذا المجال كثيرة قال الشوكاني ــ رحمه الله ــ:"وقد ثبت عن الصحابة فمن بعدهم الاستدلال بأقضيته e الخاصة بالواحد، أو الجماعة المخصوصة على ثبوت مثل ذلك لسائر الأمة؛ فكان هذا مع الأدلة الدالة على عموم الرسالة؛ وعلى استواء أقدام هذه الأمة في الأحكام الشرعية مفيداً لإلحاق غير ذلك المخاطب به في ذلك الحكم عند الإطلاق إلى أن يقوم الدليل الدال على اختصاصه بذلك؛ فعرفت بهذا أن الراجح التعميم حتى يقوم دليل التخصيص، لا كما قيل أن الراجح التخصيص حتى يقوم دليل التعميم".[2]

ففي الآيات والأحاديث السابقة وغيرها عَمَّمَ الصّحابة رضي اللَّه عنهم تلك الأحكام دون نكير فكان إجماعاً.

قال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري[3]ــ رحمه الله ــ:"إنّ الآية قد كانت تنزل على رسول الله e بسبب خاصّ من الأمور، والحكم بها على العامّ، بل عامّة آي القرآن كذلك".[4]

الدليل الرابع:صيغة العموم في لفظ الشارع، وبيان ذلك على النحو الآتي:

---

1) البخاري،صحيح البخاري،كتاب الحج،باب الإطعام في الفدية نصف صاع،ج:2ص:645،رقم(1721)،ج:4ص:1642،باب فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه،رقم(4245)؛مسلم،صحيح مسلم،كتاب الحج،باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها،ج:2 ص:861ــ862،رقم (1201) .

2) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،ص: 225.

3) الامام العلم المجتهد،عالم العصر،أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، الطبري،كان مولده سنة 224هـ وتوفي عشية الأحد ليومين بقيا من شوال سنة310هـ.انظر: الشيرازي،طبقات الفقهاء،ص: 102؛الذهبي،سير أعلام النبلاء،ج:14ص:267ـــ 282 ؛الذهبي،المعين في طبقات المحدثين،ص:108؛السيوطي ،طبقات الحفاظ،ص:310ــ311؛السيوطي،طبقات المفسرين،ص:95ــ 97،مكتبة وهبة،القاهرة،1396هـ،ط1،تحقيق: علي محمد عمر؛الزركلي،الأعلام،ج:6ص:69؛كحالة،معجم المؤلفين،ج:9ص:147 .

4) ابن جرير الطبري،جامع البيان في تأويل القرآن،ج:12ص:177 .

1ــ إنَّ الحجة في لفظ الشارع فإن أورد الشارع الحكم، وهو مشتملٌ على صيغة من صِيغ العموم جعلنا الحكم عاماً سواء نزل ذلك الحكم بسببٍ أو بغير سبب، بدليل لو أن اللفظ العام الوارد على سبب عُري عن السبب كان عاماً، وهذا لأن اللفظ العام يقتضي العموم بلفظه لا لعدم السبب، وإن أورد الشارع الحكم بلفظٍ خاصٍّ خصَّصنا ذلك الحكم؛ فالمعتبر هو اللفظ.[1]

2ــ القول بالتخصيص فيه إلغاء للزيادة التي دل عليها عموم اللفظ، والقول بالعموم فيه اعتبار لتلك الزيادة، واعتبار الزيادة أولى من القول بالتخصيص.[2]

3ــ إن الله جل وعلا لما شرع الشرائع ما شرعها للأشخاص، أي لا ترتبط بالأشخاص، بل التشريع ينزل عاماً.[3]

4ــ عدول الشارع في نص جواب السؤال أو الواقعة عن الخصوصية إلى التعبير بصيغة العموم قرينة على عدم اعتبار تلك الخصوصية.[4]

---

1) ابن حزم،الإحكام في أصول الأحكام،ج:3ص:386؛الجصاص،الفصول في الأصول،ج:1ص:338؛الجويني،البرهان في أصول الفقه،ج:1ص:254ـــ256؛الباجي،إحكام الفصول في أحكام الأصول،ص:179؛السمعاني،قواطع الأدلة في الأصول،ج:1ص:195؛الغزالي،المستصفى،ص:236؛الشيرازي،التبصرة،ص:145ــ146؛ابن عقيل،الواضح في أصول الفقه،ج:3ص:412؛ابن قدامة،روضة الناظر،ص:233؛الفخر الرازي،المحصول،ج: 3ص:189؛الآمدي،الإحكام في أصول الأحكام،ج:2ص:258؛القرافي،نفائس الأصول في شرح المحصول،ج:5ص:2221ــ2222؛ القرافي،العقد المنظوم في الخصوص والعموم،ج:2ص:363ــ364؛ علاء الدين البخاري،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،ج:2ص:390؛ابن مفلح،أصول الفقه،ج:2ص:808؛ البابرتي،التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي،ج:3ص:404؛التفتازاني،شرح التلويح على التوضيح،ج:1ص:113؛الزركشي،البحر المحيط في أصول الفقه،ج:3ص:202؛المرداوي،التحبير شرح التحرير في أصول الفقه،ج:5ص:2391؛ابن أمير الحاج،التقرير والتحبير،ج:1ص:296؛ابن النجار الفتوحي،شرح الكوكب المنير،ج:3ص:178؛الشوكاني،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،ص:232؛النملة،إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر،ج:6ص:131؛النملة،الجامع لمسائل أصول الفقه،ص:252 .

2) الجويني،التلخيص في أصول الفقه ج:2 ص:154؛السرخسي،أصول السرخسي،ج: 1ص: 272.

3) خلاف،علم أصول الفقه،ص:189.

4) الجويني،التلخيص في أصول الفقه،ج:2ص:154؛السبكي وابنه، الإبهاج،ج:2ص:184؛ الزركشي،البحر المحيط في أصول الفقه،ج:3ص:202؛المرداوي،التحبير شرح التحرير في أصول الفقه،ج:5ص:2391؛ابن النجار الفتوحي،شرح الكوكب المنير،ج:3ص:178؛خلاف،علم أصول الفقه،ص:189 .

5ــ ليس من شرط الجواب أن لا يزيد على السبب؛ فلا يلزم المجيب أن لا يجيب إلا بقدر السؤال لا من حيث العادة، ولا من حيث الشريعة، بدليل سؤال الله عز وجل لموسى e عما في يمينه فقال تعالى:﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى* قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآَرِبُ أُخْرَى﴾.[1]

وجه الاستدلال:أن موسى e أجاب وزاد؛ فدل على أن السؤال عن شيء خاص لا يوجب قصر اللفظ عليه .[2]

قال الشوكاني ــ رحمه الله ــ:"وهذا المذهب هو الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة؛ لأن التعبد للعباد إنما هو باللفظ الوارد عن الشارع، وهو عام وروده على سؤال خاص لا يصلح قرينة لقصره على ذلك السبب ومن ادعى أنه يصلح لذلك؛ فليأت بدليل تقوم به الحجة، ولم يأت أحد من القائلين بالقصر على السبب بشيء يصلح لذلك، وإذا ورد في بعض المواطن ما يقتضي قصر ذلك العام الوارد فيه على سببه لم يجاوز به محله بل يقصر عليه، ولا جامع بين الذي ورد فيه بدليل يخصه وبين سائر العمومات الواردة على أسباب خاصة حتى يكون ذلك الدليل في الموطن شاملاً لها".[3]

---

1) سورة طه،الآيات17 ــ 18 .

2) السمعاني،قواطع الأدلة في الأصول،ج:1ص:196؛ابن عقيل،الواضح في أصول الفقه،ج:3ص:417؛علاء الدين البخاري،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،ج:5ص:393 .

3) الشوكاني،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،ص:232 .

المبحث الثالث:التطبيقات الفقهية

العبرة بجواز مداواة الرجل للمرأة والعكس ــ مع ما يترتب عليه من نظر أو مس أو هما معــاً ــ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وتطبيقات القاعدة تتمثل في النقاط الآتية:

1 ــ إن إباحة مداواة الرجل للمرأة الأجنبية، والعكس ليست خاصة بزمن النبــي **e** وإنمــا هــي عامة في زمنه وبعده حتى قيام الساعة.

2 ــ إباحة مداواة الرجل للمرأة الأجنبية ليست خاصة بأبي طيبة، وإنما تعم كل رجل غيــر أبــي طيبة.

3 ــ إباحة مداواة المرأة عند الرجل الأجنبي ليست خاصة بأم سلمة، وإنما تعم كل امرأة .

4 ــ إباحة مداواة المرأة للرجل الأجنبي ليست خاصة بالربيع بنت معوذ وأم عطية الأنصارية وأم سليم والشفاء بنت عبد الله ورفيدة الأسلمية وغيرهن من النساء اللواتي كن يداوين في عهد النبــي **e** ،وإنما تعم كل امرأة.

5 ــ إباحة مداواة الرجل للمرأة من محارمه والعكس ليست خاصة بالنبي **e** وعائشة رضــي الله عنها، وإنما تعم كل رجل وامرأة بينهما صفة المحرمية.

6ــ إباحة مداواة الرجل غير المسلم للمرأة المسلمة ليست خاصة بامرأة ابن مسعود، ولا بالرجــل اليهودي، وإنما هي تعم كل امرأة مسلمة، وكل طبيب غير مسلم.

ولكن قد يُعترض على تطبيقات هذه القاعدة لأن الأحاديث التي يجري تطبيق القاعدة عليها كثيــر منها حكايات أفعال والأفعال لا عموم لها عند أكثر أهل العلم إلا إذا دل الدليل على إرادة العمــوم كما هو الحال في الأحاديث المذكورة[1]، وهذا الاعتراض يزول أيضاً بتطبيق القاعدة الآتية وهي:

1) انظر:الشوكاني،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،ص:216ــ 218.

الفصل الثالث

قاعدة:ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع وجود الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال

أكثر الأصوليين الذين يذكرون هذه القاعدة ينسبونها للإمام الشافعي [1]ــ رحمه الله ــ وعلق ابن السبكي [2]ــ رحمه الله ــ على هذه النسبة فقال:"وهذا وإن لم أجده مسطوراً في نصوصه ــ يعني

1) الجويني،البرهان في أصول الفقه،ج:1ص:237؛السمعاني،قواطع الأدلة في الأصول،ج:1ص:225؛الغزالي،المستصفى،ص:235؛ابن العربي،المحصول في أصول الفقه،ص:78؛الفخر الرازي، المحصول،ج:2ص:631؛آل تيمية،المسودة،ص:98؛القرافي،الفروق،ج:2ص:159؛ابن الوكيل،محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل(ت:716هـ)،الأشباه والنظائر،ج:1ص:176،مكتبة الرشد،الرياض،السعودية،ط2,1418هـ1997م،تحقيق:أحمد بن محمد العنقري؛ابن السبكي،رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب،ج3ص:459، عالم الكتب،لبنان،بيروت،ط1، 1419هـ1999م،تحقيق:علي محمد معوض،عادل أحمد عبد الموجود؛ابن السبكي،الأشباه والنظائر،ج:2ص:137؛الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن،التمهيد في تخريج الفروع على الأصول(ت:772هـ)،ص:337،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،1400هـ،ط1،تحقيق:محمد حسن هيتو؛الزركشي،البحر المحيط في أصول الفقه،ج:3ص:143؛ابن اللحام،القواعد والفوائد الأصولية،ص:311؛الحصني،أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني(ت:829هـ)،كتاب القواعد،ج:3ص:75،مكتبة الرشد،الرياض،شركة الرياض،ط1، 1418هـ1997م،دراسة وتحقيق:عبد الرحمن بن عبدالله الشعلان؛الشوكاني،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،ص:229؛ابن بدران،المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل،ص:244.

2) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر تاج الدين:قاضي القضاة،فقيه،أصولي،مؤرخ،أديب،باحث،ناظم،ناثر ولد في القاهرة،سنة 727هـ وتوفي بالطاعون في7ذي الحجة سنة771 هـ.انظر:الزركلي،الأعلام،ج:4ص:184؛كحالة،معجم المؤلفين،ج:6ص:225ــ226 .

الشافعي ــ فقد نقله عنه لسان مذهبه... ــ يعني الجويني[1] رحمه الله ــ ومعناه صحيح؛ فقد كانت من عادته e أن يستفصل ويستقصي بحيث لا يدع غاية في البيان ولا إشكالاً في الإيضاح".[2] والكلام عليها ينتظم في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:تعريف القاعدة

وتحته مطلبان:

المطلب الأول:شرح مفردات القاعدة

أولاً:تعريف الترك:لغةً:مصدر ترك من تركَه يَتْركه تَركاً وتِركاناً، ومنه قولهم:ما تَرَكَ شيئاً:أي ودَعَه، ويأتي بمعنى خَلاّه وطَرَحه والتَّرك:وَدْعُكَ الشَّيء، وتَرَكَ الشيء:أي رَفَضَه قصداً واختياراً كما في قوله:﴿واتْرُكِ البَحْرَ رَهْواً﴾[3] أو قَهراً واضطراراً كما في قوله:﴿كَم تَرَكُوا من جَنّاتٍ وعُيُونٍ﴾[4] ومنه تَرِكَةُ فلان:أي ما يُخَلِّفُه بعد مَوتِه.[5]

اصطلاحاً:لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي والفقهاء يستعملونه بمعنى رفض الشيء قصداً واختياراً أو قهراً واضطراراً.[6]وبعبارة أخرى:"عدم فعل المقدور عليه سواء تركه بقصد أم بغير قصد أو هو مفارقة ما يكون عليه".[7]

---

1) إمام الحرمين الامام الكبير،شيخ الشافعية،أبو المعالي،عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن حيويه الجويني، النيسابوري،ولد في أول سنة419هـ توفي في25ربيع الآخر،سنة478هـ.انظر:الشيرازي،طبقات الفقهاء،ص:238؛الذهبي،سير أعلام النبلاء ،ج:18ص:468ــ477؛ابن قاضي شهبة،طبقات الشافعية،ج:2ص:255ــ256؛الزركلي،الأعلام،ج:4ص:160؛كحالة،معجم المؤلفين،ج:6ص:184 ــ185 .

2) ابن السبكي،الأشباه والنظائر،ج:2ص:137

3) سورة الدخان،الآية24 .

4) سورة الدخان،الآية25 .

5) ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث،مادة ترك؛ابن منظور،لسان العرب،مادة ترك؛الزبيدي،تاج العروس،مادة ترك.

6) المناوي،التوقيف على مهمات التعاريف ص: 172 .

7) مجموعة من العلماء،معجم لغة الفقهاء،ص:108 .

ثانياً:تعريف الاستفصال:لغةً:الاستفصال استفعال من الفَصْلُ واحد الفُصُول، والتَّفصيل:التبيين ومنه قوله تعالى:﴿آيَاتٍ مُفَصَّلَاتٍ﴾ [1]وقوله تعالى:﴿وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾[2] فالاستفصال:طلب التفصيل والبيان.[3]

اصطلاحاً:لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[4]والفقهاء يستعملونه بمعنى:" الاستفسار عن أجزاء الموضوع".[5]

ثالثاً:تعريف الحكاية:لغةً:مصدر حكى يحكي حكايةً والجمع حكايات وهي القصة المحكية والحِكايةُ كقولك حكَيْت فلاناً، وحاكَيْتُه:فَعلْتُ مثل فِعلِه، أَو قُلْتُ مثل قَوْله سواءً لم أُجاوزه، وحكيت عنه الحديث حكاية، وحَكَوْت عنه حديثاً في معنى حَكَيته، وحَكَيْت عنه الكلام حِكاية وحَكَوت.[6]

اصطلاحاً:رواية الكلام على ما جرى عليه.[7]

رابعاً:تعريف الحال:لغةً:الحالُ كِينَةُ الإنسان، وهو ما كان عليه من خير أَو شر، والجمع أَحوال والحالة واحدة حالِ الإِنسان وأَحْواله، وحالاتُ الدهر وأَحْوالُه صُروفُه، والحالُ الوقت الذي أَنت فيه والحال:ما يختص به الإنسان وغيره من الأمور المتغيرة في نفسه وبدنه، ويستعمل في اللغة للصفة التي عليها الموصوف، وفي تعارف أهل المنطق لكيفية سريعة الزوال نحو حرارة وبرودة ورطوبة ويبوسة عارضة .[8]

---

1) سورة الأعراف،الآية 133 .

2) سورة الإسراء،الآية12 .

3) الرازي،مختار الصحاح،مادة فصل؛ابن منظور،لسان العرب،مادة فصل؛الزبيدي،تاج العروس،مادة فصل .

4) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الموسوعة الفقهية،ج:4ص:78ــ79 ،ط2،طبع ذات السلاسل ،الكويت،1406هـــ1986م.

5) مجموعة من العلماء،معجم لغة الفقهاء،ص: 43 .

6) الرازي،مختار الصحاح،مادة حكى؛ابن منظور،لسان العرب،مادة حكي.

7) مجموعة من العلماء،معجم لغة الفقهاء،ص:162 .

8) الراغب الأصفهاني،مفردات ألفاظ القرآن،مادة حول؛ابن منظور،لسان العرب،مادة حول؛الزبيدي،تاج العروس،مادة حول.

واصطلاحاً:لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي فالحال هي:صفة الشـــيء وهيئتـــه وكيفيته والزمن الذي أنت فيه.[1]

خامساً:تعريف الاحتمال:لغةً:من احتمل الأمر أن يكون كذا:أي جاز.[2]والاحتمال:تردد الذهن فـــي النسبة بين طرفي الشيء.[3]

اصطلاحاً:يستعمل الاحتمال بمعنى الوهم والجواز؛ فيكون لازماً، وبمعنى الاقتضـــاء والتضـــمين فيكون متعدياً نحو:يحتمل أن يكون كذا، واحتمل الحال وجوهاً كثيرة .[4]

سادساً:تعريف المقال:لغةً:من قول قالَ يقول قَوْلاً وقَوْلَةً ومَقَالاً ومَقَالةً، وهو الكلام على الترتيـــب وكل لفظ قال به اللسان تامّاً كان أَو ناقصاً يسمى قولاً. [5]

اصطلاحاً:لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي؛ فالقول هو الكلام الملفوظ.

المطلب الثاني:المعنى الإجمالي للقاعدة

المراد بترك الاستفصال هو ترك السؤال التفصيلي عن المسألة المعروضة مع وجود الاحتمـــالات فيها؛ فيكون ذلك دليلاً على أن الحكم يكون عاماً في كل الأحوال المحتملة للمسألة.[6] قال الحـــافظ ابن حجر ــ رحمه الله ــ:"ترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في القول".[7] والمقصود بالاحتمال في القاعدة:الاحتمال في محل المدلول دون الدليل.[8]

---

1) مجموعة من العلماء،معجم لغة الفقهاء،ص:152 .

2) مجموعة من العلماء،المعجم الوسيط،مادة حمل.

3) الجرجاني،التعريفات،ص: 26؛المناوي،التوقيف على مهمات التعاريف،ص:39 .

4) المناوي،التوقيف على مهمات التعاريف،ص:39؛عثمان،القاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين،ص:42؛أبو حبيب،سعدي،القاموس الفقهي لغـــة واصطلاحا،ص:102،دار الفكر،دمشق،سورية،ط2، 1408هـــ1988م.

5) ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث،مادة قول؛ الرازي،مختار الصحاح،مادة قول؛ابن منظور،لسان العرب،مادة قول.

6) البورنو،موسوعة القواعد الفقهية،ج:2 ص:282.

7) ابن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج: 4 ص: 164.

8) القرافي،الفروق،ج:2 ص:161 .

المبحث الثاني:التأصيل الشرعي للقاعدة

هذه القاعدة استدل بها كثير من أهل العلم، وقال بها بعض الحنفية[1] وبعض المالكية[2] وهو قول الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ وأكثر أصحابه[3] وظاهر مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـــ رحمه الله ــ وعليه أصحابه.[4] واستدلوا على حجيتها بأدلة من سنة رسول الله **e** وهي كثيرة منها:

1ــ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:أن غيلان بن سلمة الثقفي[5] **t** أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي **e** :(أن يتخير أربعاً منهن، وأن يفارق ــ يترك ـــ سائرهن).[6]

---

1) ابن الهمام،محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال ابن الهمام السيواسي(ت:681هـ)،شرح فتح القدير،ج:3ص:96،ص:160،ج:4ص:4،ط2، دار الفكر،بيروت؛ابن أمير الحاج،التقرير والتحبير،ج:1ص:296؛ابن نجيم، البحر الرائق،ج:3ص:276.

2) القرافي،الفروق،ج:2ص:159،ومعه حاشية ابن الشاط؛القرافي،الذخيرة،ج:1ص:87؛ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن علي بن وهب (ت: 702هـ)،إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام،ج:1ص:123،ج:2ص:214،ص:230،ج:4ص:53،ص:60،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان.

3) الجويني،البرهان في أصول الفقه،ج:1ص:237؛السمعاني،قواطع الأدلة في الأصول،ج:1ص:225؛الغزالي،المستصفى،ص:235؛الفخر الرازي،المحصول،ج:2ص:631؛الآمدي،الإحكام في أصول الأحكام،ج:2ص:257؛ السراج الأرموي،سراج الدين محمود بن أبي بكر(ت:682هـ)،التحصيل من المحصول، ج:1ص:362،ط1،مؤسسة الرسالة،بيروت، لبنان،1408هـ1988م،دراسة وتحقيق:عبد الحميد علي أبو زنيد؛ابن الوكيل،الأشباه والنظائر،ج:1ص:176؛ابن السبكي،الأشباه والنظائر،ج:2ص:137؛ابن السبكي،رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب،ج3ص:459؛الأسنوي،التمهيد،ص:337؛الزركشي،البحر المحيط في أصول الفقه،ج:3ص:148.

4) آل تيمية،المسودة،ص:98؛ابن تيمية،مجموع الفتاوى،ج:21ص:515،ص:527،ص:572،ج:32ص:338؛ابن اللحام،القواعد والفوائد الأصولية،ص:311؛المرداوي،التحبير شرح التحرير في أصول الفقه،ج:5ص:2387؛ابن النجار الفتوحي،شرح الكوكب المنير،ج:3ص:171؛ابن بدران،المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل،ص:244.

5) غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي.وسمى أبو عمر جده شرحبيل.سكن الطائف وأسلم بعد فتح الطائف ولم يهاجر وكان أحد وجوه ثقيف وكان شاعرا وأسلم أولاده عامر وعمار ونافع وبادية قبله مات في آخر خلافة عمر سنة 23هـ. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب،ج:3ص:1256؛ابن حجر،الإصابة،ج:5ص:330ــ335؛الزركلي،الأعلام،ج:5ص:124.

6) ابن حنبل،أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني(ت:241هـ)،المسند" مسند أحمد"،ج:2ص:13،رقم (4609)،ص:14،رقم (4631)،ص:44،رقم (5027)،ص:83،رقم(5558)،مؤسسة قرطبة،مصر؛ابن ماجه،سنن ابن ماجه، كتاب النكاح ،باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ،ص:338،رقم(1953)،وقال الشيخ الألباني:صحيح؛الترمذي،سنن الترمذي، كتاب النكاح،باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر=

وجه الاستدلال:أن النبي e لم يسأله عن كيفية العقد عليهن، هل عقد عليهن على الترتيب أو عقد عليهن دفعة واحدة، فلما أطلق القول من غير استفصال واستطراد فصار دليلاً دالاً على أنه لا فرق بين أن يعقد عليهن معاً أو متفرقات فكل ما يظهر فيه استفهام الحال ويظهر من الشارع إطلاق الجواب فلا بد أن يكون الجواب مسترسلاً في الأحوال كلها وهذا واضح في الحديث في الأحوال كلها؛ فإن النبي e قال له:(أمسك أربعاً) فأجملهن ولم يخصص في الإمساك أوائل عن أواخر أو أواخر عن أوائل وفوض الأمر إلى اختيار من أسلم.[1]

قال الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ:"دلت سنة رسول الله e على أن الخيار فيما زاد على أربع إلى الزوج فيختار إن شاء الأقدم نكاحا أو الأحدث، وأي الأختين شاء كان العقد واحداً أو في عقود متفرقة لأنه عفا لهم عن سالف العقد ألا ترى أن النبي e لم يسأل غيلان عن أيهن نكح أولاً ثم جعل له حين أسلم وأسلمن أن يمسك أربعاً ولم يقل الأوائل"[2] وهذا هو مدلول القاعدة فلم يسأله عن كيفية عقده عليهن هل كن مجتمعات أو متفرقات.[3]

2ــ وعن قيس بن الحرث[4] t قال:أسلمت وعندي ثمان نسوة فأتيت النبي e فقلت ذلك له فقال: (اختر منهن أربعاً).[5] ووجه الاستدلال به كالحديث السابق فما قيل فيه يُقال هنا.

=نسوة،ص:267ــ268،رقم (1128)؛ ابن حبان،صحيح ابن حبان،باب نكاح الكفار،ج:9ص:465ــ466 ،رقم (4157ــ4158) وصححه؛الحاكم،المستدرك على الصحيحين،ج:2ص:209ــ210،رقم (2779ــ2783) وصححه.

1) الجويني،البرهان في أصول الفقه،ج:1ص:237ــ238؛السمعاني،قواطع الأدلة في الأصول،ج:1ص:225ــ226؛الفخر الرازي،المحصول،ج:2ص:632؛ القرافي،الذخيرة،ج:1ص:87؛القرافي،الفروق،ج:2ص:167ــ 168؛ابن السبكي،رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب،ج3ص:459؛ابن السبكي،الأشباه والنظائر،ج:2ص:139؛الأسنوي،التمهيد،ص:337؛الزركشي،البحر المحيط في أصول الفقه،ج:3ص:148؛الشوكاني،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،ص:229؛ابن بدران،المدخل إلى مذهب الإمام أحمد حنبل،ص:244؛البورنو،موسوعة القواعد الفقهية،ج:2ص:282 ،ج:3ص:156.

2) الشافعي،الأم ،ج: 5 ص: 49.

3) ابن الوكيل،الأشباه والنظائر،ج:1ص:178 .

4) قيس بن الحارث بن جدار الأسدي ويقال الحارث بن قيس بن الأسود ويقال بن عميرة جد قيس بن الربيع يعد في الكوفيين له صحبة.انظر:ابن عبد البر،الاستيعاب،ج:3ص:1284؛ابن حجر،الإصابة،ج:5ص:459؛ابن حجر،تهذيب التهذيب،ج:8ص:345.

5)أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق ،باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان،ص:340،رقم(2241)،قال الشيخ الألباني:صحيح؛ابن ماجه،سنن ابن ماجه ،كتاب النكاح،باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة،ص:338،رقم(1952)،قال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

3ــ وعن فيروز الديلمي[1] t قال:أتيت النبي e فقلت:يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أُختان.فقال رسول الله e:(اختر أيتهما شئت)[2] أو(طلق أيتهما شئت).[3]

وجه الاستدلال:أن النبي e علق الأمر على اختياره مطلقاً من غير تعرض لأولى وأخرى.[4]

4ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما:أن امرأة ثابت بن قيس[5]رضي الله عنهما أتت النبي e فقالت:يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب(وفي رواية:ما أنقم) عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام (وفي رواية:ولكني لا أطيقه)(وفي رواية:إلا أني أخاف الكفر) فقال رسول الله e:(أتردين عليه حديقته) قالت:نعم فردتها،وأمره أن يطلقها،قال:قال رسول الله e:(اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) وفي رواية:(وأمره ففارقها).[6]

---

1) فيروز الديلمي يكنى أبا عبد الله. وقيل: أبا عبد الرحمن. ويقال له الحميري لنزوله بحمير وهو من أبناء فارس من فرس صنعاء.سكن مصر ومات ببيت المقدس في خلافة عثمان وقيل في خلافة معاوية باليمن سنة 53هـ .انظر: ابن عبد البر،الاستيعاب،ج:3ص:1264ــ1266؛ابن حجر، الإصابة،ج:5ص:379ــ381 ؛الزركلي،الأعلام،ج:5ص:164.

2) الترمذي،سنن الترمذي، كتاب النكاح ،باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان،ص:268،رقم(1129ــ1130)،قال الترمذي:حديث حسن ووافقه الشيخ الألباني.

3) أبو داود،سنن ابي داود، كتاب الطلاق ،باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان،ص:341 ،رقم 2243،وقال الشيخ الألباني:حسن؛ابن ماجه،سنن ابن ماجه ،كتاب النكاح،باب الرجل يسلم وعنده أختان،ص:338 ،رقم (1950ــ 1951) قال الشيخ الألباني:حسن؛ابن حبان،صحيح ابن حبان،ج: 9ص:462،باب نكاح الكفار،رقم (4155) وصححه.

4)السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول،ج:1ص: 226؛الشوكاني،نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار،ج:6ص:280،دار الفكر، بيروت، لبنان،1414هـ 1994م،إشراف:صدقي محمد جميل العطار؛المباركفوري،أبو العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم،تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،ج:5ص:1497ــ1498،مكتبة نزار مصطفى الباز،مكة المكرمة،الرياض،السعودية،ط1، 1425هـ 2004م.

5) ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك بن امرئ القيس الخزرجي، أبو محمد،خطيب الانصار.لم يشهد بدرا، شهد أحدا، وبيعة الرضوان. وزوجته جميلة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول، وكان جهير الصوت، خطيبا، بليغا. قتل يوم اليمامة شهيدا في خلافة أبي بكر سنة 12هـ .انظر:ابن عبد البر،الاستيعاب،ج:1ص:200ــ203؛الذهبي،سير أعلام النبلاء،ج:1ص:308ــ313؛ابن حجر،الإصابة،ج:1ص:395؛الزركلي،الأعلام،ج:2ص:98.

6) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه،ج: 5ص: 2021 ــ 2022،رقم (4971ــ 4973) .

وجه الاستدلال: أن النبي e أذن له في الخلع من غير أن يستفسر ثابتاً هل كان كارهاً لها كما كرهته أم لا ؟ ومن غير استفصال عن حالة الزوجة هل هي حائض أو طاهر طهراً جامعها فيه أو لم يجامعها ؟ مع أن الحيض ليس بنادر في النساء ولا في الطهر الذي جامعها فيه.[1]

5ــ وعن عمير بن سلمة الضمري[2] t قال:بينا نحن نسير مع رسول الله e ببعض أثايا الروحاء[3] وهم حرم إذا حمار وحش معقور[4] فقال رسول الله e (دعوه فيوشك صاحبه أن يأتيه) فجاء رجل من بهز[5]هو الذي عقر الحمار فقال:يا رسول الله شأنكم هذا الحمار؛ فأمر رسول الله e أبا بكر t يقسمه بين الناس).[6]

وجه الاستدلال:أن النبي e أذن لهم بالأكل منه من غير استفصال ممن صاده هل هو محرم أم لا ؟وهل صاده خصيصاً لهم أم لا؟ وهل صاده بناءً على طلب من أحد المحرمين أم لا ؟فترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال.[7]

6ــ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:أنه طلق امرأة له وهى حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله e أن يراجعها ...).[8]

وجه الاستدلال:أن النبي e أمره بالمراجعة ولم يسأله أنوى أم لا؟وهذا يدل على أن من أراد أن يُراجع زوجته لا يفتقر إلى النية؛ فإن ترك الاستفصال في وقائع الأحوال كالعموم في المقال.[9]

---

1) ابن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج: 9 ص: 401 ــ 402 ؛ البورنو،موسوعة القواعد الفقهية ،ج:2 ص:282 ــ 283 .

2) عمير بن سلمة بن منتاب بن طلحة بن جدي بن ضمرة الضمري له صحبة. معدود في أهل المدينة، انظر:ابن حبان،الثقات،ج:3ص:301 ؛ابن عبد البر،الاستيعاب،ج:3ص:1217؛ابن حجر،الإصابة،ج: 4ص:719.

3) موضع بطريق الجُحفَة بين مكة والمَدينة.انظر:ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث،مادة أثا.

4) العقر:ضَرْب قوائِم البعير أو الشاةِ بالسيفِ وهو قائمٌ .انظر:ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث،مادة عقر.

5) زيد بن كعب البهزي ثم السلمي،صاحب الظبي الحاتف،وكان صائده،روى عنه عمير بن سلمة. انظر:ابن عبد البر،الاستيعاب،ج:2ص:558؛ المزي،تهذيب الكمال،ج:10ص:103؛ابن حجر،الإصابة،ج:2ص:619 .

6) النسائي، سنن النسائي، كتاب الصيد والذبائح ،باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش، ص:668، رقم(4344)،قال الشيخ الألباني:صحيح الإسناد .

7) ابن الهمام ،شرح فتح القدير،ج:3ص:96 .

8) مسلم،صحيح مسلم،كتاب الطلاق،باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها،ج:2ص:1093،رقم(1471)

9) ابن الهمام،شرح فتح القدير،ج:4ص:4؛ابن نجيم،البحر الرائق،ج:3ص:276 .

7ــ وعن عائشة رضي الله عنها:أن فاطمة بنت أبي حبيش[1]رضي الله عنهـــا ســـألت النبـــي e فقالت:إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال e :(لا إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قـــدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي).[2]

وجه الاستدلال:أن النبي e أطلق القول من غير استفصال إن كانت مميزة أو غير مميزة وتـــرك الاستفصال في قضايا الأحوال، ينزل منزلة عموم المقال؛ فالحكم يعم المميزة وغيرها.[3]

8ــ وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنهـــا قالـــت:إن رسول الله e سئل عن فأرة سقطت في سمن؟ فقال:(ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم).[4]

وجه الاستدلال:أن النبي e أجابهم جواباً عاماً مطلقاً بأن يلقوها وما حولها، وأن يـــأكلوا ســـمنهم ولم يستفصلهم هل كان مائعاً أو جامداً؟ وهذا يوجب العموم إذ السؤال كالمعاد في الجواب؛ فكأنـــه قال:إذا وقعت الفأرة في السمن فألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم، وترك الاستفصال فـــي حكايـــة الحال مع قيام الاحتمال ينـــزل منـــزلة العموم في المقال، مع أن الغالب على ســـمن الحجـــاز أن يكون ذائباً والغالب على السمن أنه لا يبلغ القلتين، ومع ذلك لم يستفصل أكان قليلاً أم كثيراً.[5]

9ــ وعن جابر بن سمرة[6] t :أن رجلاً سأل رسول الله e قال:أصـــلي فـــي مـــرابض الغـــنم؟ قال:(نعم) قال:أصلي في مبارك الإبل؟ قال:(لا).[7]

---

1) فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية.انظر:ابن عبد البر،الاســتيعاب،ج:4ص:1892؛ابـــن حجـــر، الإصابة،ج:8ص:61 .

2) البخاري،صحيح البخاري، كتاب الحيض ،باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء فـــي الحـــيض والحمـــل فيمـــا يمكـــن مـــن الحيض،ج:1ص:124،رقم (319) .

3) ابن دقيق العيد،إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام،ج:1ص:123.

4) البخاري،صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن،ج:1ص:93،رقم (233) .

5) ابن تيمية ،مجموع الفتاوى،ج:21ص:515،ص:527.

6) جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب،أبو خالد السوائي،له صحبة مشهورة،له 146حديثا نزل الكوفة وتوفي فيها سنة74هـــ.انظر:ابن عبـــد البـــر، الاستيعاب،ج:1ص:224؛الذهبي، سير أعلام النبلاء،ج:3ص:186ــ188؛ابن حجر،الإصابة،ج:1ص:431؛الزركلي،الأعلام،ج:2ص:104 .

7) مسلم ،صحيح مسلم ،كتاب الحيض،باب الوضوء من لحوم الإبل،ج:1ص:275، رقم (360) .

وجه الاستدلال:أن النبي e أطلق الإذن بالصلاة في مرابض الغنم، ولم يشترط حائلاً يقي من ملامستها، والموضع موضع حاجة إلى البيان؛ فلو احتاج لبينه، وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال؛ فإنه ترك استفصال السائل:أهناك حائل يحول بينك وبين أبعارها ؟ مع ظهور الاحتمال، وليس مع قيامه فقط، وإطلاق الإذن دليل العموم.[1]

10ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:أسلمت امرأة على عهد رسول الله e فتزوجت؛ فجاء زوجها إلى النبي e فقال:يا رسول الله إني كنت أسلمت، وعلمت بإسلامي: فانتزعها رسول الله e من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول).[2]

وجه الاستدلال:أن النبي e ردها لزوجها لما ذكر أنه أسلم وعلمَ بإسلامه، ولم يستفصله:هل أسلما معا؟أو هل أسلمت قبل أن تنقضي العدة ؟ وترك الاستفصال يدل على أن الجواب عام مطلق في كل ما تتناوله صور السؤال، وهذا لأنه متى أسلم على شيء فهو له.[3]

11ـ وعن أنس بن مالك t قال:مر النبي e بامرأة تبكي عند قبر فقال:(اتقي الله واصبري) قالت:إليك عني؛ فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه؛ فقيل لها إنه النبي e فأتت باب النبي e فلم تجد عنده بوابين؛ فقالت لم أعرفك فقال e :(إنما الصبر عند الصدمة الأولى).[4]

وجه الاستدلال:أن الحديث دليل على جواز زيارة القبور سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة، وسواء كان المزور مسلماً أو كافراً لعدم الاستفصال في ذلك.[5]

---

1) ابن تيمية ،مجموع الفتاوى،ج:21ص:572.

2) ابن حنبل ،مسند أحمد،ج:1ص:323،رقم(2974)؛أبو داود ،سنن أبي داود،كتاب الطلاق،باب إذا أسلم أحد الزوجين،ص:339،رقم(2239)وقال الشيخ الألباني:ضعيف؛ابن ماجه،سنن ابن ماجه،كتاب النكاح،باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر،ص:347،رقم (2008)،وقال الشيخ الألباني:ضعيف؛ابن حبان،صحيح ابن حبان،ج:9ص:467،ذكر البيان بأن الذميين إذا أسلما يجب أن يقرا على نكاحهما،رقم(4159) وصححه؛الحاكم،المستدرك على الصحيحين،ج:2ص:218،رقم(2810)،وقال:هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وهو من النوع الذي أقول إن البخاري احتج بعكرمة ومسلم بسماك؛وصححه الحافظ ابن حجر،انظر:ابن حجر،بلوغ المرام من أدلة الأحكام،ص:217،دار الفتح،الشارقة،الإمارات العربية المتحدة،1414هـ1994م.

3) ابن تيمية،مجموع الفتاوى،ج:32ص:338 .

4) البخاري،صحيح البخاري،كتاب الجنائز،باب زيارة القبور،ج:1ص:430،رقم(1223) .

5) ابن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج:3ص:150 .

12ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما:أن النبي e سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة قال:(من شبرمة) قال:أخ لي أو قريب لي قال:(حججت عن نفسك) قال:لا.قال:(حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة).[1]

وجه الاستدلال:هذا الحديث دليل على أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه مطلقاً مستطيعاً كان أو غير مستطيع؛ لأن ترك الاستفصال، والتفريق في حكاية الأحوال دال على العموم.[2]

13ــ وعن أبي هريرة t أن رسول الله e استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب[3] فقال:(أكل تمر خيبر هكذا؟) قال:لا، والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاث؛ فقال e :(لا تفعل،بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً).[4]

وجه الاستدلال:استدل به من قال بجواز الشراء ممن باعه تلك السلعة بعينها لأنه لم يفصل ذلك في مقام الاحتمال؛ فدل على صحة البيع مطلقاً سواء كان من البائع أو غيره، وذلك لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يجري مجرى العموم في المقال.[5]

14ــ ومن الأدلة على أن ترك الاستفصال في وقائع الأحوال يجري مجرى العموم في المقال أن النبي e كان من عادته أن يستفصل ويستقصي بحيث لا يدع غاية في البيان، ولا إشكالًا في الإيضاح[6] ومن أمثلة هذا ما رواه أبو هريرة t قال:أتى رجل من المسلمين رسول الله e وهو في المسجد فناداه فقال:يا رسول الله إني زنيتُ فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال له يا رسول

---

1) أبو داود،سنن أبي داود، كتاب المناسك ،باب الرجل يحج عن غيره،ص:278،رقم(1811)،وقال الشيخ الألباني:صحيح؛ابن ماجه،سنن ابن ماجه كتاب المناسك،،باب الحج عن الميت،ص:492،رقم(2903)،وقال الشيخ الألباني:صحيح.

2) الصنعاني،محمد بن إسماعيل الأمير اليمني(ت:1182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام،ج:2ص:932،دار الفكر،بيروت،لبنان،ط2 ،1418هـ 1997م،تحقيق:حازم علي بهجت القاضي.

3) الجَنِيبُ:نوع جيِّد معروف من أنواع التَّمْر .انظر:ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث،مادة جنب .

4) البخاري،صحيح البخاري،كتاب البيوع،باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه،ج:2ص:767،رقم (2089)؛مسلم،صحيح مسلم،كتاب المساقاة،باب بيع الطعام مثلا بمثل،ج:3ص:1215،رقم (1593) .

5)ابن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج:4 ص:401؛الصنعاني،سبل السلام شرح بلوغ المرام،ج:3ص:1132 .

6) ابن السبكي،الأشباه والنظائر،ج:2ص:137 .

الله:إني زنيتُ؛ فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات؛ فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله e فقال:(أبك جنون؟) قال:لا .قال:(فهل أحصنت[1] ؟) قال: نعم. فقال رسول الله e :(اذهبوا به فارجموه).[2]

وعن وائل بن حجر[3] t قال:إني لقاعد عند رسول الله e إذا جاءه رجل يقود آخر بنسعة[4]فقال:يا رسول الله:هذا قتل أخي، فقال رسول الله e :(أقتلته؟) فقال:إنه إن لم يعترف أقمت عليه البينة، قال:نعم قتلته، فقال e :(كيف قتلته؟) قال: كنت أنا وهو نختبط [5] من شجرة فسبني وأغضبني فضربته بالفأس على قرنه ــ رأسه ــ فقتلته؛ فقال له النبي e :(هل لك من شيء تؤديه عن نفسك ؟) قال:ما لي إلا كسائي وفأسي، قال:(فترى قومك يشترونك ؟) ... إلى آخر الحديث.[6]

قال ابن السبكي ــ رحمه الله ــ:"فانظر كيف كان يستفصل e ليتوضح الحال، ويحق الحق، وما ذلك منه مختصاً بأبواب الاحتياط من الحد والقصاص؛ بل عامًا في الأبواب ــ وذكر أمثلة أخرى ثم قال:ــ وغير ذلك من الاستفصال الواقع في كثير من أحاديث الأحكام، دل ذلك على أن ترك الاستفصال إشارة إلى التعميم فكان منزلاً منزلة العموم".[7]

---

1) أصل الإحْصان:المَنْع ،والمرأة تكون مُحْصَنَة بالإسلام وبالعَفاف والحُرِّيَّة وبالتَّزْويج ،وكذلك الرجُل ،والمقصود بقوله هل أحصنت؟أي هل تزوجت؟انظر:ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث ،مادة حصن.

2) البخاري،صحيح البخاري، كتاب الحدود ،باب لا يرجم المجنون والمجنونة،ج:6ص:2499،رقم (6430)،وبرقم (6434)،ورقم (6439)،ورقم(6745)؛مسلم،صحيح مسلم، كتاب الحدود ،باب من اعترف على نفسه بالزنى،ج: 3 ص: 1318، رقم (1691) .

3) وائل بن حجر بن سعد أبو هنيدة الحضرمي،القحطاني أحد الاشراف.وكان سيد قومه ،من أقيال حضر موت، وكان أبوه من ملوكهم.وفد على النبي e فرحب به وبسط له رداءه فأجلسه معه عليه.ونزل الكوفة.واستقر بها وكان له عقب بها،توفي سنة 50هـ .انظر:ابن عبد البر، الاستيعاب،ج: 4 ص: 1562 ؛الذهبي،سير أعلام النبلاء،ج:2ص:572 ــ 573 ؛ابن حجر، الإصابة،ج: 6 ص: 596 ؛الزركلي،الأعلام،ج:8ص:106 .

4) النِّسْعة بالكسر:سَيْرٌ مَضْفور يُجعل زماما للبعير وغيره .انظر: ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث،مادة نسع .

5) الخبْط:ضرْبُ الشجر بالعصا ليَتناثر ورقُها انظر: ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث،مادة خبط.

6) مسلم،صحيح مسلم،كتاب القسامة،باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه،ج:3ص:1307،رقم (1680) .

7) ابن السبكي،الأشباه والنظائر،ج:2ص:138.

المبحث الثالث:التطبيقات الفقهية

في الأحاديث السابق ذكرها في تطبيقات قاعدة الأصل في الأشياء الإباحـــة، والتـــي وردت فيهـــا مداواة النساء للرجال والعكس بطريق القياس والآثار الواردة عن فقهاء السلف يمكن تطبيقها على هذه القاعدة على النحو الآتي:

1ــ إن النبي **e** لم يستفصل منهن هل يداوين أزواجهن ومحارمهن أم الأجانب عنهن؟ ولمـــا لـــم يستفصل عن ذلك فإنه يشمل الاحتمالين.

2ــ إن النبي **e** لم يستفصل منهن هل ينظرن إلى ما عدا العورة من الرجال أم أنهن ينظرن إلى العورة ؟ ولما لم يفعل دل على العموم في هذه الاحتمالات .

3ــ إن النبي **e** لم يستفصل أتمس بشرتهن بشرة الرجال أم من وراء حجاب؟ ولما لم يفعـــل دل على جواز الأمرين على السواء.

4ــ في استئذان أم سلمة رضي الله عنها في الاحتجام عند أبي طيبة من غير استفصـــال فـــي أي موضع من جسدها سيحجمها يجعل كل الاحتمالات واردة من غير تقييد بقيد، وإنمـــا حســـب مـــا تقتضيه الحجامة .

الفصل الرابع

قاعدة:ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مُطلقاً[1]

هذه قاعدة أصولية مهمة، تُسمى مقدمة الواجب ووسيلة الواجب، والكلام عليها ينتظم في ثلاثة مباحث:

---

1) الغزالي،المستصفى،ص:57؛ابن رشد الحفيد،الضروري في أصول الفقه،ص:46؛ابن قدامة،روضة الناظر وجنة المناظر،ص:33؛الآمدي،الإحكام في أصول الأحكام،ج:1ص:152؛ابن التلمساني،عبدالله بن محمد بن علي شرف الدين الفهري المصري الشافعي(ت:644هـ)،شرح المعالم في أصول الفقه،ج:1ص:344،عالم الكتب،بيروت،لبنان،ط1 ،1419هـ1999م،تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود،علي محمد معوض؛ابن عبد السلام،أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (ت:660هـ)،قواعد الأحكام في مصالح الأنام،ج:2ص:173،دار المعارف،بيروت،لبنان،تحقيق:محمود بن التلاميد الشنقيطي؛القرافي،الذخيرة،ج:1ص:84؛ابن الوكيل،الأشباه والنظائر،ج:1ص:400؛الأرموي الهندي،الفائق في أصول الفقه،ج:1ص:145؛ابن مفلح،أصول الفقه،ج:1ص:212؛السبكي وابنه،الإبهاج في شرح المنهاج،ج:1ص: 109؛ابن السبكي،الأشباه والنظائر،ج:2ص:88؛ابن السبكي،رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب،ج:1ص:528؛ الشريف التلمساني،الشريف أبي عبدالله محمد ابن أحمد الحسني التلمساني المالكي(ت:771هـ)،مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول،ص:404،المكتبة المكية،مؤسسة الريان،مكة المكرمة،السعودية،بيروت،لبنان،ط2 ،1424هـ2003م،دراسة وتحقيق:محمد علي فركوس؛الرهوني،تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول،ج:2ص:53ـ 55؛الزركشي،البحر المحيط في أصول الفقه،ج:1ص:223؛ابن اللحام،القواعد والفوائد الأصولية،ص:130؛الحصني،كتاب القواعد،ج:2ص:444؛المرداوي، التحبير شرح التحرير،ج:2ص:923؛التلمساني،أبو العباس أحمد بن زكري التلمساني المالكي(ت:900هـ)،غاية المرام في شرح مقدمة الإمام،ج:1ص:433،دار التراث ناشرون،دار ابن حزم،الجزائر،بيروت،لبنان،ط1 ،1426هـ2005م،تحقيق:محند أوإدير مشنان؛ السيوطي،الأشباه والنظائر،ص:125؛ابن النجار الفتوحي،شرح الكوكب المنير،ج:11ص:358،ص:360؛ابن بدران،المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل،ص:150 .

المبحث الأول:تعريف القاعدة

وتحته مطلبان:

المطلب الأول:شرح مفردات القاعدة

1ــ تعريف الواجب:لغة:وجب الشيء يجب وجوباً:لزِم وثبت، واستَوجبه:استحقه، والواجب الساقط يقال:وجب الحائط وغيره وجْبَةً إذا سقط، وهو مرتبط بالحكم الشرعي؛ حيث إنا نتخيل الحكم الواجب جزماً سقط ووقع على المكلف من الله تعالى.[1]

اصطلاحاً:ما طلب الشارع فعله على سبيل الحتم والإلزام، أو هو ما مَدح الشارع فاعله، وذَمَّ تاركه مطلقاً. [2]

4ــ تعريف المطلق:لغةً:من طلق بمعنى الحَل والانحلال، يُقال:أطلقتُ الأسير:إذا حَللتُ إسارهُ وخلَّيتُ عنه فانطلق:أي ذهب في سبيله، ومنْ هنا قيل:أَطلقتُ القول:إذا أرسلتُه منْ غير قيدٍ ولا شرطٍ .[3]

اصطلاحاً:لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي؛ فالمطلق:ما دل على شائع في جنسه.[4] والمراد بالمطلق في القاعدة ما كان مُطلقاً من التقييد بأي قيد سواء أكان شرطاً أو سبباً.

---

1)ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث،مادة وجب؛الرازي،مختار الصحاح،مادة وَجَبَ؛ابن منظور،لسان العرب،مادة وجب؛الفيومي،المصباح المنير،مادة وجب؛الزبيدي،تاج العروس،مادة وجب.

2) الشوكاني،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،ص:23؛النملة،الجامع لمسائل أصول الفقه على المذهب الراجح،ص:23.

3) الراغب الأصفهاني،مفردات ألفاظ القرآن،مادة طلق؛ابن فارس،معجم مقاييس اللغة،مادة طلق؛ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث،مادة طلق؛ابن منظور،لسان العرب،مادة طلق؛الفيومي،المصباح المنير،مادة طلق؛الزبيدي،تاج العروس،مادة طلق؛مجموعة من العلماء،المعجم الوسيط،مادة طلق.

4) مجموعة من العلماء،معجم لغة الفقهاء،ص:406 .

المطلب الثاني:المعنى الإجمالي للقاعدة

معنى القاعدة [1] أن ما ورد فيه الدليل بإيجابه، وكان ذلك الواجب لا يُؤدَّى إلا بعمل من الأعمال ــ المقدور عليها ــ حتى يمكن فعله؛ فإن ذلك العمل المؤدي إلى الواجب يعتبر واجباً، ولو لم يرد فيه دليل خاص على وجوبه، سواء كان ذلك العمل سبباً أو شرطاً، وسواء كانا ــ السبب والشرط ــ شرعيين أو عقليين أو عاديين، وتوضيح ذلك بالأمثلة:

1ــ مثال السبب الشرعي:صيغة العتق الواجب كالكفارة ونحوها.
2ــ ومثال السبب العقلي:الصعود إلى مكان عال فيما إذا وجب إلقاء الشيء منه، وكالنظر المحصل للعلم الواجب.
3ــ ومثال السبب العادي:حز الرقبة بالنسبة إلى القتل.
4ــ ومثال الشرط الشرعي:الوضوء للصلاة.
5ــ ومثال الشرط العقلي:ترك أضداد المأمور به.
6ــ ومثال الشرط العادي:غسل جزء من الرأس مع الوجه ليتحقق غسل كل الوجه.

والمقصود بالقاعدة أو ما وقع الاختلاف فيه بين الأصوليين أن يأتي اللفظ مُطلقاً لم يُقيده الشارع بشيء لا بسبب ولا بشرط، ولم يُصرح بإيجابه ولا بعدم إيجابه كأن يقول"صل"و"زك"وهي ما يُعبر عنها الأصوليين بأن مالا يتم الواجب إلا به وهو مقدور للمكلف عليه فهو واجب مطلقا، أو" ما يتوقف عليه أداء الواجب، ولم يرد بوجوبه أمر خاص"[2] فهذا هو محل النزاع والاختلاف بين الأصوليين[3].

1) ابن النجار الفتوحي،شرح الكوكب المنير،ج:1ص:359؛النملة،إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر،ج:1ص:457؛النملة،الجامع لمسائل أصول الفقه على المذهب الراجح،ص:36 .

2) زيدان،الوجيز في أصول الفقه،ص:300

3) ابن بدران،المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل،ص: 151؛النملة،إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر،ج:1ص:455ــ 456؛النملة،المهذب في أصول الفقه المقارن،ج:1ص:221ــ222 .

المبحث الثاني:التأصيل الشرعي للقاعدة

ذهب جمهور الأصوليين من الحنفية[1] والمالكية[2]وأكثر الشافعية[3]والصحيح من مذهب الحنابلة[4] إلى أن ما لا يتم الواجب إلا به وكان مقدوراً للمكلف فهو واجبٌ مطلقاً سواءٌ أكان شرطاً أم سبباً وسواءٌ كان السبب شرعياً أم عقلياً أم عادياً، وكذلك الشرط، واستدلوا على هذا بأدلة:

أولاً:أما من الكتاب:فقوله تعالى في شأن المنافقين:﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾.[5]

وجه الاستدلال:أن الله سبحانه وتعالى ذمهم وعاب عليهم عدم فعلهم لما لا يتم الخروج إلا به من أخذ العدة للجهاد؛فدل ذلك على أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب يعاقب ويذم تاركه شرعاً[6].

---

1) ابن أمير الحاج،التقريروالتحبير،ج:2ص:183؛أمير بادشاه،محمد أمين(ت:972هـ)،تيسير التحرير،ج:2ص:215،دار الفكر،بيروت،لبنان؛الأنصاري،عبد العلي بن محمد بن نظام الدين الأنصاري،فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ،ج:1ص:95،المطبعة الأميرية.

2) ابن رشد الحفيد،الضروري في أصول الفقه،ص:46؛القرافي،نفائس الأصول في شرح المحصول،ج:3ص:1508،ص:1519؛القرافي،الذخيرة،ج:1ص:84؛الشريف التلمساني،مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول،ص:405؛الرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول،ج:2ص:53 ــ 59؛التلمساني،غاية المرام في شرح مقدمة الإمام،ج:1ص:433.

3) الغزالي،المنخول من تعليقات الأصول،ص:184؛الفخر الرازي،المحصول،ج:2ص:317ـــ318؛الآمدي،الإحكام في أصول الأحكام،ج:1ص:152ــ153؛ابن التلمساني،شرح المعالم في أصول الفقه،ج:1ص:344ـــ346؛الأرموي الهندي،الفائق في أصول الفقه،ج:1ص:145؛الأصفهاني،شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول،ج:1ص:101ـــ102؛السبكي وابنه،الإبهاج في شرح المنهاج،ج:1ص:109؛ابن السبكي،رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب،ج:1ص:531؛الأسنوي،التمهيد،ص:83؛الزركشي،البحر المحيط في أصول الفقه،ج:1ص:224؛المحلي،شرح الورقات،ص:109.

4) أبو يعلى الفراء،العدة،ج:2ص:419؛الكلوذاني،أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي(ت:510هـ)،التمهيد في أصول الفقه، ج:1ص:322،بيروت،لبنان،مكة المكرمة،السعودية،مؤسسة الريان،المكتبة المكية، ط2 ،1421هـ2000م،دراسة وتحقيق:مفيد محمد أبو عمشة؛ابن قدامة،روضة الناظر وجنة المناظر،ص:33؛آل تيمية،المسودة،ص:54؛ابن تيمية،مجموع الفتاوى،ج:20ص:159ـــ161؛ابن مفلح،أصول الفقه،ج:1ص:212؛ابن اللحام،القواعد والفوائد الأصولية،ص:130؛المرداوي،التحبير شرح التحرير،ج:2ص:925؛ابن النجار الفتوحي،شرح الكوكب المنير،ج:1ص:358؛ابن بدران،المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل،ص:151.

5) سورة التوبة ،الآية 46 .

6) ابن جرير الطبري،جامع البيان في تأويل القرآن،ج:14ص:276؛القرطبي،الجامع لأحكام القرآن ،ج:8ص:156؛الشوكاني،فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير،ج:2ص:513، دار الحديث، القاهرة،مصر،ط3، 1418هـ 1998م،حققه وخرج أحاديثه وفهرسها:

ثانياً:وأما من السنة النبوية فقد استدلوا بحديث أبي سعيد الخدري t قال:(لما بلغ النبي e عام الفتح مرَّ الظهران فآذننا بلقاء العدو؛ فأمرنا بالفطر فأفطرنا أجمعون).[1]

وجه الاستدلال:إن الفطر للصائم المسافر مباح، ولكن لما كان الجهاد ــ وهو واجب ــ لا يتم إلا بالفطر حتى يتقووا على الجهاد أمرهم النبي e بالإفطار؛ فصار الفطر واجباً؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثالثاً:وأما الأدلة العقلية فتتمثل في الآتي:

1ــ إن ما لا يتم الواجب إلا به لا بد منه في الواجب كالوضوء إذ لا بد من غسل جزء من الرأس حتى يتحقق غسل الوجه، وفي ستر العورة لا بد من ستر جزء من الركبة حتى يتحقق ستر العورة، وما لا بد منه في الواجب فهو واجب.[2]

2ــ إن الواجب هو اللازم، وما لا بد منه لازم ــ كما في المثالين في الدليل السابق ــ ولزوم ما لا بد منه في اللازم واجب.[3]

3ــ إن التكليف بالشيء يقتضي التكليف بما لا يتم إلا به سواء أكان ذلك الشيء سبباً للمأمور أم شرطاً في تحقيقه والواقع يشهد بذلك، حيث إن السيد لو قال لعبده:أعطني ماء ولا يوجد الماء إلا في البئر؛ فإنه لا يمكن أن يحضر الماء لسيده إلا بسحب الماء من البئر برشاء ودلو، فيلزمه حينئذٍ إحضار الرشاء والدلو ليسحب بهما الماء، وذلك ليفعل ما أمره به سيده إذا كان له طريق إليه؛ فلا يجوز له تركه ــ مع القدرة عليه ــ وإلا لاستحق العقوبة من السيد؛ فوجب عليه إحضار السبب وهو:الرشاء والدلو، حيث إنه بهما يمكنه تنفيذ أمر سيده، وهو جلب الماء لأنه لا يمكن إحضار

= أبو حفص سيد بن إبراهيم بن صادق بن عمران؛ابن عاشور،محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي(ت:1393هـ) ،التحرير والتنوير،ج:10ص:110،مؤسسة التاريخ العربي،بيروت،لبنان،ط1، 1420هـ 2000م.

1) الترمذي،سنن الترمذي،كتاب الجهاد،باب ما جاء في الفطر عند القتال،ص:394،رقم(1684)، وقال:حسن صحيح.وقال الشيخ الألباني:صحيح .

2) الغزالي،المستصفى،ص:57؛ابن قدامة،روضة الناظر وجنة المناظر،ص:33؛ابن مفلح،أصول الفقه،ج:1ص:216؛ المحلي،شرح الورقات ،ص:109؛المرداوي،التحبير شرح التحرير،ج:2ص:930؛ الأنصاري،فواتح الرحموت،ج:1ص:95؛ النملة،إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر،ج:1ص:457؛المهذب في أصول الفقه المقارن،ج:1ص:222ــ 223.

3) ابن مفلح،أصول الفقه،ج:1ص:216؛المرداوي،التحبير شرح التحرير،ج:2ص:930؛؛ابن بدران،المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل،ص: 151.

الماء إلا بهما؛ فلذلك وجبا، كذا لو قال السيد لعبده:ائتني بكذا من فوق السطح، فلا يمكن أن يأتي بما أمره به سيده إلا بنصب السلم، فإنه يجب عليه نصب السلم بمطلق الأمر بالصعود، وكذلك الشارع لما أمر المكلف بالطهارة للصلاة؛ فلا يمكنه أن يتطهر إلا بسحب الماء من البئر برشاء ودلو؛ فيلزمه حينئذٍ شراء الرشاء والدلو ليسحب بهما الماء من أجل التطهر والوضوء؛ فينتج عن ذلك:أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.[1]

4ـ لو لم يجب السبب والشرط لجاز ترك الواجب المتوقف عليه، لكن التالي باطل بدليل أن الواجب لا يجوز تركه بحال من الأحوال، ولا يمكن أن يتم هذا الواجب إلا بفعل السبب أو الشرط فيكونان واجبين لإتمام الواجب حتى لا يتعرض المكلف للعقاب بسبب ترك ذلك.[2]

5 ـ إن إيجاب الفعل على كل حال لا يستقر وجوبه على هذا الوجه إلا ومقدمته واجبة؛ لأنه لا فرق بين قوله:أوجبت عليك الفعل في هذا الوقت، وبين قوله:لا ينبغي أن يخرج هذا الوقت إلا وقد أتيت بذلك الفعل، في كون كل واحد من هذين اللفظين دليلاً على الإيجاب على كل حال، وهذا يقتضي إيجاب مقدمته؛ لأنه لو لم يقتض ذلك لكان مكلفاً حال عدم المقدمة، وذلك تكليف بما لا يطاق وهو ممتنع.[3]

رابعاً:وأما دليل الإجماع:فقد انعقد إجماع الأمة على إطلاق القول بوجوب تحصيل ما أوجبه الشارع، لئلا يلزم التكليف بالمحال، وتحصيل ذلك بالأمور الممكنة من الإتيان به؛ فلو لم يجب لما وجب التوصل إلى الواجب، إذ لا معنى له إلا الإتيان بجميع ما يتوقف عليه.[4]

---

1) البصري،أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي(ت:436هـ)،المعتمد في أصول الفقه ،ج: 1ص: 94ـ 95،دار الكتب العلمية، بيروت،ط1 ،1403هـ،تحقيق:خليل الميس؛الكلوذاني،التمهيد في أصول الفقه،ج:1ص:322؛الأسنوي،التمهيد،ص:84؛النملة،إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر،ج:1ص:458 ـ460؛النملة،المهذب في أصول الفقه المقارن،ج:1ص:223؛النملة،الجامع لمسائل أصول الفقه،ص:36.

2) الغزالي،المنخول،ص:184؛الآمدي،الإحكام في أصول الأحكام،ج:1ص:153؛القرافي،الذخيرة،ج:1ص:84؛السبكي وابنه،الإبهاج في شرح المنهاج،ج:1ص:111ـ112؛ابن أمير الحاج،التقرير والتحبير،ج:2ص:183؛أمير بادشاه،تيسير التحرير،ج:2ص:216؛النملة،إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر،ج:1ص:458 .

3) البصري،المعتمد،ج:1ص:95؛الكلوذاني،التمهيد في أصول الفقه،ج:1ص:323؛الفخر الرازي،المحصول،ج:2ص:318؛الأرموي الهندي،الفائق في أصول الفقه،ج:1ص:145؛ابن مفلح،أصول الفقه،ج:1ص:216؛الأنصاري،فواتح الرحموت،ج:1ص:95.

4) الآمدي،الإحكام في أصول الأحكام،ج:1ص:153؛الأرموي الهندي،الفائق في أصول الفقه،ج:1ص:146؛ الرهوني،تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول،ج:2ص:54؛ابن أمير الحاج،التقرير والتحبير،ج:2ص:183؛أمير بادشاه،تيسير التحرير،ج:2ص:216.

المبحث الثالث:التطبيقات الفقهية

تطبيق هذه القاعدة يتمثل في حكم التداوي عموماً، وحكم مداواة الرجل للمرأة والعكس في حال الضرورة، وعلى وجه الخصوص في حالات معينة.

وابتداءً أقول إن العلماء اختلفوا في حكم التداوي على مذاهب، وليس المقام مقام تفصيل ذلك، وإن الذي يهمني أن أُبين أن من أهل العلم من قال بوجوب التداوي في حالات معينة، وتفصيل ذلك وتطبيق القاعدة بناءً عليه يتضح في المطالب الآتية:

المطلب الأول:التداوي الواجب

إن القول بوجوب التداوي هو قولٌ عند الحنفية[1] وقيده بعضهم بأن يكون الدواء المزيل للضرر مقطوعاً به، كالماء المزيل لضرر العطش، والخبز المزيل لضرر الجوع؛ فإذا كان كذلك فتركه ليس من التوكل، بل تركه حرام عند خوف الموت.[2]

والوجوب أيضاً وجهٌ عند الشافعية بشرط القطع بإفادته أو أن يعلم أن فيه الشفاء أو يتيقن نفعه أو يكون محله الشفاء مما يخاف منه التلف كجرح وربط محل الفصد ونحوه، ونص على ذلك الإمام البغوي[3] ــ رحمه الله ــ فقد نُقِلَ عنه القول بالوجوب إذا علم أن الشفاء في المداواة.[4]

---

1) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل(ت:490هـ)،المبسوط ،ج: 30 ص: 249،دار المعرفة،بيروت،1406هـ.

2) مجموعة من العلماء،الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام،الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان،ج:5ص:434 ــ 435،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط1 ،1421هـ 2000م،ضبطه وصححه:عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.

3) الشيخ الإمام، العلامة القدوة الحافظ، شيخ الإسلام، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المفسر،ولد سنة 436هـ وتوفي في شوال سنة 516هـ رحمه الله.انظر:الشيرازي،طبقات الفقهاء،ص:252؛الذهبي،سير أعلام النبلاء،ج:19ص:439ــ 443؛ابن قاضي شهبة،طبقات الشافعية،ج:2ص:281؛ابن السبكي،طبقات الشافعية الكبرى،ج:7ص:75ــ80،هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،الجيزة، ط2، 1992م،تحقيق:عبد الفتاح محمد الحلو،محمد محمود الصناحي؛الزركلي،الأعلام،ج:2ص:259؛كحالة،معجم المؤلفين،ج:4 ص:61 .

4) الهيتمي،شهاب الدين بن حجر الهيتمي(ت:973هـ)،تحفة المحتاج بشرح المنهاج،ج:4ص:163،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط1 ،1416هـ 1996م،(مطبوع مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج،ونقل الوجه بالوجوب الشرواني وابن قاسم) .

وهو قول عند الحنابلة بشرط أن يظن نفعه[1]والقول بالوجوب مذهب الإمام ابن حزم الظاهري.[2]

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ فقد بين أن منه ما هو واجب وهو:"ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره كما يجب أكل الميتة عند الضرورة؛ فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء... فقد يحصل أحياناً للإنسان إذا استحر ــ اشتد ــ المرض ما إن لم يتعالج معه مات، والعلاج المعتاد تحصل معه الحياة كالتغذية للضعيف وكاستخراج الدم أحياناً".[3]

وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي؛ فبعد أن بين مشروعية التداوي، لما ورد في شأنه في الكتاب والسنة القولية والعملية، ولما فيه من حفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الكلية في الشريعة الإسلامية، بين أن أحكام التداوي تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وأن التداوي الواجب في حق المسلم يكون "إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية".[4]

وقد رجح جماعة من العلماء المعاصرين وجوب التداوي بشروط كالعلامة الشيخ ابن عثيمين ــــ رحمه الله ــ إذ يقول:"والصحيح:أنه يجب إذا كان في تركه هلاك، مثل: السرطان الموضعي فالسرطان الموضعي ــ بإذن الله ــ إذا قطع الموضع الذي فيه السرطان فإنه ينجو منه، لكن إذا ترك انتشر في البدن، وكانت النتيجة هي الهلاك، فهذا يكون دواء معلوم النفع؛ لأنه موضعي يقطع ويزول، وقد خَرَّبَ الخَضِرُ ــ عليه الصلاة والسلام ــ السفينةَ بخرقها لإنجاء جميعها فكذلك البدن إذا قطع بعضه من أجل نجاة باقيه كان ذلك واجباً، وعلى هذا فالأقرب أن يقال ما يلي:أن ما عُلم، أو غلب على الظن نفعه مع احتمال الهلاك بعدمه، فهو واجب".[5]

---

1)ابن مفلح،الفروع،ج:2ص:132،دار الكتب العلمية،بيروت،1418هـ،ط1،تحقيق:أبو الزهراء حازم القاضي؛المرداوي،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،ج:2ص:463،دار إحياء التراث العربي، بيروت،تحقيق:محمد حامد الفقى؛البرهان ابن مفلح،المبدع،ج:2ص:214.

2) ابن حزم،المحلى،ج: 4 ص: 176،ج:7ص:418،ج: 10ص:444،ج:11ص:19.

3) ابن تيمية،مجموع الفتاوى،ج:18ص:12 .

4) أبو غدة،عبد الستار،قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي،ص:147ــ 148،دار القلم،دمشق،سورية،ط2، 1418هـ ــ 1998م؛مجمع الفقه الإسلامي،مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد 7،ج:3،ص:731 ــ 733 ،قرار بشأن العلاج الطبي، رقم 68/5/7 ،جدة،منظمة المؤتمر الإسلامي،1412هـ ــ 1992م.

5) ابن عثيمين،محمد بن صالح،الشرح الممتع على زاد المستقنع،ج:5ص:169ــ170،المكتبة التوفيقية،القاهرة،مصر،حققه وخرج أحاديثه هاني الحاج.

وكذلك الدكتور عبد الكريم زيدان وقال:"والتداوي بأدوية معينة أدت إلى الشفاء في أمراض معينة في حالات كثيرة متكررة، تجعل الاحتمال راجحاً في جريان العادة ــ حسب سنة الله الكونية ــ بسببية الشفاء بهذا الدواء في مرض معين؛ فيكون التداوي به واجباً".[1]

وكذلك الدكتور علي محمد يوسف المحمدي[2] والدكتور علي محيي الدين القره داغي[3] والدكتور قيس آل الشيخ مبارك[4] والدكتور محمد علي البار[5] ويرى أن التداوي يجب في الحالات الآتية[6]:

الحالة الأولى:إذا كان المرض معدياً ينتقل ضرره إلى الآخرين كمرض السل والملاريا؛ فيجب التداوي هنا رعاية للمصلحة العامة تحقيقاً للقاعدة الفقهية الكبرى المعلومة من الدين بالضرورة:أنه لا ضرر ولا ضرار، وسيأتي الحديث عنها بالتفصيل في الفصل السابع من هذه الرسالة إن شاء الله تعالى.

الحالة الثانية:أن يكون المرض مما يؤدي إلى التهلكة غالباً كالأمراض المخوفة والحوادث الخطيرة، فالتداوي في مثلها واجب لأن به يحصل بقاء النفس وتركه إلقاء بالنفس إلى التهلكة وهو محرم كما سبق.

الحالة الثالثة:الأمراض التي تؤدي إلى الزمانة والإعاقة الدائمة، فإذا كان الدواء متوفراً وتيقن أو غلب على الظن فائدة التداوي فهو حينئذٍ واجب.

---

1) زيدان،عبد الكريم،المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية،ج:3ص:100،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،ط3، 1420هـ 2000م.

2) المحمدي،علي محمد يوسف،1412هـ1992م،حكم التداوي في الإسلام،مجلة مجمع الفقه الإسلامي،منظمة المؤتمر الإسلامي،جدة،عدد7،ج:3، ص:608،والبحث من ص:597 ــ 662 .

3) القره داغي،فقه القضايا الطبية المعاصرة،ص:192 ــ 196 .

4) مبارك،قيس بن محمد آل الشيخ،التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية،ص:111،مؤسسة الريان،بيروت،لبنان،ط2، 1418هـ 1997م.

5) البار،محمد علي،1412هـ1992م،العلاج الطبي،مجلة مجمع الفقه الإسلامي،منظمة المؤتمر الإسلامي،جدة،عدد7،ج:3،ص:570ــ571 ،والبحث من ص:565 ــ595.

6) البار،محمد علي،أحكام التداوي والحالات الميئوس منها وقضية موت الرحمة،ص:18ــ22،دار المنارة للنشر والتوزيع،جدة،السعودية،ط1، 1416هـ 1995م.

الحالة الرابعة:الأمراض التي يطول بقاؤها إن لم تعالج ويلزم منها الإقعاد عن العمل وضياع نفقة الأسرة بالإضافة إلى المشقة الحاصلة على أهل المريض بسبب تمريضه ومحاولة تلبية حاجاته وحاجات أسرته، وقد تؤدي إلى تعطيل ما أوجب الله عليه؛ فإذا كان الدواء متوفراً، ويمكن دفع الداء؛ فيجب حينئذٍ دفعه بما يسره الله ليتم أداء الواجب.

فإذا كان الدواء مقطوعاً به في إزالة الداء، أو غلب على الظن نفعه؛ فليس من التوكل تركه البتة بل تركه حرام عند خوف الموت، وهو كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية:"واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء".[1]

فالتدواي والحالة هكذا لا شك في وجوبه، خصوصاً في عصرنا الحاضر، وما فيه من تقدم كبير في مجال الطب، وصنع العقاقير الطبية؛ فالقول بالوجوب ظاهر جلي.

قال ابن حزم ــ رحمه الله ــ :"ومما كتبه الله تعالى علينا استنقاذ كل متورط من الموت، إما بيد ظالم كافر، أو مؤمن متعدٍ، أو حية، أو سبع، أو نار، أو سيل، أو هدم، أو حيوان، أو من علة صعبة نقدر على معاناته ــ معالجته ــ منها، أو من أي وجهٍ كان؛ فوعدنا على ذلك الأجر الجزيل الذي لا يضيعه ربنا تعالى الحافظ علينا صالح أعمالنا وسيئه؛ ففرض علينا أن نأتي من كل ذلك ما افترضه الله تعالى علينا".[2]

المطلب الثاني:الأدلة على وجوب التداوي

استدل العلماء على وجوب التداوي بأدلة من الكتاب والسنة، وعضدوا ذلك بمقاصد الشريعة وبيان ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول:الأدلة من الكتاب:

وردت آيات ــ وإن كانت عامة ــ تدل على وجوب المحافظة على النفس البشرية، وتحريم إلحاق الضرر بها منها:

---

1) ابن تيمية،مجموع الفتاوى،ج:18ص:12 .

2) ابن حزم،المحلى بالآثار،ج:11ص:19 .

1ــ قوله تعالى:﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.[1]

وجه الاستدلال:أن الله تعالى نهى أن نلقي بأنفسنا في التهلكة، وترك التداوي مع ما فيه من إهــلاك النفس، ولحوق الأذى بها خصوصاً إذا توقفت حياة الإنسان عليه بلا شك من أعظم الهلاك، والآية وإن كانت نزلت بسبب معين أو مناسبة خاصة فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.[2]

ولهذا ذهب شيخ المفسرين ابن جرير الطبري ــ رحمه الله ــ إلى القول بعموم الآية لجميع أنواع الهلاك فقال:" فالصواب من القول في ذلك أن يقال:إن الله نهى عن الإلقاء بأيدينا لما فيــه هلاكنــا والاستسلام للهلكة ــ وهي العذاب ــ بترك ما لزمنا من فرائضه، فغيرُ جائز لأحد منا الدخول في شيء يكرهه الله منا، مما نستوجب بدخولنا فيه عَذابَه".[3]

وقال الشيخ ابن عاشور[4]ــ رحمه الله ــ:"ومعنى النهي عن الإلقاء باليد إلى التهلكة النهــي عــن التسبب في إتلاف النفس، أو القوم، عن تحققَّ الهلاك بدون أن يجتــني منه المقصود".[5]

2ــ وقوله تعالى:﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[6]

وجه الاستدلال:أن الله تعالى نهى عن قتل النفس سواء كان لنفسه أو لغيره لعموم اللفــظ، والنهــي للتحريم، صحيح أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضاً، لكن لفظها يتناول أيضــاً قتل الرجل نفسه بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف؛ فهذا كله يتناول النهــي، وتــرك التداوي عند حدوث المرض قتل للنفس.[7]

---

1) سورة البقرة،الآية 195 .

2) انظر تفسير الآية والأقوال فيها:ابن جرير الطبري،جامع البيــان فــي تأويــل آي القــرآن،ج:3ص:583ـــ593؛القرطبــي، الجــامع لأحكــام القرآن،ج:2ص:361 ــ 365؛ابن كثير،تفسير القرآن العظيم،ج:1ص:528ــ530 .

3) ابن جريرالطبري،جامع البيان في تأويل آي القرآن،ج:3ص:593.

4) محمد الطاهر بن عاشور:رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة.ولد سنة 1296هــ وفق1879م وتــوفي ســنة 1393هـــ وفــق 1973م.انظر:الزركلي،الأعلام،ج:6ص:174 .

5) ابن عاشور،التحرير والتنوير،ج:2ص:210 .

6) سورة النساء،الآية29 .

7) القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،ج:5ص:156ــ 157؛ابن عاشور،التحرير والتنوير،ج:4ص:101 .

ومما يؤكد عموم الآية احتجاج عمرو بن العاص t حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد خوفاً على نفسه من الهلاك، وأقره النبي e على ذلك؛ فعن عمرو بن العاص t قال:احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي e فقال:(يا عمرو!صليت بأصحابك وأنت جنب) فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت:إني سمعت الله يقول:﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فضحك رسول الله e ولم يقل شيئاً)[1]

3ـ وقوله تعالى:﴿وَاذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ*ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾.[2]

وجه الاستدلال:أن الله تعالى أمر أيوب e أن يركض برجله الأرض، والركض الدفع بالرجل وأخبره بأن هذا الماء هو شفاؤك، فركض فنبعت عين ماء فاغتسل به، فذهب الداء من ظاهره، ثم شرب منه فذهب الداء من باطنه.[3] فهذا الأمر يدل دلالة واضحة على وجوب العلاج والتداوي والأخذ بالأسباب لحصول الشفاء.[4]

4ـ وقوله تعالى:﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾.[5]

وجه الاستدلال:أن الله تعالى امتدح من سعى في إحياء النفس، وإنقاذها من الهلاك، ومعلوم أن التداوي بما شرعه الله، وكان فيه إنقاذٌ للنفس المحترمة من الهلاك المحقق أن ذلك واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.[6]

---

1) أبو داود،سنن أبي داود،كتاب الطهارة،باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم،ص:59،رقم(334)،وقال الشيخ الألباني:صحيح .

2) سورة ص،الآيتان 41ـ 42 .

3) القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،ج:15ص:211؛ابن كثير،تفسير القرآن العظيم،ج:7ص:74ـ 75؛ابن عاشور،التحرير والتنوير،ج:23ص:164.

4) داود،محمد عبد المقصود حسن،مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري وأثر التصرفات فيه في الفقه الإسلامي والقانون المدني،ص:71،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،1999م.

5) سورة المائدة،الآية 32 .

6) الشنقيطي،محمد بن محمد بن المختار،أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها،ص:85ـ86،مكتبة الصحابة،جدة،السعودية،ط2 ،1415هـ 1994م.

قال ابن عاشور ــ رحمه الله ــ:"ومعنى:﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾:من استنقذها من الموت، لظهور أن الإحياء بعد الموت ليس من مقدور الناس، أي:ومن اهتم باستنقاذها، والذب عنها؛ فكأنما أحيا الناس جميعاً".[1]

الفرع الثاني:الأدلة من السنة النبوية:

وردت عدة أحاديث تدل على وجوب التداوي منها:

1ــ عن أبي الدَّرداء **t** قال:قال رسول اللَّه **e** :(إن الله تعالى خلق الداء والدواء؛فتداووا،ولا تتداووا بحرام).[2]

وجه الاستدلال:في هذا الحديث أمر النبي **e** بالتداوي بقوله(فتداووا)،والأصل في الأمر الوجوب.

2ــ وعن أسامة بن شَرِيك[3] **t** قال: شهدت الأعراب يسألون النبي **e** أعلينا حرج في كذا؟ أعلينا حرج في كذا؟فقال لهم:(عباد الله ! وضع الله الحرج إلا من اقترض[4] من عرض أخيه شيئا فذاك الذي حرج) فقالوا يا رسول الله:هل علينا جناح أن لا نتداوى؟ قال:(تداووا عباد الله؛ فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا داء واحدًا). قالوا: يا رسول اللَّه وما هو؟ قال:(الهَرَم) قالوا:يا رسول الله:ما خير ما أعطي العبد قال:(خلق حسن).[5]

---

1) ابن عاشور،التحرير والتنوير،ج:5ص:90.

2) أبو داود،سنن أبي داود،كتاب الطب،باب في الأدوية المكروهة،ص:582،رقم3874،وقال الشيخ الألباني:ضعيف؛الطبراني،المعجم الكبير،ج:24ص:254،رقم (649)؛وحسنه الشيخ الألباني،انظر:الألباني،سلسلة الأحاديث الصحيحة،ج:4ص:174،رقم(1633).

3) أسامة بن شريك الثعلبي من بني ثعلبة بن يربوع وقيل من بني ثعلبة بن سعد وقيل من بني ثعلبة بن بكر بن وائل ،الذبياني الغطفاني،له صحبة ،روى له أصحاب السنن الأربعة،نزل الكوفة.انظر:ابن عبد البر،الاستيعاب في معرفة الأصحاب،ج:1ص:78؛المزي،تهذيب الكمال،ج:2ص:351 ــ 352؛ابن حجر،الإصابة في تمييز الصحابة،ج:1ص:49.

4) اقترض:أي نال منه وقطعه بالغِيبة وهو افْتِعال من القَرْض:القَطْع .انظر:ابن الأثير ،النهاية في غريب الحديث،مادة قرض.

5) ابن ماجه،سنن ابن ماجه،كتاب الطب،باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ،ص:574،رقم(3436)،وقال الشيخ الألباني:صحيح؛أبو داود ،سنن أبي داود، كتاب الطب،باب في الرجل يتداوى ،ص:307،رقم(2015)،وقال الشيخ الألباني:صحيح؛ الحاكم،المستدرك على الصحيحين،ج:4ص:443،رقم (8214) وصححه.

وجه الاستدلال:أن الله سبحانه وتعالى أمر على لسان رسوله e بالتداوي، والأصل في الأمر أنه يُفيد الوجوب، ثم إن الأمر بالتداوي نهى عن تركه. [1]

3ــ وعن أبي سعيد الخدري t :أن رجلاً جاء إلى النبي e فقال:إن أخي يشتكي بطنه(وفي رواية:قد استطلق[2] بطنه) فقال e:(اسقه عسلاً)؛ فأتاه فقال:قد سقيته فلم يزده إلاّ استطلاقاً فقال(اسقه عسلاً)؛ فقال رسول الله e في الثالثة أو الرابعة:(صدق الله وكذب بطن أخيك، اسقه عسلاً) فسقاه فبرأ.[3]

وجه الاستدلال:أن النبي e أمر هذا الذي استطلق بطنه أن يتداوى، وتكرر الأمر ثلاث مرات والأصل في الأمر الوجوب، فدل على وجوب التداوي.[4]

5ــ وعن عثيم بن كليب[5]عن أبيه عن جده:أنه جاء إلى النبي e فقال:قد أسلمت فقال له النبي e (ألق عنك شعر الكفر واختتن[6]).[7]

وجه الاستدلال:أن الاختتان ضرب من التداوي لما يجري فيه من الجراحة الطبية، وقد أمره النبي e بالتداوي وهو الاختتان[8]؛ فدل على وجوب التداوي.[9]

---

1) ابن حزم،المحلى بالآثار،ج:4ص:176،ج:7ص:418،ج:10ص:444 .

2) أي كَثُرَ خُرُوج ما فيه يُريدُ الإسْهالَ .انظر:ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث والأثر،مادة طلق.

3) البخاري،صحيح البخاري،كتاب الطب،باب الدواء بالعسل وقول الله تعالى فيه شفاء للناس،ج:5ص:2152،رقم(5360)،ج:5ص:2161،باب دواء المبطون،رقم(5386)؛مسلم،صحيح مسلم،كتاب السلام،باب التداوي بسقي العسل،ج:4ص:1736،رقم (2217) .

4) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج:10ص:169 .

5) عثيم بن كثير بن كليب الحضرمي ويقال الجهني حجازي وقد ينسب إلى جده،ذكره ابن حبان في الثقات روى له أبو داود هذا الحديث الواحد المذكور .انظر:ابن حبان، الثقات،ج:7ص:303؛المزي،تهذيب الكمال،ج:19ص:513؛ابن حجر،تهذيب التهذيب،ج:7ص:146.

6) الختان:هما مَوْضع القَطْع من ذَكر الغلام وفَرْج الجارية.ويقال لقَطْعِهما:الإعْذار والخفْض.انظر:ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث،مادة ختن.

7) أبو داود،سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل،ص:62،رقم356،وقال الشيخ الألباني:حسن .

8) مسألة الختان مما اختلفت فيها مذاهب العلماء :فمنهم من قال بالوجوب وهو الصحيح ،ومنهم من قال إنه سنة،ومنهم من قال إنه واجب على الذكور ومكرمة للإناث،انظر تفصيل ذلك وأدلته:النووي،شرح صحيح مسلم،ج:3ص:148؛ابن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج:10ص: 340؛الشنقيطي،أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها،ص:159ــ169 .

9) الشنقيطي،أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها،ص:91.

6ــ وعن أنس **t** :أن ناساً اجتووا[1] في المدينة:(فأمرهم النبي **e** أن يلحقوا براعيه ــ الإبــل ــ فيشربوا من ألبانها وأبوالها فلحقوا براعيه فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صلحت أبدانهم فقتلــوا الراعي وساقوا الإبل...).[2]

وجه الاستدلال:أن النبي **e** أمرهم بالتداوي، وقد صلحت أجسامهم بــذلك، فــدل علــى وجــوب التداوي.

7ــ وعن عبدالله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم عن النبي **e** قال:(الحمــى مــن فــيح جهــنم فأبردوها بالماء).[3]

وجه الاستدلال:أن النبي **e** أمر بإبراد الحمى بالماء، وهو أمر بالتداوي.

8ــ وعن عائشة رضي الله عنها قالت:(كان رسول الله **e** يأمرني أن استرقي من العين)[4] وفــي حديث أم سلمة رضي الله عنها:أن رسول الله **e** رأى جارية في بيتها بوجهها سفعة[5] فقال:(بهــا نظرة فاسترقوا لها).[6]

وجه الاستدلال:أن النبي **e** أمر بالاسترقاء، وهو نوع من المداواة، والأصل في الأمر الوجوب.

---

1) فاجْتَوَوُا المدينة:أي أصابهم الجوَى:وهو المرض وداء الجوف إذا تَطاول وذلك إذا لم يُوَافقهم هواؤها واسْتَوْخَمُوها.ويقال:اجْتَوَيْتُ البَلدَ إذا كَرِهــتَ المقام فيه وإن كنْت في نعمة . انظر:ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث،مادة جوا.

2) البخاري،صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الدواء بأبوال الإبل،ج:5ص:2153،رقم (5362) .

3) مسلم،صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي،ج: 4ص: 1731 ــ1733،رقم(2209 ،2210 ،2211 ،2212) .

4) مسلم،صحيح مسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة،ج:4ص:1725،رقم(2195) .

5) أي علامة من الشَّيطان وقيل ضربة واحدة منه وهي المرّةُ من السَّفع:الأخذ.يقال صفع بناصية الفرس ليركبه والمعنى أن السَّفْعة أدركَتها من قِبَــل النّظرة فاطلبوا لها الرُّقْيَة.وقيل:السَّفعة:العين والنَّظرة:الإصابة بالعين.انظر:ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث،مادة سفع.

6) مسلم،صحيح مسلم، كتاب السلام،باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة،ج:4ص:1725،رقم(2197) .

10ــ وعن أبي أمامة بن سهل[1]ــ رحمه الله ــ:أن عامر بن ربيعة[2]رأى سهل بن حنيف[3] وهو مع رسول الله **e** بالخرار[4] يغتسل فقال:والله ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة[5] قال:فلبط [6]سهل فأتي النبي **e** فقيل يا رسول الله:هل لك في سهل بن حنيف لا يرفع رأسه؛ فقال رسول الله **e**:(هل تتهمون من أحد؟) قالوا:نعم عامر بن ربيعة رآه يغتسل؛ فقال:والله ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة؛ فدعا رسول الله **e** عامر بن ربيعة فتغيظ عليه وقال:(علام يقتل أحدكم أخاه ألا تبرك اغتسل له) قال:فغسل له عامر فراح سهل مع الركب ليس به بأس).[7]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي **e** قال:(العين حقٌّ، ولو كان شيءٌ سابقَ القَدَر سَبقتهُ العين، وإذا استُغسِلتُم فاغسلوا).[8]

وجه الاستدلال:أن النبي **e** أمر عامر بن ربيعة أن يغتسل لسهل بن حنيف ــ لأن في هذا سبب شفائه ــ والأصل في الأمر الوجوب، فدل على أن التداوي واجب، ومما يؤكد حمله على الوجوب أنه لو لم يتداوَ لهلك، وأنه بالتداوي تم إحياء نفسٍ مسلمة مُشرفة على الهلاك من موت محقق.[9]

---

1) الفقيه المعمر الحجة أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي المدني أبو أمامة ولد على عهد رسول الله قبل وفاته بعامين،وهو من كبار علماء التابعين بالمدينة ولم يسمع من النبي شيئا ولا صحبه وتوفي سنة مائة.انظر:ابن عبد البر،الاستيعاب،ج:1ص:82ـــ83؛الذهبي،سير أعلام النبلاء،ج:3ص:517ــ519؛ابن حجر،الإصابة،ج:1ص: 181.

2) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك أبوعبد الله العنزي،من السابقين الاولين.أسلم قبل عمر،وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا،توفي سنة 35هـ.انظر:ابن عبد البر، الاستيعاب،ج:2ص:790ــ791؛الذهبي،سير أعلام النبلاء،ج:2ص:333؛ابن حجر،الإصابة،ج:3ص:579.

3) سهل بن حنيف أبو ثابت الانصاري الاوسي العوفي.آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين علي.شهد بدرا والمشاهد وثبت يوم أحد.مات سنة 38هـ.انظر:ابن عبد البر، الاستيعاب،ج:2ص:662ــ663؛الذهبي،سير أعلام النبلاء،ج:2ص:325ــ329؛ابن حجر،الإصابة،ج:3 ص:198.

4) الخَرَار :بفتح الخاء وتشديد الراء الأولى:موضع قُرْب الجُحفَة ،انظر:ابن الأثير ،النهاية في غريب الحديث والأثر،مادة خرر.

5) المخبأة: الجارية التي في خدرها لم تتزوج بعد، لان صيانتها أبلغ ممن قد تزوجت. انظر:ابن الأثير ،النهاية في غريب الحديث والأثر،مادة خبأ.

6) لبط:أي صُرع وسَقَط إلى الأرض . يقال : لُبِط بالرجُل فهو ملْبُوط به .انظر:ابن الأثير ،النهاية في غريب الحديث والأثر،مادة لبط.

7) ابن ماجه،سنن ابن ماجه،كتاب الطب،باب العين،ص:586،رقم(3509)،وقال الشيخ الألباني:صحيح؛ابن حبان،صحيح ابن حبان،ج:13ص:469،ذكر الأمر لمن رأى بأخيه شيئاً حسناً أن يبرك له فيه فإن عانه توضأ له،رقم(6105)،رقم(6106)،وصححه.

8) مسلم، صحيح مسلم ،كتاب السلام،باب الطب والمرض والرقى،ج:4ص:1719،رقم (2188) .

9) المازري،محمد بن علي بن عمر(ت:536هـ)،المعلم بفوائد مسلم،ج3ص:158 ،ط2، 1988م،الدار التونسية للنشر،تونس،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات،بيت الحكمة،تحقيق:محمد الشاذلي النيفر؛وانظر:النووي،شرح صحيح مسلم،ج:14 ص: 172؛ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج: 10 ص: 204.

وذلك لما روى جابر t قال:قال رسول الله e :(العين تدخل الرجل القبر والجمل القدر).[1]

11ــ وعن أنس بن مالك t يقول:قال رسول الله e :(ما مررت ليلة أسري بي بملأ إلا قالوا:يا محمد مر أمتك بالحجامة)[2] وفي رواية ابن مسعود t قال:(لم يمر على ملأ من الملائكة إلا أمروه أن مر أمتك بالحجامة)[3] وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال:(ما مررت ليلة أسري بي بملأ من الملائكة إلا كلهم يقول لي عليك يا محمد بالحجامة).[4]

وجه الاستدلال:أن الملائكة أمرت النبي e بالحجامة وأمرته أن يأمر أمته بذلك، والظاهر أنه بأمر من الله لهم [5] والأصل في الأمر الوجوب إلا لقرينة، ولا قرينة تصرفه عن الوجوب، بل القرائن تدل على تأكيد اللزوم كما في رواية ابن عباس (عليك بالحجامة) أي الزمها لزوماً مؤكداً.[6] قال ابن القيم[7] ــ رحمه الله ــ :"وأما في مُداواة الأمراض؛ فحيثما وُجد الاحتياجُ إليها وجب استعمالها".[8]

ولقد جرى التطبيق النبوي العملي لهذا الأمر، وأمر به أمته، كما في حديث سلمى [9]خادم رسول الله e قالت:(ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله e وجعاً في رأسه إلا قال:(احتجم) ولا وجعاً في

---

1) أبو نعيم،أحمد بن عبدالله الأصبهاني(ت:430هـ)،حلية الأولياء،ج:7ص:90،دار الكتاب العربي،بيروت،لبنان،ط4، 1405هـ ؛وحسنه الشيخ الألباني ،انظر:الألباني،سلسلة الأحاديث الصحيحة،ج:3ص:250ــ251،رقم(1249) .

2) ابن ماجه،سنن ابن ماجه، كتاب الطب، باب الحجامة،ص:582،رقم(3479) قال الشيخ الألباني:صحيح.

3) الترمذي،سنن الترمذي،كتاب الطب،باب ما جاء في الحجامة،ص:464،رقم (2052) قال الترمذي:حسن غريب وقال الشيخ الألباني:صحيح.

4) ابن ماجه،سنن ابن ماجه، كتاب الطب، باب الحجامة،ص:582،رقم(3477) قال الشيخ الألباني:صحيح .

5) المباركفوري،تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي،ج:7ص:2392.

6) المباركفوري، تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي،ج:7ص:2394.

7) الشيخ الإمام العلامة الكبير المجتهد المطلق المصنف المشهور شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي إمام الجوزية وابن قيمها ولد في دمشق في سنة 691هـ وتوفي بدمشق 13رجب سنة 751هـ وكمل له من العمر ستون سنة رحمه الله .انظر:الشوكاني،البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع،ج:2 ص: 143ــ146؛الزركلي،الأعلام،ج:6ص:26؛كحالة،معجم المؤلفين،ج:9 ص:106 .

8) ابن القيم،الطب النبوي،ص:73، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،ط1،1410هـ1990م،تحقيق: السيد الجميلي.

9) سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مولاة صفية بنت عبد المطلب يقال لها مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي امرأة أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم بنيه انظر:ابن عبد البر،الاستيعاب،ج:4ص:1862؛ابن حجر،الإصابة،ج:3ص:295.

رجليه إلا قال:(اخضبهما)[1] وفي رواية قالت:(ما كان يكون برسول الله e قرحة ولا نكبة إلا أمرني رسول الله e أن أضع عليها الحناء)[2] وفي هذا أيضاً دليل آخر على وجوب التداوي كما في قولها(إلا أمرني) وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن أم سلمة رضي الله عنها استأذنت رسول الله e في الحجامة (فأمر النبي e أبا طيبة أن يحجمها).[3]

وجه الاستدلال:أن النبي e لما استأذنته أم سلمة رضي الله عنها في الحجامة ــ المداواة ــ أمر الحجام ــ المداوي ــ أن يداويها، ولولا أن التداوي واجب لما أمره به.

12ــ وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:أن عمر بن الخطاب t خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ [4] لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح t وأصحابه فأخبروه أن الوباء[5] قد وقع بأرض الشام.قال ابن عباس رضي الله عنهما فقال عمر t :ادع لي المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم،وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم:قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه،وقال بعضهم:معك بقية الناس وأصحاب رسول الله e ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال:ارتفعوا عني ثم قال:ادعوا لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال:ارتفعوا عني ثم قال:ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا:نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء؛فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر ــ مُرتحل ــ فأصبحوا عليه،قال أبو عبيدة بن الجراح t :أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر t :(لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ! نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان [6]إحداهما خصبة [7] والأخرى جدبة[8] أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟) قال ابن عباس:فجاء عبد الرحمن بن عوف t وكان متغيباً في بعض حاجته فقال:إن عندي في هذا علماً

---

1) أبو داود،سنن ابي داود، كتاب الطب، باب في الحجامة،ص:580،رقم(3858)،وقال الشيخ الألباني:حسن.

2) الترمذي،سنن الترمذي،كتاب الطب،باب ما جاء في التداوي بالحناء،ص:464،رقم (2054) قال الترمذي:حسن غريب،قال الشيخ الألباني:صحيح.

3) تقدم تخريجه ص:33 .

4) سَرْغ : قريةٌ بوادي تَبُوكَ من طريق الشَّام .انظر:ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث،مادة سرغ.

5) الوباء:الطاعُون والمرضُ العام.انظر:ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث،مادة وبا.

6) العِدوة بالضم والكسر : جانبُ الوادي .انظر:ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث،مادة عدا.

7) الْخِصْب ضدّ الجدب انظر:ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث،مادة خصب.

8) الجدب :الأرض التي لا نبَات بها وهو القحط انظر:ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث،مادة جدب.

سمعت رسول الله e يقول:(إذا سمعتم به ــ الطاعون ــ بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه) قال ابن عباس:فحمد الله عمر ثم انصرف).[1]

وجه الاستدلال:هذا الحديث من أصرح الأدلة على وجوب التداوي ذلك أن الوقاية خير من العلاج فنهيه e عن الدخول إلى الأرض التي هو بها ــ الوباء ــ نهي عن إلقاء النفس إلى التهلكة والدخول عليه إعانة للإنسان على نفسه، وهذا مخالف للشرع والعقل، بل تجنُّبُ الدخول إلى أرضه من باب الحِمية التى أمر الله سبحانه بها.[2]

كما في حديث أبي هريرة t قال:قال رسول الله e :(فِرَّ مِنْ المَجذُوم[3] كما تَفِرُّ مِنْ الأسد)[4] ففي هذا الحديث الأمر بوجوب اجتناب المجذوم وجوب الفرار من الأسد مع ما في تركه من تحتم الهلاك. [5]

وبنفس المعنى أيضاً حديث أبي هريرة t قال:قال النبي e :(لا يُوردَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ)[6] ففي هذا الحديث نهى النبي e عن إيراد الممرض على المصح لما يحصل منه من ضرر،وهو يدل على وجوب الاحتراز منه.[7]

13ــ ويمكن أن يُستدل لهم بأن التداوي أمر ضروري للحفاظ على النفس البشرية، وصيانتها عن التلف والضرر، وهذا من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة برعايتها والحفاظ عليها، وأنه

---

1) البخاري،صحيح البخاري،كتاب الطب،باب ما يذكر في الطاعون،ج:5ص:2163،رقم (5396)؛مسلم،صحيح مسلم،كتاب السلام،باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها،ج:4ص:1740،رقم(2219) .

2) النووي،شرح صحيح مسلم،ج:14ص:212؛ابن القيم،الطب النبوي،ص:61؛ابن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج:10ص:185ــ186.

3) المجْذوم:الذي أصابه الجُذَام وهو الدَّاء المعروف بالجُذَام وهو:عِلَّة رديئة تحدثُ من انتشار المِرَّةِ السَّوداء فى البدن كُلِّه، فيفسُد مِزاجُ الأعضاء وهيئتُها وشكلُها، ورُبما فسد فى آخره اتصالُها حتى تتأكَّلَ الأعضاء وتسقط، ويُسمى داءَ الأسد.انظر:ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث،مادة جذم؛ابن القيم،الطب النبوي،ص:133.

4) البخاري،صحيح البخاري،كتاب الطب،باب الجذام،ج: 5 ص: 2158،رقم(5380) .

5) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج:10ص:161.

6) البخاري،صحيح البخاري،كتاب الطب،باب لا هامة،ج:5ص:2177،رقم (5437)؛مسلم،صحيح مسلم ،كتاب السلام،باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح،ج:4ص:1743،رقم(2221) .

7) النووي،شرح صحيح مسلم،ج:14ص: 214؛ابن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج:10ص:242 .

مقصد معتبر من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية؛ فكما أن الشريعة أباحت أكل الميتة للمضطر حفاظاً على حياته من الهلاك، وشرب الخمر إذا تعين لإساغة اللقمة؛ فمن باب أولى إيجاب التداوي من أجل الحفاظ على حياته من الهلاك، خصوصاً إذا تيقن أن هذا الدواء شفاء من ذاك المرض وأن فيه إنقاذاً لحياته من الموت أو التلف أو الضرر أو الأذى الذي يكون سبباً في تقصيره فيما وجب عليه من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين.

المطلب الثالث:تطبيقات المداواة الواجبة

وبناءً علي القول بوجوب التداوي وخصوصاً في الحالات المذكورة؛ فإن تطبيق القاعدة يكون على النحو الآتي:

1ــ إذا كان التداوي الواجب لا يتم إلا بالنظر أو المس أو هما معاً؛ فإن ذلك النظر والمس واجب وجوب المحافظة على النفس الإنسانية من الهلاك، أو تلف عضو من الأعضاء.

2ــ إذا تعينت مداواة كل من الرجل والمرأة الأجنبيين للجنس الآخر، وكان التداوي مما ينطبق عليه القول بالوجوب، أو على الأقل كان مما يندرج تحت الحالات المذكورة؛ فإن هذه المداواة تكون واجبة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

3ــ إذا كان الكلام بين الطبيب والمريض ــ اتحد الجنس أو اختلف ــ ضرورياً لإتمام العلاج وتشخيص الداء ووصف الدواء المناسب فإن هذا الكلام واجب؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

4ــ إذا كان الكلام بين الطبيب والمريض ــ اتحد الجنس أو اختلف ــ يترتب عليه هتك الأعراض أو إفشاء الأسرار أو إلحاق الأضرار؛ فإن هذا الكلام محرم، والسكوت والصمت واجب؛ فالوسيلة إلى الحرام حرام، كما أن الوسيلة إلى الواجب واجبة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الفصل الخامس

قاعدة:الأمور بمقاصدها[1]

هذه القاعدة من أهم القواعد الفقهية الكلية الكبرى، وأعمقها جذوراً في الفقه الإسلامي[2] والكلام عليها ينتظم في أربعة مباحث:

المبحث الأول:تعريف القاعدة:

وتحته مطلبان:

المطلب الأول:شرح مفردات القاعدة

---

1) العلائي،صلاح الدين خليل كيكلدي العلائي الشافعي(ت:761هـ)،المجموع المذهب في قواعد المذهب،ج:1ص:37،دار عمار،المكتبة المكية،عمان،مكة،الأردن،السعودية،1425هـ2004م،تحقيق:مجيد علي العبيدي،أحمد خضير عباس؛ابن السبكي،الأشباه والنظائر،ج:1:ص:65،ص94؛ الحصني،كتاب القواعد،ج:1ص:208؛السيوطي،الأشباه والنظائر،ص:8،ص:49؛ابن نجيم،الأشباه والنظائر،ص:27؛الفاداني،أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي،الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية"في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية"،ج:1ص:108،دار البشائر الإسلامية،بيروت،لبنان،ط2، 1417هـ 1996م،اعتنى بطبعه وقدم له:رمزي سعد الدين دمشقية؛جمعية المجلة،لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية،مجلة الأحكام العدلية،ص:16،الناشر:نور محمد،كارخانة تجارت كتب،كراتشي،تحقيق:نجيب هواويني؛حيدر،علي،درر الحكام شرح مجلة الأحكام،ج:1ص:17،دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان ،تعريب المحامي فهمي الحسيني؛البركتي،قواعد الفقه،ص:62 .

2) الندوي،القواعد الفقهية،ص:282.

هذه القاعدة عبارة عن جملة اسمية تتكون من كلمتين هما:

1ــ الأمور.
2ــ والمقاصد، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً:تعريف الأمور:لغة:الأمور جمع أمر والأمر في اللغة له معنيان:

الأول:يأتي بمعنى الحادثة، أو الشأن أو الحال يقال:أُمُورُ فلانٍ مستقيمةٌ:أي أحواله[1] ومنه قوله تعالى:﴿أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾[2] والأمر:" لفظ عام للأفعال والأقوال كلها"[3]، قال تعالى:﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾[4] أي: أقواله وأفعاله وطرائقه وشأنه كله.[5]

الثاني:طلب الفعل:وهو بهذا المعنى نقيض النهي وجمعه أوامر، وهذا هو الفرق بين المعنيين.[6].

اصطلاحاً:استعمل العلماء المعنيين[7]ولكن المقصود بالأمور هنا عند الفقهاء هو:عمل الجوارح ومنها اللسان وفعله القول ومنها القلب وفعله الاعتقاد[8]، وهو يشمل:تصرفات المكلفين،المحصورة في:الأقوال والأفعال والاعتقادات والتروك.[9]

ثانياً:تعريف المقاصد:لغةً:جمع مقصد ويطلق على عدة معان:منها استقامة الطريق ويأتي بمعنى الوسط بين الطرفين وأَصل القصد:الاعتماد، والأَمّ، والتوجه، والاعتزام، والنهودُ، والنهوضُ

1) الرازي،مختار الصحاح،مادة أمر؛ابن منظور،لسان العرب،مادة أمر.

2) سورة الشورى،الآية 53.

3) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن،مادة أمر.

4) سورة هود،الآية 97.

5) الجصاص،أحكام القرآن،ج:5ص:201،دار إحياء التراث العربي،بيروت،1405هـ،تحقيق:محمد الصادق قمحاوي؛الراغب الأصفهاني،مفردات ألفاظ القرآن،ص:88 ــ89؛القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،ج:2ص:89،ج:7ص:223،ج:16ص:164.

6) الفيومي،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،مادة أمر.

7) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الموسوعة الفقهية،ج:6ص:243،ط2،طبع ذات السلاسل ،الكويت،1406هـ1986م.

8) حيدر،درر الحكام شرح مجلة الأحكام،ج:1ص:17 .

9) ابن القيم،إعلام الموقعين عن رب العالمين،ج:3ص:111؛الشاطبي،الموافقات في أصول الشريعة،ج:1ص:109.

نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أَو جَوْر، يقال:قصده يقصده قصداً، والقصد:إتيان الشيء والقصد يأتي بمعنى النية والإرادة .[1]

اصطلاحاً:لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، والفقهاء يستعملون القصد بمعنى:" الغاية التي يريدها المتصرف، ومقصود الشارع:غايته وهدفه".[2]

المطلب الثاني:المعنى الإجمالي للقاعدة

إن المراد بالمقاصد في هذه القاعدة: مقاصد المكلفين ونواياهم لا مقاصد الشارع، وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ أن مقاصد المكلفين نوعان:قصد عقلي، وقصد حيواني فأما القصد العقلي فهو:الذي يختص بالعقل، وهو المراد بالقصد في القاعدة، وأما القصد الحيواني الذي يكون لكل حيوان؛ فهذا لا بد منه في جميع الأمور الاختيارية من الألفاظ والأفعال، وهذا وحده غير كاف في صحة العقود والأقوال؛ فإن المجنون والصبي وغيرهما لهما هذا القصد كما هو للبهائم، ومع هذا فأصواتهم وألفاظهم باطلة مع عدم التمييز.[3]

وعلى هذا يكون المعنى اللغوي للقاعدة أساساً للمعنى الاصطلاحي وهو:"أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى المقصود من ذلك الأمر".[4]

وبالتالي يكون المعنى الإجمالي لها:أن أعمال الشخص، وتصرفاته، من قولية، أو فعلية، تترتب عليها نتائجها، وأحكامها الشرعية تبعاً لاختلاف مقصود الشخص، وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال، والتصرفات.[5]

---

1)الراغب الأصفهاني،مفردات ألفاظ القرآن،مادة قصد؛ ابن فارس،معجم مقاييس اللغة،مادة قصد؛ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث،مادة قصد؛ابن منظور،لسان العرب،مادة قصد؛الزبيدي،تاج العروس،مادة قصد؛الفيروز آبادي،محمد بن يعقوب(ت:817هـ)،القاموس المحيط،مادة قصد،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،ط5، 1406هـ،تحقيق:محمد نعيم العرقسوسي؛الفيومي،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،مادة قصد.

2) مجموعة من العلماء،معجم لغة الفقهاء،ص:423 .

3) ابن تيمية،مجموع الفتاوى،ج: 33 ص:107-108؛وانظر:السنوسي،الطيب السنوس أحمد،دراسات شرعية القاعدة الفقهية الأمور بمقاصدها" من موقع مجلة الجندي المسلم:http://jmuslim.naseej.com/Detail.asp?InNewsItemID=160226.

4) جمعية المجلة،مجلة الأحكام العدلية، ص: 16 .

5) الزرقا،مصطفى أحمد،المدخل الفقهي العام،ج:2ص:980،دار القلم،دمشق،سوريا،ط2، 1425هـ2004م .

فالحكم على تصرف الإنسان بكونه واجباً أو حراماً أو مندوباً أو مكروهاً أو مباحاً أو بكونه مثاباً عليه أو معاقباً عليه، كل ذلك إنما يكون تابعاً لقصد المكلف وهدفه من وراء ذلك التصرف.[1]

وفي القاعدة محذوف أصح ما ورد في تقديره بأنه حكم الأمور، ووجه ذلك أن علم الفقه إنما يبحث عن أحكام الأشياء، لا عن ذواتها[2]؛ فالمعنى "أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر"[3]، وعلى هذا يكون معنى القاعدة:أن أحكام الأفعال والأقوال كلها تتبع المراد منها.[4]

فالحكم أعم وأشمل؛ إذ قد يكون واجباً أو مندوباً أو مباحاً أو مكروهاً أو حراماً أو صحيحاً أو فاسداً أو باطلاً؛ لأن الأعمال والأمور تعتريها أقسام الحكم الشرعي كلها.

قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ:"وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها، أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات، كما هي معتبره في التقربات والعبادات؛ فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً وصحيحاً أو فاسداً وطاعة أو معصية، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو صحيحة أو فاسدة".[5]

---

1) البورنو،موسوعة القواعد الفقهية،ج:1 ص:124 .

2) الزرقا،أحمد بن محمد(ت:1357 هـ)،شرح القواعد الفقهية،ص:47،دار القلم،دمشق،ط2، 1409هـ1989م .

3) جمعية المجلة،مجلة الأحكام العدلية،ص: 16 .

4) البورنو،موسوعة القواعد الفقهية،ج:1ص:124 .

5) ابن القيم،إعلام الموقعين عن رب العالمين،ج: 3 ص: 95 ــ 96.

المبحث الثاني:التأصيل الشرعي للقاعدة

إن هذه القاعدة قد دلت عليها أدلة عامة وخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وبيان ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول:الأدلة من الكتاب العزيز

أما الأدلة من كتاب الله تبارك وتعالى فهي كثيرة، أذكر منها:

الدليل الأول:الآيات التي جاءت بلفظ الإرادة، وهي كثيرة أكتفي بقوله تعالى:﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ﴾.[1]

وجه الاستدلال:أن الله عز وجل وعد من كان عمله للدنيا فقط ناله منها ما قدره اللّه له، ولم يكن له في الآخرة من نصيب، ومن قصد بعمله الدار الآخرة أعطاه اللّه منها، وما قسم له في الدنيا فبما تعلقت به إراداتهم يكون جزاؤهم.[2]

والآيات بهذا المعنى كثيرة، وقد ورد فيها فعل مشتق من الإرادة، ومعناها في كلها القصد والنية وتوجه القلب والعزم على الشيء، وهذا إن دل على شيء؛ فإنما يدل على مدى تعلق حكم العمل بإرادته.[3]

الدليل الثاني:الآيات التي جاءت بلفظ الابتغاء وهي كثيرة أكتفي بقوله تعالى:﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ﴾.[4]

---

1) سورة آل عمران،الآية 145.

2) ابن كثير،تفسير القرآن العظيم،ج:2ص:130؛السعدي،عبد الرحمن بن ناصر(ت:1376)،تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،ص:132 ،مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 1422 هـ 2002 م.

3) البورنو،موسوعة القواعد الفقهية،ج:1ص:127 .

4) سورة البقرة،الآية 207.

وجه الاستدلال:أن الله تعالى مدح من ضحى بنفسه جهاداً في سبيل الله، ابتغاء وجهه تعالى، وطلباً لمرضاته، فدل على أن فضل الجهاد والاستشهاد لا يُنال إلا إذا كان بنية خالصة لله تعالى.[1]

والآيات بهذا المعنى كثيرة وأصل الابتغاء طلب الشيء، يُقال:بغيت الشيء أبغيه:إذا طلبته، وبغيتك الشيء إذا طلبته لك، وأبغيتك الشيء إذا أعنتك على طلبه، وخُصَّ بالاجتهاد في الطلب؛ فمتى كان الطلب لشيء محمود فالابتغاء فيه محمود.[2]

الدليل الثالث:الآيات التي جاءت بمعنى النية والقصد كما في قوله تعالى:﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾.[3]

وجه الاستدلال:أن من خرج من منزله بنية الهجرة فمات في أثناء الطريق فقد حصل له عند اللّه ثواب من هاجر، وليس هذا خاصاً بالهجرة، بل هو عام في الهجرة وفي جميع الأعمال.[4]

وقوله تعالى:﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾.[5]

وجه الاستدلال:أن الله تعالى يعلم من كان قصده ونيته الإفساد أو الإصلاح، فدل على أن كل الأعمال بحسب القصد منها.[6]

الدليل الرابع:الآيات التي جاءت بإخلاص العمل لله تعالى وهي كثيرة أكتفي بقوله تعالى:﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾.[7]

---

1) القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،ج:3ص:20؛ابن كثير،تفسير القرآن العظيم،ج:1ص:564 .

2) الراغب الأصفهاني،مفردات غريب القرآن،مادة بغي؛ ابن فارس،معجم مقاييس اللغة،مادة بغي .

3) سورة النساء،الآية100 .

4) ابن كثير،تفسير القرآن العظيم، ج: 2 ص: 391.

5) سورة البقرة،الآية 220 .

6) ابن كثير،تفسير القرآن العظيم،ج:1ص:582 .

7) سورة البينة،الآية 5 .

وجه الاستدلال:في هذه الآية دليل على وجوب النية في العبادات؛ لأن الإخلاص من عمل القلب وهو الذي يراد به وجه الله تبارك وتعالى لا غيره، والإخلاص لا يتحقق إلا بالقصد والنية.[1]

الدليل الخامس:الآيات التي تنهى عن الشرك، كقوله تعالى:﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾.[2]

وجه الاستدلال:أن هذه الآية تدل على أن الأعمال بالنيات، وأن المقاصد معتبرة في التصرفات كلها، من العبادات والعادات.[3]

المطلب الثاني:الأدلة من السنة النبوية

وأما الأدلة من السنة النبوية فهي في هذا المعنى كثيرة جداً، ولا تكاد تحصى ولكن أذكر بعضها:

1ـ عن عمر بن الخطاب **t** قال:سمعت رسول الله **e** يقول:(إِنَّمَا الأعمال بالنِّيَّات وإِنَّما لكُلِّ امْرِئٍ ما نَوى فمَنْ كانت هجرتُه إلى دُنيا يُصِيبُها أو إلى امرأةٍ يَنْكِحُهَا فهجرته إلى ما هاجر إليه)[4]

فهذا الحديث هو أصل القاعدة ودليلها ومستند الفقهاء في تأسيسها وتقعيدها، بل إن القاعدة تُعتبر مطابقة للحديث منطوقاً ومفهوماً، فقول الفقهاء:الأمور بمقاصدها مطابق لقوله **e**:الأعمال بالنيات.[5] قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ:"المعنى الذي دل عليه هذا الحديث، أصلٌ عظيم من أصول الدين، بل هو أصل كل عمل".[6]

---

1) القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،ج:20ص: 144؛الشوكاني،فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير،ج: 5 ص:686 .

2) سورة الكهف ،الآية110.

3) الشاطبي،الموافقات في أصول الشريعة،ج:2ص:276ـ 277 .

4) البخاري،صحيح البخاري،كتاب بدء الوحي،باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،ج:1ص: 3،رقم(1)،وورد بأرقام (54)،(2392)،(3685)،(4783)،(6311)،(6553)؛مسلم،صحيح مسلم،كتاب الإمارة ،باب قوله صلى الله عليه وسلم(إنما الأعمال بالنية)وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال،ج:3ص:1515،رقم (1907) .

5)انظر : http://jmuslim.naseej.com/Detail.asp?InNewsItemID=160226.

6) ابن تيمية،مجموع الفتاوى،ج:18ص:249 .

فقوله e :(إنما الأعمال بالنيات):تركيب يفيد الحصر؛لأن الأعمال جمع محلى بالألف واللام مفيد للاستغراق،وهو مستلزم للقصر،فيكون المعنى:أن كل عمل بنية، أو لا عمل إلا بنية، ولأن إنما أداة للحصر [1]؛ فأخبر أن الأعمال تكون تابعة لمقاصدها ونياتها، وأنه ليس للعبد من ظاهر قوله وعمله إلا ما نواه، وأبطنه لا ما أعلنه وأظهره.[2]

2ــ وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت:قال رسول اللَّه e :(يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء[3] من الأرض يُخسف بأولهم وآخرهم) قالت:قلت:يا رسول اللَّه،كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم !؟ قال:(يخسف بأولهم وآخرهم، ثم يبعثون على نياتهم).[4]

وجه الاستدلال:في هذا الحديث يقع الهلاك في الدنيا عليهم جميعاً، ويوم القيامة يبعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها؛ لأن الأعمال تعتبر بحسب نية العامل.[5]

3ــ وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت:قال النبي e :(لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهادٌ ونيَّة،وإذا استُنفرتُم فانفروا).[6]

وجه الاستدلال:أن من أراد عمل الخير واكتساب الأجر، وتحصيل فضل الهجرة، بالرغم من انقطاعها من مكة بعد الفتح؛ فمن أراد تحصيل ذلك الفضل فيمكنه تحقيق ذلك بنيته للخير في كل شيء، فإنه يثاب على النية.[7]

---

1) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج:1ص:12.

2) ابن القيم،إعلام الموقعين عن رب العالمين،ج:3ص:111،ص:164 .

3) البيْداء:المفَازة التي لا شيء فيها وقد تكرر ذكرها في الحديث وهي ها هنا اسم موضع مخصوص بَيْن مكَّة والمدينة.انظر:ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث والأثر،مادة بيد.

4) البخاري،صحيح البخاري،كتاب البيوع،باب ما ذكر في الأسواق،ج:2ص:745،رقم(2012)؛مسلم،صحيح مسلم،كتاب الفتن وأشراط الساعة،باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت،ج:4ص:2208،رقم (2882)ج:4ص:2210،رقم (2884) .

5) النووي ،شرح صحيح مسلم،ج:18ص:7؛ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج:4ص:341.

6) البخاري،صحيح البخاري،كتاب الحج ،باب لا يحل القتال بمكة،ج:2ص:651،رقم (1737)،ج:3ص:1025،رقم (2631)،كتاب الجهاد والسير ،باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية،ج:3ص:1039ــ1040،رقم(2670)،وورد بأرقام(2912)،(3017)،(3686)؛مسلم،صحيح مسلم، كتاب الحج ،باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام،ج:2ص: 986، رقم (1353)،و رقم (1863) .

7) النووي،شرح صحيح مسلم،ج:9ص:123،ج:13ص:8،ص:42 .

4ــ وعن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي e في غَزاة ــ تبوك ــ فقال:(إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيراً، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم حبسهم المرض) وفي روايــة:(إلا شركوكم في الأجر)[1] وفي رواية عن أَنس t قال:(حبسهم العذر).[2]

وجه الاستدلال:في هذا الحديث فضيلة تبييت النية في أعمال الخير، وأن من نوى الغزو وغيــره من الطاعات؛ فعرض له عذر منعه من القيام بذلك العمل، حصل له الثواب إن صدقت نيته.[3]

5ــ وعن معن بن يزيد بن الأخنس[4]رضي الله عنهم، قال:كان أبي يزيد[5]أخرج دنانير يتصــدَّق بها فوضعها عند رجل في المسجد؛ فجئت فأخذتها فأتيته بها؛ فقال:واللَّه ما إيَّاك أردتُ؛ فخاصمته إلى رسول اللَّه e فقال:(لك ما نويتَ يا يزيد، ولك ما أخذتَ يا معن).[6]

وجه الاستدلال:أن النبي e أخبره أن للمتصدق أجر ما نواه سواء أعطاها للمستحق أو لغيره؛ لأن العمل بحسب النية.[7]

6ــ وعن أبي موسى الأشعري t قال:سُئل رسول اللَّه e عن الرجل يقاتل شــجاعةً، ويقاتــل حَميَّةً، ويقاتل رياءً، أَيُّ ذلك في سبيل اللَّه؟ فقال رسول اللَّه e :(من قاتل لتكون كلمة اللَّــه هــي العليا فهو في سبيل اللَّه).[8]

---

1) مسلم ،صحيح مسلم،كتاب الإمارة،باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر،ج:3ص:1518،رقم (1911) .

2) البخاري،صحيح البخاري،كتاب الجهاد والسير ،باب من حبسه العذرعن الغزو،ج:3ص:1044،رقم (2684)، كتاب المغازي ،باب نــزول النبــي صلى الله عليه وسلم الحجر،ج:4 ص:1610،رقم (4161) .

3) النووي،شرح صحيح مسلم،ج:13ص:57 ؛ابن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج:6ص:47،ج:8ص:262.

4) معن بن يزيد بن الأخنس بن حبيب السلمي يكنى أبا يزيد،هو وأبوه وجده صحابيون ،شهدوا بدراً،توفي سنة 64هــ انظر:ابن حجر،الإصابة،ج: 6 ص: 192 ؛الزركلي،الأعلام،ج:7ص:274 .

5) يزيد بن الأخنس بن حبيب السلمي،شهد بدراً، قتل غازيا سنة 55هــ انظر:ابن حبان،الثقات،ج:3ص:445؛ ابن عبد البر،الاســتيعاب ،ج: 4 ص: 1570؛ابن حجر، الإصابة ج: 6 ص: 646.

6) البخاري،صحيح البخاري،كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر،ج:2ص:517،رقم (1356) .

7) ابن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج: 3 ص:292 .

8) البخاري،صحيح البخاري، كتاب العلم ،باب من سأل وهو قائم عالما جالسا،ج:1ص:58،رقم (123)،ج:6ص:2714،رقم(7020)؛مســلم،صــحيح مسلم، كتاب الإمارة ،باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله،ج:3ص:1512ــ1513،رقم (1904) .

وجه الاستدلال:أن من قاتل وكانت نيته إعلاء كلمة الله فهو في سبيل الله؛ فدل على أن الأعمال إنما تحتسب بالنية الصالحة.[1]

7ـ وعن أبي بكرة نُفَيْعِ بن الحارث الثقفي t أن النبي e قال:(إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النَّار) قلت: يا رسول اللَّه، هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال:(إنه كان حريصاً على قتل صاحبه).[2]

وجه الاستدلال:أن المقتول في النار؛ لأنه كان قاصداً قتل قاتله لو قدر؛ فدل على أن من نوى المعصية، وأصر على نيته، يكون آثماً، وإن لم يفعل ما نوى ولا تكلم؛ لأن الأعمال بالنيات.[3]

8ـ وعن أبي الدرداء t عن النبي e أنه قال:(من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم فيصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه).[4]

وجه الاستدلال:أن من غلبه نوم أو منعه عذر من قيام الليل، مع أن نيته القيام، فله ما نوى وأخذ أجره كاملاً ومضاعفاً، وذلك لحسن نيته وصدق تلهفه وتأسفه.[5]

---

1) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج: 6 ص: 29 .

2) البخاري،صحيح البخاري،ج: 6 ص: 2594 ،كتاب الفتن ،باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما،رقم (6672)؛مسلم،صحيح مسلم ، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما،ج: 4 ص: 2213 ، رقم (2888) .

3) النووي ،شرح صحيح مسلم ،ج: 18 ص: 12.

4) ابن ماجه،سنن ابن ماجه،كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل ،ص:238،رقم 1344،وقال الشيخ الألباني:صحيح ؛النسائي،سنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار،باب متى يقضي من نام عن حزبه من الليل،ص:290،رقم 1787،وقال الشيخ الألباني:صحيح؛ابن خزيمة،محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي(ت:311هـ)،صحيح ابن خزيمة،باب ذكر الناوي قيام الليل فيغلبه النوم على قيام الليل،ج:2ص:195،رقم (1172)،المكتب الإسلامي،بيروت،1390هـ1970م،تحقيق:محمد مصطفى الأعظمي؛الحاكم، المستدرك على الصحيحين،ج:1ص:455،رقم(1170) وقال:هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والذي عندي أنهما علاه بتوقيف روي عن زائدة .

5) السيوطي،زهر الربي في شرح سنن النسائي "المعروف بشرح السيوطي على سنن النسائي "،ج:3ص:259ـ262،مكتبة المطبوعات الإسلامية،حلب،ط2,1406هـ 1986م،تحقيق:عبد الفتاح أبو غدة.

وبعد؛ فإن هذه الأحاديث وغيرها كثير لتدل دلالة واضحة وبينة على أن المعتبر في جزاء الأعمال إنما هو النيات والمقاصد؛ فهي الأساس الذي يترتب عليه الثواب والعقاب والصحة والبطلان[1]، وقد أجمع العلماء على اعتبار النية في الأعمال من صلاة وصيام وغير ذلك.[2]

المطلب الثالث:الأدلة العقلية:

1ــ وأما من المعقول فلا بد لكل عمل من نية، ذلك أن كل شيء يتصرف فيه المرء:إما أن يكون حركة، أو إمساكاً عن حركة، وهذا التصرف إما أن يكون عبادة أو عادة، وإما أن يكون طاعة أو معصية؛ فمهمة المقاصد التفريق بين ما هو عادة وبين ما هو عبادة، وفي العبادات نفسها تفرق بين ما هو واجب وما هو غير واجب، وفي العادات تفرق بين الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحرم والصحيح والفاسد وغير ذلك من الأحكام، والعمل الواحد قد يقصد به أمر فيكون عبادة، وقد يقصد به شيء آخر فلا يكون كذلك، بل قد يقصد به شيء فيكون إيمانا، ويقصد به شيء آخر فيكون كفراً، كالسجود لله أو للصنم، لهذا كله وجب بالضرورة أن لا يتم عمل، ولا يصح أن يكون حركة أو إمساك عنها إلا بنية.[3]

2ــ إن العمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عُريَ العمل عن القصد لم يتعلق به شيء منها، كفعل النائم والغافل والمجنون.[4]

---

1) البورنو،موسوعة القواعد الفقهية،ج:1ص:139 .

2) الشربيني،محمد الخطيب(ت:977هـ)،مغني المحتاج،ج:1ص:148،دار الفكر،بيروت؛الجاوي،أبو عبد المعطي محمد بن عمر بن علي بن نووي،نهاية الزين،ج:1ص: 55،دار الفكر،بيروت،ط1؛الدمياطي،أبو بكرالسيد البكري بن السيد محمد شطا (ت:1302هـ)،إعانة الطالبين،ج:1ص:126،دار الفكر،بيروت،لبنان؛شبير،القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية،ص:99 .

3) ابن حزم،الإحكام في أصول الأحكام،ج:5 ص:746؛الشاطبي،الموافقات في أصول الشريعة،ج:2ص:276 .

4) الشاطبي،الموافقات في أصول الشريعة،ج:2ص:276 .

المبحث الثالث:القواعد الفرعية

القواعد الفرعية المندرجة تحت قاعدة الأمور بمقاصدها كثيرة، والتي تهمني ما لها علاقة بموضوع الرسالة، وأهمها قاعدة:الوسائل لها أحكام المقاصد، وبعض القواعد الفرعية الأخرى، والكلام عليها ينتظم في مطلبين:

المطلب الأول:قاعدة:الوسائل لها أحكام المقاصد

هذه القاعدة أوردها الإمام عز الدين بن عبد السلام[1]ــ رحمه الله ــ بلفظ:للوسائل أحكام المقاصد ثم أتبع ذلك توضيحاً لهذه القاعدة مبيناً أن:الوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل.[2]

وأما القرافي[3]ــ رحمه الله ــ فقد استفاد من العز كثيراً، وأوردها بلفظ قريب وهو:"الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها"[4] ثم شرع يفسر ما قصده من ذلك فبين أن وسيلة المحرم محرمة، ووسيلة الواجب واجبة ووسيلة أقبح المحرمات أقبح الوسائل، ووسيلة أفضل الواجبات أفضل الوسائل والكلام عليها ينتظم في فرعين:

---

1) الشيخ الإمام العلامة،وحيد عصره،وسلطان العلماء،عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، الدمشقي ثم المصري. ولد سنة 577هـ،توفي في مصر في جمادى الأولى سنة660هـ.انظر:ابن قاضي شهبة،طبقات الشافعية،ج:2ص:109ـــ111 ؛الزركلي،الأعلام،ج:4ص:21 ؛كحالة،معجم المؤلفين،ج:5ص:249 .

2) ابن عبد السلام،قواعد الأحكام في مصالح الأنام،ج:1ص:46 .

3) الإمام العلامة وحيد دهره وفريد عصره شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي البهنسي المصري،ولد سنة626هـ وتوفي رحمه الله بدير الطين في جمادى الأخيرة عام684هـ.انظر:ابن فرحون،إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي،الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،ص:62،دار الكتب العلمية،بيروت؛الزركلي،الأعلام،ج:1ص:94ــ 95؛كحالة، معجم المؤلفين، ج:1 ص:158 .

4) القرافي،الفروق ،ج:3ص:190 .

الفرع الأول:المعنى الإجمالي للقاعدة

معنى القاعدة أن الأحكام الشرعية المتعلقة بالوسائل تابعة للأحكام المتعلقة بالمقاصد لأن المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها؛ فإذا كانت طرقها وأسبابها تابعة لها فهي معتبرة بها؛ فوسائل المحرمات حرمتها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، وكذلك وسائل الطاعات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ لأن وسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود، لكن المقصود مقصودٌ قصدَ الغايات، والوسيلة مقصودة قصد الوسائل؛ فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقا لتحريمه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم وإغراء للنفوس به وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل إن سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك؛ فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب الموصلة إليه لعد متناقضاً، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه؛ فإذا كان هذا في حال البشر؛ فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال ومن تأمل مصادرها وموارداها علم أن الله تعالى ورسوله سد الوسائل والطرق المفضية إلى المحارم بتحريمها والنهى عنها.[1]

وبما أن الأحكام التكليفية مختلفة؛ فالوسائل كذلك مختلفة؛ فالوسيلة إلى الواجب واجبة، والوسيلة إلى الحرام حرام، والوسيلة إلى المباح مباحة، والوسيلة إلى المندوب مندوبة، والوسيلة إلى المكروه مكروهة؛ فللوسائل أحكام المقاصد؛ فإذا كان المقصد حراماً كان كل ما يؤدي إليه حراماً وهكذا بقية المقاصد.[2]

الفرع الثاني:التأصيل الشرعي للقاعدة

دلت على هذه القاعدة أدلة منها:

---

1) ابن القيم،إعلام الموقعين عن رب العالمين،ج:3 ص:135.

2) البورنو،موسوعة القواعد الفقهية،ج:9ص:42 .

1ــ قوله تعالى:﴿فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾.[1]

وجه الاستدلال:أن الله مسخ اليهود قردة وخنازير لما توسلوا أو توصلوا إلى الصيد الحرام بالوسيلة التي ظنوها مباحة، ذلك أن الطريق متى أفضت إلى الحرام؛ فإن الشريعة لا تأتي بإباحتها أصلاً؛ لأن إباحتها وتحريم الغاية جمع بين النقيضين؛ فلا يتصور أن يباح شيء ويحرم ما يفضي إليه، بل لا بد من تحريمهما؛ فثبت بذلك أن الوسيلة إلى الحرام حرام، وأن للوسائل أحكام المقاصد.[2]

والأدلة على ذلك كثيرة في الشريعة الإسلامية، وكما قال الحافظ ابن كثير[3]ـــ رحمه الله ــ :"والشريعة شاهدة بأن كل حرام؛فالوسيلة إليه مثله؛لأن ما أفضى إلى الحرام حرام،كما أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[4] فمن سعى إلى الحرام فوسيلته حرام،وإن كانت في صورتها مباحة،قال ابن القيم:"والمتوسل بالوسيلة التي صورتها مباحة إلى المحرم،إنما نيته المحرم،ونيته أولى به من ظاهر عمله".[5]

2ــ وقوله تعالى:﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ*وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.[6]

وجه الاستدلال:أن الله سبحانه وتعالى أثابهم على الظمأ والنصب، وإن لم يكونا من فعلهم، بسبب أنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون حرمات المسلمين

---

1) سورة الأعراف،الآية166 .

2) ابن القيم،تهذيب سنن أبي داود،ج:9 ص:241 ــ 243 ،دار الكتب العلمية،بيروت،ط2، 1415هـ .

3) الإمام المفتي المحدث البارع الحافظ ذو الفضائل عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القيسي البصروي الدمشقي،ولد سنة 700هـ وقيل701هـ ومات في شعبان سنة774هـ .انظر:ابن حجر،الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،ج:1ص:445؛السيوطي،طبقات الحفاظ،ص: 534؛الزركلي،الأعلام،ج:1ص:320؛كحالة،معجم المؤلفين،ج:2ص:283.

4)ابن كثير ،تفسير القرآن العظيم،ج: 1 ص: 710ــ 711 .

5) ابن القيم،تهذيب سنن أبي داود،ج:9 ص:244 .

6) سورة التوبة،الآيات120 ــ 121.

فيكون الاستعداد وسيلة الوسيلة؛ فثبت أن للوسائل أحكام المقاصد.[1]

3ــ وقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.[2]

وجه الاستدلال:أن الله تعال أمر بالسعي إلى صلاة الجمعة، والجمعة واجبة، والسعي وسيلة إليها وهو وسيلة واجبة لوجوب الجمعة.[3]

المطلب الثاني:قواعد فرعية أخرى

هناك قواعد فرعية أخرى تندرج تحت القاعدة الكبرى، ويمكن أن يكون لها أثر في أحكام المداواة بين الرجل والمرأة، وهي بمثابة قيود وضوابط للقاعدة الكبرى وهي:

أولاً:قاعدة:سقوط اعتبار المقصود يوجب سقوط اعتبار الوسيلة[4]:وهذه القاعدة ذكرها القرافي ــ رحمه الله ــ ومعناها أن الطريق الموصلة والمؤدية إلى الغاية المرادة من العمل،يسقط اعتبارها إذا سقط اعتبار المقصود منها؛لأن الوسائل تبع للمقاصد في أحكامها؛ فإذا سقط المقصود أو لا يمكن الوصول إليه،سقطت وسيلته وزالت؛لأنها ليست مطلوبة.[5]

ثانياً:قاعدة:المقصد إذا كان له وسيلتان فأكثر لا تتعين إحداهما عيناً بل يخير بينهما، وأما إذا اتحدت الوسيلة فتتعين.[6] ومعناها أن ما يقصده الشخص وينويه إذا كان له طريقان أو وسيلتان أو أكثر فهو مخير بينهما لا يلزمه واحدة منها، وأما إذا كان له طريق ووسيلة واحدة فيلزمه سلوكها لأنه لا يوجد وسيلة غيرها لتحقيق غايته ومقصوده.[7]

---

1) القرافي،الفروق،ج:2ص:64.

2) سورة الجمعة،الآية 9.

3) البورنو،موسوعة القواعد الفقهية،ج:9ص:205.

4) القرافي،الفروق،ج:2ص:64 .

5) البورنو،موسوعة القواعد الفقهية،ج:1ص:317 ،ج:8ص:520 .

6) القرافي،الفروق،ج: 3ص:257 .

7) البورنو،موسوعة القواعد الفقهية،ج:9ص:837 .

المبحث الرابع:التطبيقات الفقهية

إن أهم مقصد من مقاصد المداواة عموماً، ومداواة الرجل للمرأة، والمرأة للرجل، هو حفظ النفس من الهلاك، أو التلف أو الضرر، ولقد اعتنت الشريعة الإسلامية بحفظ النفس عناية بالغة فشرعت من الأحكام ما يحفظ مصالحها، ويدفع المفاسد عنها، وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها ودفع الضرر عنها؛ لأنه بهلاك النفس يُفقَد المكلف الذي خُلِقَ ليعبد الله سبحانه وتعالى.

إذا عُلِمَ هذا فإن الشريعة الإسلامية قد أمرت بالمداواة عموماً، ومن ضرورة ذلك مداواة الرجل للنساء ومداواة المرأة للرجال؛ لأنه كما سبق أن بينت أن من أهل العلم من قال بوجوب التداوي عموماً، ومنهم أوجبه بشروط وعلى وجه الخصوص في الحالات الأربع المذكورة والتي سبق الحديث عنها في قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مطلقاً، وبناءً عليه وتطبيقاً لقاعدة الأمور بمقاصدها وقاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد، أقول إن ترك مداواة الرجل للمرأة أو العكس ــ وعلى وجه الخصوص في الحالات الأربع المشار إليها ــ إذا تعين أن يكون طبيب ذلك المرض أو تلك الحالة رجلاً والمريض امرأة أو العكس، فإن ترك تلك المداواة والحالة هكذا يترتب عليها أمور وهي:

الأول:إما أن يترتب عليها هلاك المريض، وهذا يعتبر قتلاً للنفس، والآيات والأحاديث في تحريم قتل النفس المعصومة كثيرة جداً، وهي قطعية في دلالتها، كقوله تعالى:﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[1]وقوله تعالى:﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[2]وقوله تعالى:﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾[3]وقوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا*يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾.[4]

---

1) سورة النساء،الآية 93 .

2) سورة الأنعام،الآية151 .

3) سورة الإسراء،الآية33 .

4) سورة الفرقان،الآيتان 68ــ 69 .

ففي هذه الآيات ثبت تحريم قتل النفس المعصومة بغير حق، واقترن تحريمها بتحريم الشرك بـــالله تعالى، وأن من تعمد قتل النفس المعصومة؛ فهو في جهنم، وعليه غضب الله ولعنته، وله عـــذاب عظيم.

ومن الأحاديث النبوية الشريفة حديث عبد الله بن مسعود t قال:قال رســـول الله e:(لا يحـــل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رســـول الله إلا بإحـــدى ثـــلاث:الثيـــب الزانـــي،والنفس بالنفس،والتارك لدينه المفارق للجماعة) .[1]

وعن أبي بكرة نُفيع بن الحارث t قال: قال رسول الله e:(إن دمـــاءكم وأمـــوالكم وأعراضـــكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمـــالكم، فلا ترجعُنّ بعدي كفاراً (وفي رواية:ضلالاً) يضرب بعضكم رقـــاب بعـــض ألا ليبلـــغ الشـــاهدُ الغائبَ).[2]

وعن جماعة من الصحابة منهم أنس وأبو بكرة وأبو هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص رضـــي الله عنهم في الحديث الذي ذكر فيه النبي e (أكبر الكبائر) وقال(اجتنبوا السبع الموبقـــات) وذكـــر منهن قال (وقتل النفس).[3]

ففي هذه الأحاديث تحريم قتل النفس المعصومة، وأن حرمتها كحرمة اليوم الحـــرام فـــي البيـــت الحرام في البلد الحرام، وأنها من أكبر الكبائر، ومن الموبقات التي تُؤدي بصاحبها إلى النار، وأنه لا يحل قتل نفس معصومة إلا بإحدى الثلاث المذكورة.

---

1) البخاري،صحيح البخاري، كتاب الديات،باب قول الله تعالى:{أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون} ،ج: 6 ص: 2521،رقم(6484) ؛مسلم،صحيح مســـلم، كتـــاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم،ج: 3 ص: 1302، رقم (1676) .

2) البخاري،صحيح البخاري، كتاب الأضاحي، باب من قال الأضحى يـــوم النحـــر،ج: 5 ص: 2110 ، رقـــم (5230) ، ج: 5 ص: 2247 ،رقـــم (5696) ، كتاب الحدود، باب ظهر المؤمن حمى إلا فـــي حـــد أو حـــق ، ج: 6 ص: 2490 ،رقـــم (6403)، ج: 6 ص: 2710،رقـــم (7009) ؛ مسلم،صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال،ج: 3 ص: 1305، رقم (1679) .

3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى{ ومن أحياها }،ج: 6 ص: 2518، رقم(6476، 6477) ،كتاب استتابة المرتـــدين المعاندين وقتالهم،باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، ج: 6 ص:2535،رقم(6520)؛مسلم،صحيح مسلم، كتاب الإيمان، بـــاب بيـــان الكبائر وأكبرها،ج: 1 ص:91 ــ92 ،رقم (87، 88 ،89) .

والمسلم المريض ــ ذكراً كان أو أنثى ــ إذا لم يكن من هؤلاء الثلاثة؛ فليس ممن حل قتله، وعدم إعطائه الدواء الملائم له ــ إن وجد ــ وتيقن أو غلب على الظن نفعه، يُعتبر قتلاً لمن حرم الله قتله بغير حق.

وتطبيقاً لقاعدة الأمور بمقاصدها، إذا كانت مداواة الرجل للمرأة والعكس، والحالة هكذا كما سبق ضبطه، وقد وجب التداوي وتَعيَّنَّ المُداوي، وكان القصد منها إحياء النفس المعصومة، وإنقاذها من الهلاك المحقق ــ بإذن الله تعالى ــ فإن هذه الوسيلة ــ المداواة ــ لها حكم ذلك القصد ــ وهو إحياء النفس وإنقاذها من الهلاك ــ والقصد واجب كما هو معلوم وسبق بيانه في الفصل الخامس في قاعدة وسيلة الواجب، وتركه حرام، فتكون الوسيلة واجبة، وتركها حرام؛ لأن الأمور بمقاصدها وعواقبها، وللوسائل أحكام المقاصد.

الثاني:وإما أن يترتب على ترك المداواة ــ والحالة كما سبق ضبطه ــ تلف عضو من أعضاء المريض كعين أو كلية أو ساق أو يد أو غير ذلك، وإتلاف العضو حرام لقوله تعالى:﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.[1]

فإيجاب القصاص في الأعضاء والجروح تحريم لتعريضها للتلف بغير حق شرعي، كأن تكون امرأة مريضة بمرضٍ ما في عضو من أعضائها، ولم تجد إلا طبيباً ــ رجلاً ــ وإذا لم تتداوَ عنده قد يتلف هذا العضو، أو إذا لم يقم الطبيب بمداواتها لما بينهما من الحرمة، فترك هذه المداواة يكون سبباً لتلف ذلك العضو وهذا حرام، والقيام بتلك المداواة يكون سبباً ووسيلة في حفظ ذلك العضو وهو واجب، فهذه الوسيلة تأخذ حكم ذلك القصد؛ لأن الأمور بمقاصدها، وللوسائل أحكام مقاصدها.

الثالث:وإما أن يترتب على ترك المداواة إلحاق ضرر بالمريض ــ كزيادة مرض أو تأخير شفاء ــ وهذا الضرر قد يكون دائماً أو مؤقتاً، وكلاهما قد يؤدي إلى تفويت مصالح المريض الدينية ــ كالعبادات من صلاة وصيام ــ والدنيوية ــ كالبيع والشراء ــ والضرر منهي عنه شرعاً، وفي الشريعة قاعدة كلية كبرى، وهي أصل من أصول الشريعة الإسلامية، ألا وهي قاعدة:لا ضرر ولا ضرار ــ وسيأتي الحديث عنها بالتفصيل في الفصل السابع إن شاء الله تعالى ــ فإلحاق

---

1) سورة المائدة،الآية45 .

الضرر بالمريض بترك مداواته حرام، وتطبيقاً لقاعدة الأمور بمقاصدها، أقول:إذا كان قصد الطبيب بمداواته للمرأة أو العكس، إزالة الضرر عن المريض، مما لو قُدر وقوعه لترتب عليه ترك صلاة أو صيامٍ أو خسارة تجارة أو نحو ذلك، فإن هذه الوسيلة ــ المداواة ــ يكون حكمها حكم إزالة الضرر.

الرابع:وإما أن يترتب على ترك المداواة إلحاق مشقة وحرج بالمريض، وهذه المشقة قد تكون مما يدخل تحت قدرة المريض، وقد لا تكون كذلك، كأن يكون الطبيب رجلاً ــ والعكس كذلك ــ وهو متخصص بمداواة مرض معين من الأمراض وجاءت امرأة مصابة بذلك المرض، ولا يوجد في بلدها طبيبة ــ امرأة ــ متخصصة بمداواة ذلك المرض، وقد تحتاج لبذل المال وقد لا تجد، وقد تحتاج للمحرم وقد لا يوجد، ففي هذه الحالة إذا قصد الطبيب رفع تلك المشقة ودفعها عن هذه المريضة ــ والشريعة جاءت برفع المشاق، وفيها القاعدة الكلية الكبرى المشقة تجلب التيسير وسيأتي الحديث عنها بالتفصيل في الفصل السادس إن شاء الله تعالى ــ وهو قصد معتبر شرعاً فيكون لهذه الوسيلة ــ وهي المداواة ــ حكم القصد منها، ويكون اعتبارها كاعتبار مقصد رفع الحرج ودفع المشقة.

بناءً على ما سبق وتكميلاً له، فإني أجمل بعض التطبيقات التي يمكن استنباطها من القاعدة عموماً والقواعد الفرعية الأخرى، وهي:

1ــ النظر والمس والكلام والخلوة بين الرجل والمرأة وسيلة للعلاج؛ فإذا كان النظر والمس والكلام والخلوة بين الرجل والمرأة وسيلة إلى أفضل المقاصد وهي تمام وحسن العلاج فهي أفضل الوسائل، وإذا كان النظر والمس والكلام والخلوة بين الرجل والمرأة وسيلة إلى أرذل المقاصد وهي الشهوة والفتنة والفاحشة ونحوها فهي أرذل الوسائل.

2ــ إذا تعين النظر أو المس أو الخلوة ــ منفردة أو مجتمعة ــ وسيلة لإنقاذ حياة مريض فإن هذه الوسيلة تكون واجبة باعتبار ما أدت إليه.

3ــ إذا كان النظر أو المس وسيلة تفضي إلى الحرام فهو حرام.

4ــ إذا كانت المداواة يمكن تحقيقها بوسيلة النظر أو وسيلة المس فالمكلف مخير بينهما، أما إذا تحددت الوسيلة بالنظر أو المس فالمتعين هو تلك الوسيلة.

قال ابن السبكي ــ رحمه الله ــ :"الطبيب إذا احتاج إلى المس دون النظر ؛ فإنه لا يُباح له إلا ما احتاج إليه".[1]

5ــ النظر والمس وسيلة لتحقيق المداواة، ولكن إذا وُجِدَ أن استعمال أحدهما يوجد فيه محظور شرعي فلا تستعمل.

6ــ إذا كان المداوي رجلاً أو امرأة قد نوى أن يستخدم وسيلة النظر أو المس للمحظور ولم يصاحب تلك النية عمل فلا تأثير لهذه النية المجردة عن العمل المرافق لها.

7ــ النظر والمس وسيلة للمداواة يتسامح في ذلك ما دام أن هذا النظر أو المس أو هما معاً وسيلة للمداواة، وأما إذا اتخذت هاتان الوسيلتان طريقاً للمحظور فلا يتسامح في ذلك.

8ــ قصد المداوي رجلاً كان أو امرأة من خلال مداواته للآخر من جهة الصلاح والفساد مرتبط بصلاح نيته؛ فإذا كانت النية والقصد هو كشف المستور والتلذذ بالمحظور فهذا قصد فاسد يمنع منه لما يترتب عليه من الفساد، وأما إذا كان القصد هو المداواة وتتبع موضع المرض ووصف العلاج المناسب له فهذا قصد فيه مصلحة مشروعة، والوسيلة إلى المشروع مشروعة ؛ فيكون النظر والمس بذلك مشروعان.

1) ابن السبكي،الأشباه والنظائر،ج:1ص:367.

الفصل السادس

قاعدة:المشقة تجلب التيسير[1]

هذه القاعدة من القواعد الفقهية الكلية، والكلام عليها ينتظم في أربعة مباحث:

المبحث الأول:تعريف القاعدة

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:شرح مفردات القاعدة

أولاً:تعريف المشقة:لغةً:الشِّدّة، يقال:هم بِشق من العيش:إذا كانوا في جَهْد.[2] ومنه قوله تعالى:﴿لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾[3]

---

1) العلائي،المجموع المذهب في قواعد المذهب،ج:1ص:97؛ابن السبكي،الأشباه والنظائر،ج:1ص:84؛الزركشي،المنثور في القواعد،ج:2ص:169؛الحصني،كتاب القواعد،ج:1ص:308؛السيوطي،الأشباه والنظائر،ص:76؛ابن نجيم،الأشباه والنظائر،ص:75؛ابن النجار الفتوحي،شرح الكوكب المنير،ج:4ص:445؛ابن بدران،المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل،ص:298؛جمعية المجلة، مجلة الأحكام العدلية،ص:18؛البركتي،قواعد الفقه،ص:122.

2) ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث،مادة شقق؛الرازي،مختار الصحاح ،مادة شقق؛ابن منظور،لسان العرب،مادة شقق.

3) سورة النحل،الآية 7.

اصطلاحاً هي:"العسر والعناء الخارجين عن حد العادة في الاحتمال".[1]

ثانياً:تعريف الجلب:لغةً:سَوْق الشيء وطلبه والإتيان به من موضع إلـــى آخر.[2]

اصطلاحاً:المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي؛ فالجلب أصله سوق الشيء، والإتيان به من موضع إِلـــى موضع آخر.[3]

ثالثاً:تعريف التيسير:لغةً:مصدر يسر وهو ضد العُسر واليسر:اللِّـــين والانقـــياد يكـــون ذلـــك للإِنسان والفرس، والدين يسر:أي سهل سمح قليل التَّشْدِيد.[4]

اصطلاحاً:لا يخرج المعني الاصطلاحي عن المعنى اللغوي له؛ فالتيسير هو:التســـهيل والتبســـيط والفقهاء يستعملونه في الإفتاء بما هو أيسر.[5]

المطلب الثاني:المشقة الموجبة للتيسير

المراد بالمشقة المنفية بالنصوص والجالبة للتيسير والتخفيف، إنما هي المشقة التـــي تنفـــك عنهـــا التكليفات الشرعية والمتجاوزة للحدود العادية، والتي تخرج عن معتاد الناس، بحيث لا يستطيعون تحملها على الدوام، أما المشقة الطبيعية في الحدود العادية التي لا تنفك عنها التكـــاليف الشـــرعية كمشقة الجهاد وألم الحدود ورجم الزناة وقتل البغاة والمفسدين والجناة؛ فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف.[6]

---

1) مجموعة من العلماء،معجم لغة الفقهاء،ص:401 .

2) الراغب الأصفهاني،مفردات ألفاظ القرآن، مادة جلب؛ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث،مادة جلب؛ ابن منظور، لسان العرب،مادة جلب.

3) المناوي،التوقيف على مهمات التعاريف، ص: 248؛ قلعه جي،معجم لغة الفقهاء،ص:144.

4) ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث ،مادة يسر؛ الرازي،مختار الصحاح ،مادة يسر؛ابن منظور،لسان العرب،مادة يسر.

5) مجموعة من العلماء، معجم لغة الفقهاء ،ص:132.

6) ابن عبد السلام،قواعد الأحكام في مصالح الأنام،ج:2ص:7ــ14؛القرافي،الفروق،ج:1ص:281ــ282؛الشاطبي،الموافقات في أصول الشـــريعة،ج:2ص:101ـــ104؛الســـيوطي،الأشـــباه والنظـــائر،ص:80ـــ82؛ابـــن نجـــيم،الأشـــباه والنظـــائر،ص:82ـــ83؛ الزرقـــا،شـــرح القواعـــد الفقهية،ص:156؛الزرقا،المدخل الفقهي العام،ج:2ص:1001؛الزحيلي،وهبة،نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي،ص:185ــ188،دار الفكر المعاصر،دار الفكر،بيروت،لبنان،دمشق،سورية،ط4 ،1418هـــ 1997م.

وقد ضبط الإمام ابن القيم ــ رحمه الله ــ المشاق المقتضية للتخفيف؛ فبين أن المشقة عُلقَ بها من التخفيف ما يناسبها؛ فإذا كانت المشقة مشقة مرض وألم يضر بها جاز معها الفطر والصلاة قاعداً أو على جنب وذلك نظير قصر العدد، وإن كانت هذه المشقة مشقة تعب؛ فمصالح الدنيا والآخرة منوطة بالتعب، ولا راحة لمن لا تعب له بل على قدر التعب تكون الراحة.[1]

والمشقة التي تجلب التيسير تدخل تحتها سبعة أنواع[2]وهي:السفر والمرض والإكراه والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوى والنقص.[3]

ولا يجب أن تكون المشقة الموجبة للتيسير والتخفيف بالغة درجة الاضطرار الملجئ، بل يكفي أن تكون في درجة الحرج والعسر الذي تتكون منه حاجة ظاهرة إلى تدبير يعود بالأمر إلى اليسر والسهولة.[4]

من ذلك كله أستطيع إجمال الشروط الواجب توافرها في المشقة التي تجلب التيسير وهي[5]:

1ــ أن لا تعارض نصاً شرعياً؛ فإذا عارضت نصاً قُدِّم النص على تلك المشقة.

2ــ أن تكون المشقة غير عادية، فإذا كانت المشقة عادية كمشقة العمل؛ فلا أثر لها في جلب التيسير.

3ــ أن تكون المشقة منفكة عن التكاليف الشرعية؛ فإذا كانت غير منفكة غالباً؛ فلا توجب التخفيف كمشقة الصوم في الحر ومشقة الوضوء بالماء البارد في الشتاء ومشقة الجهاد، وألم الحدود، ورجم الزناة؛ فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف.

---

1) ابن القيم،إعلام الموقعين عن رب العالمين،ج: 2 ص: 131.

2) السيوطي،الأشباه والنظائر،ص: 77 ــ 80؛ابن نجيم ،الأشباه والنظائر،ص:75 ــ 76؛الزرقا،شرح القواعد الفقهية ،ص:156 ــ 161 .

3) النَّقْص لغة:خِلاف الزيادة.انظر:ابن فارس،معجم مقاييس اللغة ،مادة نقص ؛والمقصود بالنقص كسبب من اسباب التخفيف ما عبّر عنه السيوطي بقوله:" إنه نوع من المشقة إذ النفوس مجبولة على حب الكمال، فناسبه التخفيف في التكليفات.فمن ذلك: عدم تكليف الصبي، والمجنون، وعدم تكليف النساء بكثير مما يجب على الرجال: كالجماعة، والجمعة، والجهاد والجزية، ...وغير ذلك" السيوطي،الأشباه والنظائر،ص:80 .

4) الزرقا ،المدخل الفقهي العام ،ج:2ص:1003 .

5) الزحيلي،القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ،ج:1ص:258 .

4ــ أن تكون مما جاء الشرع باعتبارها وشرع لها من الرخص والتخفيفات ما يجلب لها التيسير كرخص وتخفيفات السفر والمرض والإكراه والنسيان ونحوها.

5ــ أن تكون مما يُلحق بالمكلف الحرج والعسر؛ فحينئذٍ تستوجب تيسيراً وتخفيفاً.

المطلب الثالث:المعنى الإجمالي للقاعدة

إن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله؛ فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج، لأن الحرج ممنوع عن المكلف بالنصوص الشرعية الآتي ذكرها[1]، بمعنى"أن الصعوبة تصير سبباً للتسهيل، ويلزم التوسيع في وقت المضايقة".[2] وبعبارة أخرى؛ فإن المقصود بالتيسير هو التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه. [3]

وعبّر عنها ابن عاشور ــ رحمه الله ــ بالسماحة، وجعلها أول أوصاف الشريعة، وأكبر مقاصدها، وهي سهولة المعاملة في اعتدال؛ فهي وسط بين التضييق والتساهل، وهي راجعة إلى معنى الاعتدال والعدل والتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، الذي هو منبع الكمالات.[4]

قال ابن عاشور ــ رحمه الله ــ: "فالسماحة:السهولة المحمودة فيما يظن الناس التشدد فيه، ومعنى كونها محمودة أنها لا تفضي إلى ضرٍّ أو فساد".[5]

---

1) الزرقا،المدخل الفقهي العام،ج:2ص:1001؛الباحسين،رفع الحرج في الشريعة الإسلامية،ص:423 ؛شبير،القواعد الكلية والضوابط في الشريعة الإسلامية،ص:191؛عزام،القواعد الفقهية،ص:114.

2) جمعية المجلة،مجلة الأحكام العدلية،ص:18 .

3) اليوبي،محمد سعد بن أحمد بن مسعود،مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية،ص:401ــ402،دار الهجرة،الرياض،السعودية،ط1 1418هـــ1998م.

4) ابن عاشور،محمد الطاهر،مقاصد الشريعة الإسلامية،ص:268،دار النفائس،عمان،الأردن،ط2 ،1421هـــ2001م.

5) ابن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلامية،ص:269 .

المبحث الثاني:التأصيل الشرعي للقاعدة

تكاثرت الأدلة الشرعية ــ على مقصد رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ــ تكاثراً أكسبه الدلالة القطعية على أن هذه الشريعة قائمة على اليسر والسهولة، والسماحة والتخفيف، بعيداً عن الحرج والمشقة، وتنوعت هذه الأدلة وتكاملت، لتدل على أن مصدرها واحد، وهو الوحي السماوي، بعيداً عن الهوى والمزاج، والعواطف والميول.

وهذه الأدلة منها ما هو من كتاب الله تعالى، ومنها ما هو من سنة المصطفى **e** ،ومنها ما هو من الإجماع والمعقول والذي قال عنه الشاطبي أنه بلغ مبلغ القطع في هذه الأمة.[1]

وسأتحدث عن هذه الأدلة كلاً على حدة في المطالب الآتية:

المطلب الأول:الأدلة من القرآن الكريم

وردت آيات كثيرة في كتاب الله عز وجل تؤكد على رفع الحرج عن الأمة الإسلامية، وقد تنوعت هذه الآيات تنوعاً بديعاً؛ فمنها ما جاء بنفي الحرج عن هذا الدين كله، ومنها ما جاء بنفي الحرج عن فئات معينة في حالات خاصة، والعبرة كما سبق بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.[2]

وقد جاءت آيات القرآن لتدل على مقصد رفع الحرج ودفع المشقة على ستة أقسام من الأدلة وبيان ذلك على النحو الآتي:

القسم الأول:الآيات التي جاءت بصيغة نفي الحرج وهي:

1ــ ما جاء بنفي الحرج في الدين كله كما في قول الله تبارك وتعالى:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.[3]

---

1) الشاطبي،الموافقات في أصول الشريعة،ج:1ص:340 .

2) ابن حميد،صالح بن عبدالله،رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته،ص:69،مكتبة العبيكان،الرياض،ط1 ،1424هـ 2004.

3) سورة الحج ،الآية 78.

وجه الاستدلال:أن الله جل وعلا ما جعل عليكم في الدين الذي تعبدكم به من ضيق، لا مخرج لكم مما ابتليتم به فيه، بل يسره غاية التيسير، وسهله غاية السهولة، فهو سهل على النفوس لا يثقلها، ثم إذا عرض بعض الأسباب الموجبة للتخفيف إما بإسقاطه، أو إسقاط بعضه وهذه الآية أصل قاعدة:المشقة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات.[1]

2ــ ما جاء بنفي الحرج في أحكام خاصة كما في الطهارة كآية الوضوء وذلك في قول الله تبارك وتعالى:﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾.[2]

وجه الاستدلال:أن الله سبحانه وتعالى ما يريد بما فرض عليكم من حَرَجٍ، لهذا سهل عليكم ويسر ولم يعسر، وقوله:﴿مِنْ حَرَجٍ﴾ نكرة في سياق النفي زيدت قبلها ﴿مِنْ﴾ والنكرة إذا كانت كذلك، فهي نص في العموم؛ فالآية تدل على شمول النفي في كل أنواع الحرج.[3]

القسم الثاني:الآيات التي جاءت باليسر ونفي العسر كما في آية الصوم، وذلك في قول الله تبارك وتعالى:﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.[4]

وجه الاستدلال:أن الله تبارك وتعالى يريد بكم أيها المؤمنون بترخيصه لكم في حال مرضكم وسَفركم في الإفطار، وقضاء عدة أيام أخر من الأيام التي أفطرتموها بعد إقامتكم وبعد بُرئكم من مرضكم، التخفيف والتسهيل، ولا يريد بكم الشدة والمشقة، لذا فقد يسر عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير وسهلها أبلغ تسهيل.[5]

---

1) ابن جريرالطبري،جامع البيان في تأويل القرآن،ج: 18ص:689؛الجصاص،أحكام القرآن،ج:4ص:33؛ابن كثير ،تفسير القرآن العظيم،ج:5 ص:455؛السعدي،تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ص: 523 .

2) سورة المائدة،الآية 6.

3) ابن جرير الطبري،جامع البيان في تأويل القرآن،ج:6ص:137؛ابن كثير،تفسيرالقرآن العظيم،ج:3ص:60؛الشنقيطي،أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،ج:1ص:275 .

4) سورة البقرة،الآية 185.

5) ابن جرير الطبري،جامع البيان في تأويل القرآن،ج: 3ص: 475؛السعدي،تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص: 79 ؛ابن عمر،عمر صالح، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ص: 348،دار النفائس،عمان،الأردن، ط1 ، 1423هـ 2003 .

القسم الثالث:الآيات التي جاءت بالتخفيف كما في قوله تبارك وتعالى:﴿يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾.[1]

وجه الاستدلال:أن الله يريد التخفيف والتسهيل عليكم في جميع أحكام الشرع ثم مع حصول المشقة في بعض الشرائع، أباح لكم ما تقتضيه حاجتكم.[2]

القسم الرابع:الآيات التي جاءت ببيان أن التكليف جاء بما في وسع الإنسان وضمن طاقته وقدرته وهي كثيرة أكتفي بقوله تعالى:﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾.[3]

وجه الاستدلال:أن الله جل وعلا لا يكلف نفساً يتعبدها إلا بما يسعها، فلا يضيق عليها ولا يجهدها.[4]

والآيات بهذا المعنى كثيرة، وكلها تدل على أن الله تعالى لا يطالب عباده بما يشق عليهم مشقة لا يقدرون عليها، وإنما يُكلفهم بما تتسع له قدرتهم وعادتهم.[5]

القسم الخامس:الآيات التي جاءت بنفي الإثم لفظاً ومعنىً كما في قوله تعالى:﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.[6]

وجه الاستدلال:أن الله تعالى يقول من حَلَّت به ضَرورة مجاعة إلى ما حرَّمت عليه من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله؛ فلا إثم عليه في أكله، إن أكله مُضطراً إليه.[7]

---

1) سورة النساء،الآية 28 .

2) الجصاص،أحكام القرآن،ج:3ص:127؛القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،ج:5ص: 149؛ابن كثير،تفسير القرآن العظيم،ج:2ص:267؛السعدي،تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،ص:155.

3) سورة البقرة،الآية 286 .

4) ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن،ج:6ص:129 .

5) الشاطبي ،الموافقات في أصول الشريعة،ج:2 ص:106 .

6) سورة البقرة،الآية 173.

7) ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن،ج: 3ص:321 .

القسم السادس:الآيات التي جاءت بالنهي عن الغلو في الدين كقوله تعالى:﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾[1] وقوله تعالى:﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾.[2]

وجه الاستدلال:أن الله تعالى نهى عن الغلو في الدين، وأصل الغلو في كل شيء مجاوزة حده الذي هو حدّه، فلا إفراط ولا تفريط، وإنما الوقوف عند الحق الذي جاء به الشرع الحنيف، والآية وإن كانت واردة على سبب خاص؛ فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وسياق الآية يدل على أنها سيقت في باب النهي عن التشبه باليهود والنصارى.[3]

وبعد هذا العرض لما جاء في القرآن من آيات رفعت الحرج ودفعت المشقة، وآيات جلبت اليسر ودفعت العسر، وآيات جاءت بالتخفيف، وأخرى جعلت التكاليف الشرعية في نطاق القدرة والاستطاعة البشرية؛ فإن دلت على شيء فإنما تدل على التيسير والتخفيف، والتيسير والتخفيف لا يجامعان الحرج؛ فكانت تلك النصوص جلية في الدلالة على يسر هذه الشريعة ونفي الحرج عنها.[4]

المطلب الثاني:الأدلة من السنة النبوية

تواترت الأحاديث عن رسول **e** تواتراً معنوياً[5] تفيد القطع بأن هذه الشريعة جاءت برفع الحرج ودفع المشقة، وجلب التيسير، والتخفيف على الناس، وإن المتتبع لأحاديث الرسول **e** يجد أنها في

---

1) سورة النساء،الآية 171 .

2) سورة المائدة،الآية 77.

3) ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن،ج: 9ص:415ــ416؛القرطبي،الجامع لأحكام القرآن ،ج:6ص:20ــ21؛ ابن كثير،تفسير القرآن العظيم،ج:5ص:385 .

4) اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية،ص:403؛ابن حميد،رفع الحرج في الشريعة الإسلامية،ص:80 .

5) التواتر لغة:التتابُعُ وقيل هو تتابع الأَشياء وبينها فَجَواتٌ وفَتَراتٌ والخَبَرُ المُتَواتِرُ أَن يحدِّثه واحد عن واحد .انظر :ابن منظور،لسان العرب،مادة وتر،واصطلاحاً:ما رواه جمع عن جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ،والتواتر على نوعين:الأول:تواترلفظي:وهو أن يتواتر نقل العبارة بحروفها ،ويتفق الرواة جميعاً على ذلك مثل تواتر القرآن الكريم،والثاني:التواتر المعنوي:أن تُنقل أحاديث كثيرة تختلف فيها ألفاظ الرواة لا يتواتر منها شيء ،ولكن يكون بينها قدر مشترك من المعنى مثل أحاديث الحوض والشفاعة.انظر: النملة،إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر،ج:3ص:63ــ 64؛الأشقر،الواضح في أصول الفقه،ص:98.

خطٍ موازٍ للقرآن الكريم في التأكيد على هذه الحقيقة، ولا أقصد حصرها، ولكن أذكر ما تيسر من أحاديث الرسول e في التأكيد على هذا المقصد الهام والعام في الشريعة الإسلامية، وقد جاءت الأحاديث في الدلالة على هذا المقصد على سبعة أقسام من الأدلة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

القسم الأول:ما جاء في السنة النبوية من أحاديث تأمر بالتيسير وتنهى عن التعسير:

1ــ عن أبي هريرة t عن النبي e قال:(إن الدين يسر ولن يُشادَّ الدين أحدٌ إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة)[1] وفي رواية(القصدَ القصدَ تبلغوا).[2]

وجه الاستدلال:أن الدين الإسلامي دين يسر وسهولة، بالمقارنة مع الأديان السابقة؛ لأن الله تعالى رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من كان قبلها من الأمم، وأن التشدد والتعمق في شيءٍ من الأعمال الدينية، وترك الرفق فيها، ليس من أمر الإسلام في شيء، لأنه يؤدي إلى العجز والانقطاع عن العمل، فمن أراد بلوغ الأمر فعليه بالقصد والأخذ بالأمر الوسط .[3]

وأمره بالسداد والمقاربة إشارة منه إلى أنه بعث ميسراً سهلاً؛ فأمر أمته بأن يقتصدوا في الأمور لأن ذلك يقتضي الاستدامة عادة.[4]

2ــ وعن أبي موسى الأشعري t أن النبي e بعثه ومعاذاً إلى اليمن فقال:(يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا).[5]

---

1) البخاري،صحيح البخاري،كتاب الإيمان،باب الدين يسر،ج:1ص:23،رقم(39)،وحديث (أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة) أورده البخاري معلقاً مجزوماً به دلالة على أنه صحيح عنده ،وسيأتي الاستدلال به موصولاً قريباً.

2) البخاري،صحيح البخاري،كتاب الرقاق،باب القصد والمداومة على العمل،ج:5ص:2373،رقم(6098) .

3) ابن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج:1ص:93 ــ95 .

4) ابن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج:11ص:300.

5) البخاري،صحيح البخاري، كتاب المغازي ،باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع،ج:4ص:1578،رقم(4086، 4088)،ج:3ص:1104،رقم(2873)،ج:5ص:2269،رقم(5773)،وحديث(كان يحب التخفيف واليسر على الناس) أورده البخاري معلقاً مجزوماً به؛مسلم،صحيح مسلم،كتاب الجهاد والسير،باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير،ج:3ص:1359،رقم (1733) .

وفي رواية عنه قال:كان رسول الله e إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال:(بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا).[1]

وجه الاستدلال:أن النبي e أمر بالتيسير، ونهى عن التعسير في جميع الأحوال من جميع الجهات.[2] ويوضحه الحديث الآتي:

3ــ وعن أبي هريرة t قال:قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي e :(دعوه وهريقوا على بوله سجلاً [3] من ماء أو ذنوباً[4] من ماء؛ فإنما بُعثتم مُيسرين، ولم تُبعثوا مُعسرين)[5]

وجه الاستدلال:أن الصحابة رضي الله عنهم لما تبادروا إلى الإنكار عليه أمرهم النبي e بالرفق به وعدم تعنيفه؛لأنه جاهل،وهذا من حُسن خلقه e ولطفه بالمتعلم،وعلل ذلك بأنهم إنما بعثوا ميسرين:أي مسهلين على الناس،وأسند البعث بذلك إليهم مع أنه هو المبعوث e لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك أو هم مبعوثون من قِبله بذلك:أي مأمورون به .[6] ويُوضح ذلك الحديث الآتي:

4ــ عن جابر بن عبد الله t قال:قال رسول الله e :(إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً[7]ولكن بعثني معلماً ميسراً).[8]

---

1) مسلم،صحيح مسلم،كتاب الجهاد والسير،باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير،ج:3ص:135،رقم(1732) .

2) النووي،شرح صحيح مسلم،ج:12ص:41؛ابن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج:1ص:163،ج:10ص:525 .

3) السَّجْل:الدَّلو الملأى ماء.انظر:ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث والأثر،مادة سجل.

4) الذَّنُوب:الدَّلْو العظيمة وقيل لا تُسَمَّى ذَنُوباً إلا إذا كان فيها ماءٌ انظر:ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث والأثر،مادة ذنب.

5) البخاري،صحيح البخاري، كتاب الوضوء ،باب صب الماء على البول في المسجد،ج:1ص:89،رقم(217)،ج:5ص:2270 ،رقم (5777) .

6) ابن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج:1ص:324؛الصنعاني،سبل السلام شرح بلوغ المرام،ج:1ص:33؛الشوكاني،نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار،ج:1ص: 53؛المباركفوري،تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي،ج:1ص:312.

7) العَنَتُ دُخُولُ المَشَقَّةِ على الإنسان ولقاءُ الشدَّةِ يقال أَعْنَتَ فلانٌ فلاناً إعناتاً إذا أَدْخَل عليه عَنَتاً أي مَشَقَّةً،قال ابن الأثير: العَنَتُ المَشَقَّةُ والفساد والهلاكُ والإثم والغَلَطُ والخَطَأُ والزنا كلُّ ذلك قد جاء وأُطْلِقَ العَنَتُ عليه .انظر:ابن الأثير ،النهاية في غريب الحديث والأثر،مادة عنت؛ابن منظور،لسان العرب،مادة عنت.

8) مسلم،صحيح مسلم،كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية ج: 2ص: 1104،رقم(1478) .

5ــ وعن عائشة رضي الله عنها قالت:(ما خُيِّر رسول الله e بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً؛ فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله e لنفسه في شيءٍ قط إلا أن تنتهك حرمة الله؛ فينتقم بها لله).[1]

وجه الاستدلال:أنه e لكونه بعث ميسراً،وجاء بشريعة ميسرة،وأمر بالتيسير في كل الأحوال والجهات كما سبق،فهو أحرى الناس أن يأخذ بما جاء به من التيسير والتسهيل؛فيكون التطبيق العملي،والقدوة الحسنة في الأخذ بالأيسر والأرفق له ولأمته ما لم يكن حراماً أو مكروهاً فهو أبعد الناس عنه،وإن كان في ظاهره يسر فهو عسر ومشقة في الدنيا والآخرة.[2]

6ــ وعن عمران بن حصين وأنس بن مالك رضي الله عنهما أن النبي e قال:(إن خير دينكم أيسره إن خير دينكم أيسره ثلاثاً).[3]

7ــ وعن محجن بن الأدرع [4] t :أن رسول الله e بلغه أن رجلاً في المسجد يُطيل الصلاة فأتاه فأخذ بمنكبه ثم قال:(إن الله عز وجل رضي لهذه الأمة اليسر، وكره لها العسر ــ قالها ثلاث مرات ــ وإنَّ هذا أخذ بالعسر وترك اليسر).[5]

وجه الاستدلال:أن النبي e أخبر أن الله تعالى رضي لهذه الأمة الأخذ باليسر وكره لها الأخذ بالعسر، ولفظ الكراهية هنا بمعنى التحريم، فالحديث دليل على وجوب الأخذ باليسر.[6]

---

1) البخاري،صحيح البخاري،كتاب الأدب،باب قول النبي صلى الله عليه وسلم(يسروا ولا تعسروا) ،ج5ص:2269،رقم(5775)؛مسلم،صحيح مسلم،كتاب الفضائل،باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته،ج:4ص:1813،رقم(2327) .

2) النووي،شرح صحيح مسلم،ج:15ص:83؛ابن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج:6ص:575؛العظيم آبادي،عون المعبود شرح سنن أبي داود،ج:13ص: 99.

3) البخاري،الأدب المفرد،ص:124،رقم (341) وقال الشيخ الألباني:حسن .

4) محجن بن الأدرع الأسلمى المدني من ولد أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر كان قديم الإسلام سكن البصرة واختط مسجدها وعمر طويلا يقال إنه مات فى آخر خلافة معاوية.انظر:ابن عبد البر،الاستيعاب،ج:3ص:1363؛ابن حجر،الإصابة،ج:5ص:778 .

5) الحارث،الحارث ابن أبي أسامة(ت:282هـ)،مسند الحارث،ج:1ص:343،رقم(237)مركز خدمة السنة والسيرة النبوية،المدينة المنورة،ط1 ،1413هـ1992م،تحقيق:حسين صالح أحمد الباكري؛الطبراني،المعجم الكبير،ج:20ص:298،رقم(707)؛وصححه الشيخ الألباني،انظر:الألباني،سلسلة الأحاديث الصحيحة،ج:4ص:178،رقم(1635) .

6)الألباني،سلسلة الأحاديث الصحيحة،ج:4ص:178 .

القسم الثاني:ما جاء في السنة النبوية من أحاديث تدل على دفع المشـــقة، والتثقيـــل فـــي الأحكـــام والتشريعات منها:

1ــ عن أبي هريرة t أن رسول الله e قال:(لولا أن أشق على أمتي أو على النـــاس لأمـــرتهم بالسواك عند كل وضوء) وفي رواية:(مع كل صلاة).[1]

وجه الاستدلال:أن النبي e امتنع عن إيجاب السواك عند كل وضوء، وكل صلاة لما فيـــه مـــن المشقة والشدة، وهذا إن دل فإنما يدل على شفقته على أمته، وأنه جاء بالتيسير في أمور الدين.[2]

2ــ وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت:أعتم النبي e ذات ليلة حتى ذهب عامة الليـــل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال:(إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي) وفي رواية عـــن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:(ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة) ثم أمـــر المؤذن فأقام الصلاة وصلى). [3]

وجه الاستدلال:أن النبي e امتنع عن الأمر بتأخير العشاء حتى يذهب عامة الليل خشية أن يلحق بهم مشقة وتثقيل؛ فدل على أنه جاء بالتيسير والتسهيل.[4]

3ــ وعن أبي هريرة t عن رسول الله e قال:(والذي نفس محمد في يده لولا أن أشـــق علـــى المؤمنين ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله، ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجـــدون ســـعة فيتبعوني، ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي).[5]

---

1) البخاري،صحيح البخاري، كتاب الجمعة،باب السواك يوم الجمعة،ج: 1 ص: 303، رقم (847)، كتاب الصوم، باب الســـواك الرطـــب واليـــابس للصائم ،ج:2ص:682؛مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة باب السواك،ج:1ص:220،رقم(252) .

2) ابن عبد البر،التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،ج:7ص:199؛ابن حجر، فتح الباري شـــرح صـــحيح البخـــاري،ج:2ص:375ـــــ376 ؛السيوطي،تنوير الحوالك شرح موطأ مالك،ج:1ص:65،المكتبة التجارية الكبرى،مصر،1389هـــ 1969م؛المباركفوري، تحفة الأحوذي شـــرح ســـنن الترمذي،ج:1ص: 75 .

3) مسلم،صحيح مسلم ،كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب وقت العشاء وتأخيرها،ج:1ص:442(638 و639) .

4) النووي،شرح صحيح مسلم،ج:5ص:138.

5) مسلم،صحيح مسلم، كتاب الإمارة،باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله،ج:3ص:1497،رقم (1876) .

وجه الاستدلال:أن النبي e يَود ويتمنى لو أنه ما تخلف عن الخروج في أي سرية أو غزوة تخرج للقتال في سبيل الله، ولكن الذي منعه من هذا خشية لحوق المشقة بأصحابه.[1]

4ــ ولقد دعا النبي e على من تولى شيئاً من أمر المسلمين فشق عليهم أن يشق الله عليه، ومن رفق بهم أن يرفق الله به؛ فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت:قال رسول الله e:(اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه،ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به).[2]

فهذا الحديث من أبلغ الزواجر عن إلحاق المشقة بالناس، سواء كانت قولاً أو فعلاً، وفيه أعظم الحث على الرفق بهم.[3]

القسم الثالث:ما جاء في السنة النبوية من أحاديث تحث على الرفق في الأمر كله وتأمر به:

1ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت:قال رسول الله e:(إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله).[4]

2ــ وعنها أيضاً أن رسول الله e قال:(يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على سواه).[5]

3ــ وعنها أيضاً عن النبي e قال:(إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا يُنزع من شيء إلا شانه).[6]

---

1) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج:6ص:16ــ 17 .

2) مسلم،صحيح مسلم،كتاب الإمارة ،باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم،ج:3ص:1458،رقم(1828) .

3) النووي،شرح صحيح مسلم،ج:12ص:213؛ابن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج:13ص:130.

4) البخاري،صحيح البخاري،كتاب الأدب،باب الرفق في الأمر كله،ج:5ص:2242،رقم(5678)،رقم(5901)،رقم(6528)؛مسلم، صحيح مسلم،كتاب السلام،باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم،ج:4ص:1706،رقم (2165) .

5) مسلم،صحيح مسلم،كتاب البر والصلة والآداب،باب فضل الرفق،ج:4ص:2003،رقم (2593) .

6) مسلم،صحيح مسلم،باب فضل الرفق،ج:4ص:2004،رقم (2594) .

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث:أن الرفق صفة محمودة في الأمور كلهـا، والرفـق ضـد العنـف والشدة؛ ولأن الرفق صفة محمودة؛ فقد اتصف بها الرب تبارك وتعالى؛ لأنه رفيق بعباده لطيـف بهم يريد بهم اليسر، ولا يريد بهم العسر؛ فلم يشرع لهم من الأحكام إلا ما فيه رحمة ورفـق بهـم ولم يكلفهم فوق طاقتهم، بل يسامحهم ويعفو عنهم، وبالتالي فما من أحدٍ يأخذ بالرفق في أي أمـر من أموره الدينية والدنيوية إلا كان زينة له، وما ترك أحد الرفـق إلا سـاءت أمـوره وضـاقت عليه.[1]

لذا أمر الرسول **e** بالرفق في الدين فعن أنس **t** قال:قال رسول الله **e**:(إن هـذا الـدين متـين فأوغلوا فيه برفق).[2]

القسم الرابع:ما جاء في السنة النبوية من وضع الحرج:

عن أسامة بن شريك **t** قال:شهدت الأعراب يسألون النبي **e** أعلينا حرج في كذا؟ أعلينا حـرج في كذا؟ فقال لهم:(عباد الله !وضع الله الحرج...).[3]

وجه الاستدلال:أن بعض الصحابة سألوا النبي **e** هل عليهم حرج في أمور ذكروها؟ فأجـابهم أن الله وضع الحرج، وظاهره يفيد أن الله وضع الحرج كله إلا ما استثناه، وهو بمعنى ما تقـدم مـن قول عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها:(ما خُيِّرَ رسول الله **e** بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً؛ فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه). [4]

والذي يؤكد أن الحرج كله مرفوع ومدفوع وموضوع عموم الأدلة السابقة من الكتاب والسنة.

القسم الخامس:ما جاء في السنة النبوية من وصف هذا الدين بالحنيفية السمحة وأن فيه فسحة:

---

1) ابن عبد البر،التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،ج:24ص:156؛النووي،شرح صحيح مسلم،ج:16ص:145؛ابن حجر،فتح الباري شـرح صحيح البخاري،ج:10ص:449؛العظيم آبادي،عون المعبود شرح سنن أبي داود،ج:13ص:112.

2) ابن حنبل،مسند أحمد،ج:3ص:198،رقـم(13074)،وحسـنه الشـيخ الألبـاني انظـر:الألبـاني،صـحيح الجـامع الصـغير وزيادتـه"الفـتح الرباني"،ج:1ص:447،حديث رقم: 2246،المكتب الإسلامي،بيروت،لبنان،ط3، 1408هـ1988م.

3) تقدم تخريجه ص:86.

4) تقدم تخريجه ص:124.

1ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي e قال:(أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة).[1]

وجه الاستدلال:أن النبي e ذكر أن أحب الدين إلى الله تعالى الحنيفية، وهو دين الإسلام، فهو أحب الأديان إلى الله وأفضلها عند الله،والسمحة هي السهلة.

2ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلت: يا رسول الله الوضوء من جر جديد مخمر[2] أحب إليك أم من المطاهر قال:(لا بل من المطاهر، إن دين الله يُسر الحنيفية السمحة).[3]

وجه الاستدلال:أن السائل سأل عن أمر فيه تشديد ومشقة، وهو الوضوء من جر جديد مخمر، وقد لا يجده أكثر المسلمين، ولو أحبه النبي e لاقتدت به أمته، ولكنه أحب الوضوء من المطاهر العامة وأن هذا من يسر هذا الدين وسماحته.

3ــ وعن عائشة رضي الله عنها وذكرت قصة لعب الحبشة بالمسجد فقالت: قال رسول الله e يومئذ:(خذوا يا بني أرفدة [4] حتى تعلم اليهود والنصارى أن في ديننا فسحة) وفي رواية:(لتعلم يهود أن في ديننا فسحة إني أرسلت بحنيفية سمحة).[5]
وجه الاستدلال:أن النبي e حث الحبشة الذين يلعبون على هذا اللعب لما فيه من التقوية والاستعداد للقتال، وحتى يعلم اليهود والنصارى أن هذا الدين فيه فسحة وسماحة؛ فأباح لهم هذا النوع من اللعب، وأن الإسلام لا يُشَدِّد على أهله كما شددت اليهودية والنصرانية.[6]

---

1) البخاري،صحيح البخاري،كتاب الإيمان،باب الدين يسر،ج:1ص:23،أورده البخاري معلقاً مجزوماً به دلالة على أنه صحيح عنده؛البخاري،الأدب المفرد،ج:1ص:108،رقم(287) وقال الألباني:حسن لغيره؛انظر:الألباني،سلسلة الأحاديث الصحيحة،ج:2ص:541،رقم(881)،وصححه.

2) الجرُّ والجِرَارُ:جمع جَرَّة وهو:الإناء المعروف من الفَخَّار.والمخمر من التَّخْمير: وهو التَّغْطِيه. انظر:ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث،مادة جرر، مادة خمر.والمطاهر: كل إناء يتطهر منه كالإبريق والسطل والركوة وغيرها.انظر:مجموعة من العلماء،المعجم الوسيط،مادة طهر.

3) الطبراني،المعجم الأوسط،ج:1ص:242،رقم (794)،دار الحرمين،القاهرة،1415هـ،تحقيق:طارق بن عوض الله بن محمد،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني؛البيهقي،شعب الإيمان،ج:3ص:30،رقم(2791)،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط1، 1410هـ،تحقيق:محمد السعيد بسيوني زغلول؛وصححه الألباني،انظر:الألباني،سلسلة الأحاديث الصحيحة،ج:5ص:154،رقم(2118) .

4) الرَّفْد: قَدح تُحلَبُ فيه النَّاقة وبَني أرْفِدة هو لقَبٌ لهم. انظر:ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث،مادة رفد.

5)ابن حنبل،مسند أحمد،ج:6ص:116،رقم(24899)؛وصححه الشيخ الألباني،انظر:الألباني،سلسلة الأحاديث الصحيحة،ج:4ص:443،رقم(1829) .

6) المناوي،فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير،ج:3ص:436،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط1، 1415 هـ1994م،ضبطه وصححه:أحمد عبد السلام.

القسم السادس:ما جاء في السنة النبوية من النهي عن التشدد والغلو والتعمق في الدين:

1ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله e (إياكم والغلوّ في الدين؛ فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين).[1]

وجه الاستدلال: أن النبي e حذر من الغلو في الدين، سواء كان في الاعتقادات أو الأعمال والغلو هو المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد، فهو سبب هلاك الأمم السابقة.[2]

2ــ وعن أنس t قال:واصل النبي e آخر الشهر وواصل أُناس من الناس فبلغ النبي e فقال:(لو مد بي الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم إني لست مثلكم إني أظل يطعمني ربي ويسقين).[3]

وجه الاستدلال:أن النبي e نهى أصحابه عن الوصال في الصوم، وأنه ليس مثلهم إنما يطعمه الله ويسقيه؛ فلما لم ينتهوا عن ذلك، أراد أن يُنكل بهم فيطيل صيامهم حتى يدع المتعمقون ــ وهم المتشددون في الأمور، المتجاوزون الحدود في الأقوال أو الأفعال ــ تعمقهم.[4]

3ــ وعن سهل بن حنيف t قال:قال رسول الله e:(لا تُشددوا على أنفسكم؛ فإنما هَلك من قبلكم بتشديدهم على أنفسهم، وستجدون بقاياهم في الصوامع والديارات).[5]

---

1) ابن ماجه،سنن ابن ماجه،كتاب المناسك،باب قدر حصى الرمي،ص:313،رقم(3029)؛النسائي،سنن النسائي،كتاب مناسك الحج،باب التقاط الحصى،ص:471،رقم(3057)،وقال الشيخ الألباني:صحيح؛ابن حبان،صحيح ابن حبان،ج:9ص:183،ذكر وصف الحصى التي ترمى بها الجمار،رقم(3871)؛ انظر:الألباني،سلسلة الأحاديث الصحيحة،ج:5ص:177،رقم(2144) .

2) ابن تيمية،اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم،ص:106،مطبعة السنة المحمدية،القاهرة،1369هـ،ط2،تحقيق:محمد حامد الفقي؛ ابن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج: 13 ص: 278.

3) البخاري،صحيح البخاري،كتاب التمني،باب ما يجوز من اللو،ج:6ص: 2645،رقم(6814)؛مسلم،صحيح مسلم،كتاب الصيام،باب النهي عن الوصال في الصوم،ج:2ص:775،رقم (1104) .

4)النووي،شرح صحيح مسلم،ج:7ص:214؛ابن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج:13ص:278؛المناوي،فيض القدير،ج:3 ص:134.

5) الطبراني،المعجم الكبير،ج:6ص:73،رقم(5551)؛الطبراني،المعجم الأوسط،ج:3ص:258،رقم(3078)؛وصححه الشيخ الألباني انظر:الألباني ،سلسلة الأحاديث الصحيحة،ج:7ص:332،رقم(3124) .

وجه الاستدلال:أن النبي e نهى أصحابه عن التشدد والتشديد على النفس؛ لأن نهاية هذا التشدد الانقطاع والهلاك.

4ــ وعن عبد الله بن مسعود t قال:قال رسول الله e :(هلك المتنطعون،قالها ثلاثاً).[1]

وجه الاستدلال:أن النبي e أخبر بهلاك المتنطعين، وهم المتعمقون الغالون، والمتجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم.[2]

5ــ وعن عائشة رضي الله عنها قالت:صنع النبي e شيئا ترخص فيه وتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي e فحمد الله ثم قال:(ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه؛ فوالله إني أعلمهم بالله وأشدهم له خشية).[3]

قال الشاطبي:"ونهيه عن التشديد شهير في الشريعة بحيث صار أصلاً فيها قطعياً؛ فإذا لم يكن من قصد الشارع التشديد على النفس كان قصد المكلف إليه مضاداً لما قصد الشارع من التخفيف المعلوم المقطوع به؛ فإذا خالف قصده قصد الشارع بطل ولم يصح وهذا واضح".[4]

القسم السابع:ما جاء في السنة النبوية من عدم التكليف بما لا يُطاق كما في حديث أبي هريرة t قال:قال رسول الله e (إياكم والوصال) قالوا:فإنك تواصل يا رسول الله قال:(إنكم لستم في ذلك مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني؛ فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون)[5] وفي رواية:(فاكلفوا ما لكم به طاقة).[6]

---

1) مسلم،صحيح مسلم،كتاب العلم ،باب هلك المتنطعون،ج:4ص:2055،رقم(2670) .

2) النووي،شرح صحيح مسلم،ج:16ص:220؛السيوطي،الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج،ج:3ص:203،ج:6ص:34،ط1،دار ابن عفان،الخبر ،السعودية،1416هـ1996م،تحقيق:أبو إسحاق الحويني الأثري؛العظيم آبادي،عون المعبود شرح سنن أبي داود،ج:12ص:235.

3) البخاري،صحيح البخاري،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة،باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع،ج:6ص:2662،رقم (6871) .

4) الشاطبي،الموافقات في أصول الشريعة،ج:2ص:113.

5) البخاري،صحيح البخاري،كتاب الصوم،باب الوصال،ج:2ص:694،رقم(1865)؛مسلم،صحيح مسلم،كتاب الصيام،باب النهي عن الوصال في الصوم،ج:2ص:774،(1103) .

6) مسلم،صحيح مسلم،كتاب الصيام،باب النهي عن الوصال في الصوم،ج:2ص:775،(1103) .

وجه الاستدلال:أن النبي e أمرهم بتحمل الأعمال التي يطيقونها وليس فيها مشقة، وحكمة النهي خوف الملل في العبادة، والتقصير فيما هو أهم وأرجح من وظائف الدين من القوة في أمر الله والخضوع في فرائضه والإتيان بحقوقها الظاهرة والباطنة، وشدة الجوع تنافيه، وتحول بينه وبين المكلف.[1]

المطلب الثالث:دليل الإجماع والمعقول

أما الإجماع:فقد أجمع العلماء على أن الشارع الحكيم لم يقصد التكليف بالشاق والإعنات فيه[2] وممن نقل هذا الإجماع الإمام الشاطبي ــ رحمه الله ــ وذلك عند حديثه عن أدلة رفع الحرج في الشريعة الإسلامية فقد ذكر ثلاثة أنواع من الأدلة.

فبالإضافة للنصوص من الكتاب والسنة، وما ثبت من مشروعية الرخص ــ وهو أمر مقطوع به ومعلوم من الدين بالضرورة يدلل قطعاً على مطلق رفع الحرج والمشقة ــ وكذلك ما جاء من النهي عن التعمق والتكلف والتسبب في الانقطاع عن دوام الأعمال؛ فلو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكليف لما كان ثَمَّ ترخيص ولا تخفيف.

قال الشاطبي ــ رحمه الله ــ:"الإجماع على عدم وقوعه وجوداً في التكليف، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه، ولو كان واقعاً لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف، وذلك منفي عنها؛ فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة، وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير، كان الجمع بينهما تناقضاً واختلافاً، وهي منزهة عن ذلك".[3]

وأما الدليل العقلي:فإن العقل السليم مفطور على النفور مما فيه حرج ومشقة، كما أنه مفطور على عدم التناقض؛ فلو كان الشارع قاصداً للمشقة لما كان مريداً لليسر، ولا للتخفيف، ولكان مريداً للحرج والعسر، وذلك باطل.[4]

---

1) النووي،شرح صحيح مسلم،ج:7ص:213؛المناوي،فيض القدير شرح الجامع الصغير،ج:3ص:124.

2) الباحسين،رفع الحرج في الشريعة الإسلامية،ص:68.

3) الشاطبي،الموافقات في أصول الشريعة،ج:2ص:104 ــ 105 .

4) الشاطبي،الموافقات في أصول الشريعة،ج:2ص:104؛الباحسين،رفع الحرج في الشريعة الإسلامية،ص:68؛شبير،القواعد الكلية والضوابط الشرعية في الشريعة الإسلامية،ص:195 .

المبحث الثالث:القواعد الفرعية

القواعد الفرعية المندرجة تحت القاعدة الكلية كثيرة، وسأذكر أهم القواعد التي لها علاقة بأحكـــام المداواة بين الرجل والمرأة وهي:

1 ــ الضرورات تبيح المحظورات
2 ــ الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق
3 ــ الضرورات تقدر بقدرها
4 ــ الحاجة تنـــزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة
5 ــ الثابت بالحاجة لا يعدو موضع الحاجة
6ــ إذا زال المانع عاد الممنوع
7 ــ ما جاز لعذر بطل بزواله
8 ــ ما عمت بليته خفت قضيته
9ــ الميسور لا يسقط بالمعسور

وسأتحدث عن كل قاعدة في مطلب:

المطلب الأول:قاعدة:الضرورات تبيح المحظورات[1]

هذه القاعدة ذكرها كلٌ من السيوطي[2] وابن نجيم ــ رحمهما الله ــ فرعاً من فروع قاعدة:الضرر يزال، ولكن اعتبارها من فروع قاعدة المشقة تجلب التيسير ألصق وأولى، ذلك لأن الضرورة

1) ابن القيم،إعلام الموقعين عن رب العالمين،ج:2ص:41،ج:3ص:29؛ابن السبكي،الأشباه والنظائر،ج:1ص:45،ص:49؛الشاطبي،الموافقـــات فـــي أصول الشريعة،ج:4ص:145؛ الزركشي،المنثور في القواعد،ج:2ص:317؛السيوطي،الأشباه والنظائر،ص:84؛ابن نجيم،الأشباه والنظائر،ص:85؛ابـــن النجار الفتوحي،شرح الكوكب المنير،ج:4ص:444؛ابن بدران،المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل،ص:298؛الفاداني،الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية،ج:1ص:269ــ270؛جمعية المجلة،مجلة الأحكام العدلية،ص:18؛البركتي،قواعـــد الفقـــه،ص:89؛الزرقـــا،شـــرح القواعـــد الفقهية،ص:180 .

2) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي،إمام حافظ مؤرخ أديب.ولد في رجب سنة 849هـــ وتوفي في 19 جمادي الاولىسنة911هـــ انظر:الزركلي،الأعلام ،ج:3ص:301 ــ302؛كحالة، معجم المؤلفين،ج:5 ص:128.

نوع خاص من المشقة التي ينبغي رعايتها [1]، والكلام على هذه القاعدة ينتظم في الفروع الآتية:

الفرع الأول:شرح مفردات القاعدة

أولاً:تعريف الضرورة:لغةً: من الضِّرارُ: وهي المُضَارَّةُ، وليس عليك ضَـرَرٌ ولا ضَـرُورةٌ ولا ضَرَّة ولا ضارُورةٌ ولا تَضُرّةٌ، ورجل ذو ضارُورةٍ وضَرُورةٍ:أَي ذُو حاجةٍ، وقد اضْـطُرَّ إِلـى الشَّيءِ أَي أُلْجِئَ إِليه، والضّرُورةُ:اسمٌ لمصْدرِ الاضْطِرارِ، تقول حَمَلَتْني الضّرُورَةُ على كذا وكـذا وقد اضْطُرّ فلان إِلى كذا وكذا، ومنه قوله عز وجل:﴿فمن اضطُرّ غيرَ باغٍ ولا عادٍ﴾[2] أَي فمـن أُلْجِئَ إِلى أَكْل الميْتةِ، وما حُرِّم وضُيِّقَ عليه الأَمْرُ بالجوع، وأَصله من الضّرَرِ وهو الضِّيقُ.[3]

اصطلاحاً:لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي وهي:مشتقة من الضرر النازل مما لا مدفع له.[4] وهي:المشقة.[5] أو هي:ما وصلت الحاجة إليه إلى حد الضرورة كحفظ الدين والـنفس والعقل والنسب والمال والعرض.[6]

فالضرورة:بلوغ الانسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب الهلاك، كالمضطر للأكل بحيث لو بقي جائعاً لمات، أو تلف منه عضو، أو يكون في جهد ومشقة.[7]

ثانياً:تعريف المحظورات:لغةً:جمع حظر والحظر:الـحَجْرُ والمنـع، وهـو خـلاف الإِباحَـةِ والـمَـحْظُورُ: الـمُـحَرَّمُ ويُراد به الحرام، وقد حَظَرْتُ الشيء: إذا حَرَّمْتُه.[8]

---

1) شبير،القواعد الكلية والضوابط الشرعية في الشريعة الإسلامية،ص:214؛السدلان،القواعد الفقهية الكبرى،ص:254 .

2) سورة البقرة،الآية173 .

3) ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث ،مادة ضرر؛الرازي،مختار الصحاح ،مادة ضرر؛ابن منظور،لسان العرب ،مادة ضرر.

4) الجرجاني،التعريفات، ص: 180.

5) البعلي،المطلع ،ص: 172.

6) المناوي،التوقيف على مهمات التعاريف،ص:473؛الباحسين،رفع الحرج في الشريعة الإسلامية،ص:438ـ 439.

7) السيوطي،الأشباه والنظائر،ص:85؛الزركشي،المنثور في القواعد،ج:2ص:319.

8) الراغب الأصفهاني،مفردات ألفاظ القرآن،مادة حظر؛ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث،مادة حظر؛ابن منظور،لسان العرب،مادة حظر؛الكفوي،الكليات،مادة حرم.

واصطلاحاً:ما يذم فاعله ويمدح تاركه ويقال له المحرم والمعصية والذنب والمزجور عنه والمتوعد عليه والقبيح.[1]

ثالثاً:تعريف الإباحة:

سبق تعريفها بالتفصيل[2] ولكن أذكر هنا أن المقصود من الإباحة:"رفع الإثم والمؤاخذة الأخروية عند الله تعالى، وقد ينضم إلى ذلك امتناع العقاب الدنيوي كما في حالة الدفاع عن النفس".[3]

الفرع الثاني:المعنى الإجمالي للقاعدة

المعنى الإجمالي للقاعدة أن حالات الاضطرار أو الحاجة الشديدة تبيح فعل المحرم شرعاً[4]، ولا يشترط تحقق الهلاك بالامتناع عن المحرم،بل يكفي أن يكون الامتناع يؤدي إلى وهن لا يحتمل أو آفة صحية، والضابط في ذلك أن يكون ما يترتب على الامتناع أعظم محذوراً من فعل المحرم.[5]

الفرع الثالث:شروط ارتكاب المحظور بسبب الضرورة:

اشترط العلماء شروطاً لارتكاب المحظور حال الضرورة وهي[6]:

1ــ أن تكون الضرورة قائمة غير منتظرة، بمعنى أن تكون حقيقية لا وهمية، بحيث يكون خوف الهلاك أو التلف على النفس أو المال واقعاً بالفعل علماً أو بغلبة الظن.

---

1) الشوكاني،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص: 24.

2) انظر:ص:14.

3) شبير،القواعد الكلية والضوابط الشرعية في الشريعة الإسلامية،ص:214.

4) الزحيلي،نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي،ص:65ـــ 66؛شبير،القواعد الكلية والضوابط الشرعية في الشريعة الإسلامية،ص:214.

5) الزرقا،المدخل الفقهي العام،ج:2ص:1004 .

6) الزحيلي،نظرية الضرورة الشرعية،ص:65ــ68؛الباحسين،رفع الحرج في الشريعة الإسلامية،ص:440ــ442؛شبير،القواعد الكلية والضوابط الشرعية في الشريعة الإسلامية،ص:214ــ 215 .

2ــ أن يتعين على المضطر فعل المحظور بحيث لا يجد وسيلة أخرى مباحة لدفع الاضطرار.
3ــ أن يقتصر في فعل المحرم على القدر الكافي لدفع حالة الضرورة.
4ــ أن يكون الضرر الناتج عن فعل المحرم، أقل منه في وجود حالة الضرورة، وهو معنى القيد الذي ذكره ابن السبكي والسيوطي:"الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها".[1]
5ــ أن يحافظ على أصول الدين، وأن لا يخالف المضطر المبادئ العامة للشريعة الإسلامية من تحقيق العدل، وحفظ حقوق الآخرين.[2]
6ــ أن يتحقق ولي الأمر في حالة الضرورة العامة من وجود ضرر واضح، أو حرج شديد على عامة الناس إذا لم يرتكب ذلك المحرم.
7ــ أن يكون زمن الإباحة مقيداً بزمن بقاء العذر؛ فإذا زال العذر زالت الإباحة.

الفرع الرابع:التأصيل الشرعي للقاعدة:

1ــ الأصل في هذه القاعدة قوله تعالى:﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[3] وقوله:﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[4] وقوله:﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[5] وقوله:﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.[6]

وجه الاستدلال:أن الله تعالى أباح للمسلم تناول شيء من هذه المحرمات التي ذكرها لضرورة ألجأته إلى ذلك، فله تناول ذلك، والله غفور له رحيم به؛ لأنه تعالى يعلم حاجة عبده المضطر وافتقاره إلى ذلك فيتجاوز عنه ويغفر له[7]؛ فإذا اضطر المكلف إلى محرم، من طعام، أو شراب أو لباس، يتحول هذا المحرم إلى مباح للضرورة.

---

1) ابن السبكي،الأشباه والنظائر،ج:1ص:45؛السيوطي،الأشباه والنظائر،ص:84.

2) البركتي،قواعد الفقه،ص:60.

3) سورة البقرة،الآية 173 .

4) سورة المائدة،الآية 3 .

5) سورة الأنعام،الآية 145.

6) سورة النحل،الآية 115.

7) ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن،ج:9ص:535 ــ536 ؛ ابن كثير،تفسير القرآن العظيم،ج:3ص:323 .

2ــ وقوله تعالى:﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾.[1]

وجه الاستدلال:أنها جاءت استثناءً لحالات الاضطرار بعد تعداد بعض المحرمات[2]؛ فكأن الله تعالى يقول:إذا اضطررتم إلى شيء من المطاعم المحرّمة التي بيَّنت لكم تحريمها في غير حال الضرورة، فهي حلال لكم ما دمتم إليها مضطرين، حتى تزول الضرورة. [3]

3ــ وقوله تعالى:﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾.[4]

وجه الاستدلال:أن الله تعالى استثنى من الكفر من كفر بلسانه ووافق المشركين بلفظه مكرهاً لما ناله من ضرب وأذى، وقلبه يأبى ما يقول، وهو مطمئن بالإيمان بالله ورسوله. [5]

المطلب الثاني:قاعدة:الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق[6]

هذه القاعدة من القواعد التي أسسها الإمام الشافعي[7] والكلام عليها ينتظم في الفروع الآتية:

الفرع الأول:شرح مفردات القاعدة

أولاً:تعريف الضيق:لغةً:نقيض السّعة، يقال:ضاق الشيء يضيق ضَيقاً، وتَضَيَّقَ وتضايق، وهو خلاف اتَّسع؛ فهو ضَيِّقٌ، وضاقَ صدره:حَرِجَ فهو ضَيِّقٌ، وضاق بالأمر ذَرعاً شقَّ عليه.[8]

---

1) سورة الأنعام،الآية 119 .

2) الزرقا،المدخل الفقهي العام ،ج:2 ص:1003 .

3) ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن،ج:12ص:70؛ ابن كثير،تفسير القرآن العظيم،ج:3ص:29 .

4) سورة النحل،الآية 106.

5) ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن،ج:17ص:305؛ ابن كثير،تفسير القرآن العظيم،ج:4ص:605 .

6) ابن السبكي،الأشباه والنظائر،ج:1 ص:49؛الزركشي، المنثور في القواعد،ج: 1ص:120ـــ123؛السيوطي،الأشباه والنظائر،ص:83 ؛ابن نجيم،الأشباه والنظائر،ص:84؛جمعية المجلة،مجلة الأحكام العدلية،ص:18؛الزرقا،شرح القواعد الفقهية،ص:162 .

7) لم أجدها بنفس اللفظ ولكن بالمعنى.انظر:الشافعي،الأم،ج: 2ص: 72ص: 75،ج: 4 ص: 46ص: 121 .

8) الرازي،مختار الصحاح،مادة ضيق؛ابن منظور،لسان العرب،مادة ضيق؛الفيومي،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،مادة ضيق؛الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس،مادة ضيق.

اصطلاحاً:لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي؛فالضيق:عدم اتساع الشيء لما فيه.[1]

ثانياً:تعريف التوسع:لغةً:التوسيع خلاف التضييق، تقول:وسع الشيء؛ فاتسع واستوسع:أي صار واسعاً، وتوسعوا في المجلس تفسحوا.[2]

اصطلاحاً:لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنوي اللغوي؛ فالتوسعة هي:التيسير.[3]

الفرع الثاني:المعنى الإجمالي القاعدة:

هذه القاعدة معناها مثل معنى قاعدة:الضرورات تبيح المحظورات:يعني أنه إذا ظهرت مشقة في أمر يرخص فيه ويوسع، أي أنه إذا حصلت ضرورة عارضة لشخص أو جماعة أو طرأ ظرف استثنائي أصبح معه الحكم الأصلي المشروع للحالات العادية محرجاً للمكلفين ومرهقاً لهم حتى يجعلهم في ضيق من التطبيق؛ فإنه يخفف ويوسع عليهم إلى غاية اندفاع الضرورة والمشقة ما دامت تلك الضرورة قائمة فهذا معنى أنه:إذا ضاق الأمر اتسع؛ فإذا انفرجت الضرورة وزالت عاد الحكم إلى أصله، وهذا معنى أنه إذا اتسع الأمر ضاق.[4]

الفرع الثالث:التأصيل الشرعي للقاعدة:

هذه القاعدة مستمدة من القواعد العامة للشريعة قال العز ابن عبد السلام ــ رحمه الله ــ:"وأصول هذه الشريعة مبنية على أن الأشياء إذا ضاقت اتسعت"[5]، وقد سبق ذِكرُ كثيرٍ من الأدلة عليها في التأصيل الشرعي للقاعدة الكلية.

---

1) مجموعة من العلماء ،معجم لغة الفقهاء،ص:257 .

2) الرازي،مختار الصحاح ،مادة وسع؛ ابن منظور، لسان العرب،مادة وسع .

3) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الموسوعة الفقهية ،ج:14ص:212 .

4) ابن عبد السلام،قواعد الأحكام في مصالح الأنام،ج:2ص:166؛جمعية المجلة،مجلة الأحكام العدلية،ص:18؛الزرقا،شرح القواعد الفقهية،ص:162؛الزرقا،المدخل الفقهي العام،ج:2ص:1003؛البورنو،موسوعة القواعد الفقهية،ج:1ص:321؛ عزام،القواعد الفقهية،ص:121 ؛الزحيلي،القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة،ج:1ص:272 .

5) ابن عبد السلام،قواعد الأحكام في مصالح الأنام،ج:2ص:113 .

ومن الأدلة الخاصة التي تدل على أصل هذه القاعدة قوله تعالى:﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.[1]

فأباح لهم قصر الصلاة وتغيير كيفيتها حال الخوف؛ فإذا زال الخوف، وعاد الاطمئنان وجب إتمام الصلاة على كيفيتها الأصلية [2] كما في قوله تعالى:﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾.[3]

كما دلت السنة على أصل هذه القاعدة؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت:دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله **e** فقال رسول الله **e** :(ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي) فلما كان بعد ذلك قالوا:يا رسول الله :إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجملون[4] منها الودك[5] فقال رسول الله **e** :(وما ذاك) قالوا:نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال:(إنما نهيتكم من أجل الدافة[6] التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا).[7]

وجه الاستدلال:أن النبي **e** نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث لما ضاق الأمر لحاجة الفقراء الذين دفوا على المدينة، فلما كان العام المقبل واتسع الحال، ولم يدف أحد إلى المدينة من الفقراء رجع الأمر إلى أصله.[8]

---

1) سورة النساء،الآية 101 .

2) عزام ،القواعد الفقهية،ص:121.

3) سورة النساء،الآية 103 .

4) جَمَلْتُ الشَّحْم وأجْمَلْته:إذا أذبته واستخرجت دُهْنه.انظر:ابن الأثير ،النهاية في غريب الحديث والأثر،مادة جمل.

5) هو دَسَم اللَّحم ودُهْنه الذي يُستخرَج منه.انظر:ابن الأثير ،النهاية في غريب الحديث والأثر،مادة ودك.

6) الدافَّة:القوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد.يقال:هم يَدِفُّون دَفِيفاً.والدافَّة:قوم من الأعراب يَرِدُون المِصْر.يُريد أنهم قوم قدموا المدينة عند الأضحى فنهاهم عن ادِّخار لحوم الأضاحي لِيُفَرِّقوها ويتصدَّقوا بها فيَنْتفِع أولئك القادمون بها.انظر:ابن الأثير ،النهاية في غريب الحديث،مادة دفف.

7) البخاري،صحيح البخاري، كتاب الأضاحي ،باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها،ج:5ص:2115،رقم(5247ـ5248)؛مسلم،صحيح مسلم،كتاب الأضاحي،باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء،ج:3ص:1561،رقم (1971) .

8)عزام،القواعد الفقهية،ص:122 .

المطلب الثالث:قاعدة الضرورات تقدر بقدرها [1]

سبق تعريف معنى الضرورة، والإباحة، وأما تعريف القدر لغةً:من قدرت الشيء، وقَدْرُ كل شيء ومِقْداره: بمعنى مَبْلَغُه.[2] والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي.

هذه القاعدة تعتبر تقييداً للقاعدتين السابقتين، وفائدة هذا التقييد التنبيه على أن كل ما أبيح للضرورة من فعل أو ترك إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فقط؛ فلا يباح بالضرورة محظور أعظم ضرراً من الصبر عليها؛ فإذا اضطر الإنسان لفعل محظور؛ فليس له أن يتوسع ويسترسل فيه، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط، ومتى زال الخطر عاد المحظور ويتجدد بتجددها.[3]

والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى:﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[4] وقوله تعالى:﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.[5]

وجه الاستدلال:أن الله تعالى حرم الأكل من الميتة إلا عند الضرورة بالقدر الذي يسد الرمق؛ فما زاد عن ذلك فلا يدخل في حال الضرورة فلا يباح.[6]

---

1) الزركشي،المنثور في القواعد،ج: 2ص:320؛ابن نجيم،الأشباه والنظائر،ص:86؛الفاداني،الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية،ج:1ص:271؛جمعية المجلة،مجلة الأحكام العدلية،ص:18؛البركتي،قواعد الفقه ص: 89.

2) الرازي،مختار الصحاح ،مادة قدر؛ابن منظور،لسان العرب،مادة قدر.

3) الزرقا،شرح القواعد الفقهية،ص:177؛الزرقا،المدخل الفقهي العام،ج:2ص:1004ــ1005؛شبير،القواعد الكلية والضوابط الشرعية في الشريعة الإسلامية،ص: 221؛عزام،القواعد الفقهية،ص: 151 .

4) سورة المائدة،الآية 3 .

5) سورة الأنعام،الآية145.

6) ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن،ج:3ص:29؛عزام،القواعد الفقهية،ص:151.

المطلب الرابع:قاعدة الحاجة تنــزل منــزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[1]

والكلام عليها ينتظم في الفروع الآتية:

الفرع الأول:شرح مفردات القاعدة

تعريف الحاجة:لغةً:واحدة الحاجات، وحَاجَ الرجل:أي احْتَاجَ، وأحْوَجَهُ غيره وأحْوَجَ بمعنى احتاج وهو الاضطرار إلى الشيء.[2]

اصطلاحاً:لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي وقد عرفها الشاطبي ــ رحمــه الله ــ بقوله إنها:"ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشــقة اللاحقة بفوت المطلوب".[3]

وبعبارة أخرى أن تكون حياة الإنسان دونها عَسِرةً شديدة،[4] وذلك كالجائع الذي لو لم يجــد مــا يأكله لم يهلك، ولم يقارب الهلاك، غير أنه يكون في جهد ومشــقة.[5] فالحاجــة:حالــة تســتدعي تيسيراً؛ لأن عدم الاستجابة إليها يترتب عليه عسر وصعوبة.[6]

وأما باقي المفردات ــ الضرورة، والعام، والخاص ــ فقد سبق شرحها.

---

1) الجويني،البرهان في أصول الفقــه،ج:2ص:606؛ابــن الوكيــل،الأشــباه والنظــائر،ج:2ص:370؛العلائــي،المجمــوع المــذهب فــي قواعــد المذهب،ج:2ص:102؛الزركشي،المنثور في القواعد،ج:2ص: 24؛الســيوطي،الأشــباه والنظــائر،ص:88؛ابــن نجــيم الأشــباه والنظــائر،ص:91؛ الفاداني،الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية،ج:1ص:284ــ 285؛جمعية المجلة،مجلة الأحكام العدلية،ص:19؛البركتــي، قواعــد الفقه،ص:75.

2) ابن فارس،معجم مقاييس اللغة،مادة حوج؛الرازي،مختار الصحاح،مادة حوج؛ابن منظور، لسان العرب،مادة حوج.

3) الشاطبي،الموافقات في أصول الشريعة،ج: 2 ص: 10.

4) مجموعة من العلماء،معجم لغة الفقهاء،ص:150.

5) السيوطي،الأشباه والنظائر،ص:85؛الزركشي، المنثور في القواعد،ج:2 ص:319 .

6) الزرقا،المدخل الفقهي العام،ج:2ص:1005؛شبير،القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية،ص:216؛عزام،القواعد الفقهية،ص:164.

الفرع الثاني:المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن الحاجة الماسة سواءٌ كانت عامة أو خاصة تؤثر في تغيير الأحكام كالضرورة تبيح المحظور وتجيز ترك الواجب؛ فحاجات الجماعة مما هي دون الضرورة توجب التسهيل والتيسير سواء أكانت الحاجة عامة تشمل جميع الأمة من زراعة أو صناعة أو تجارة أو سياسة عادلة أو غير ذلك، أم كانت خاصة بفئة من الناس كالتجار أو الصناع أو أهل مهنة معينة،[1] ومعنى هذا أن التسهيلات التشريعية الاستثنائية لا تقتصر على حالات الضرورة الملجئة، بل إن الحاجة توجب تلك التسهيلات، مع أن الحاجة مما تتعلق بجماعة من الناس بخلاف الضرورة .[2]

قال العز ابن عبد السلام ــ رحمه الله ــ:"المصلحة العامة كالضرورة الخاصة، ولو دعت ضرورة واحد إلى غصب أموال الناس لجاز له ذلك، بل يجب عليه إذا خاف الهلاك لجوع أو حر أو برد".[3]

الفرع الثالث:أوجه الاتفاق والاختلاف بين الضرورة والحاجة[4]:

أولاً:تتفقان في:

1ــ أن كلاً منهما يؤثر في تغيير الحكم؛ فيبيح المحظور، ويجيز ترك الواجب.

2ــ وكلٌ منهما يقدر بقدره؛ فالضرورات تقدر بقدرها، والثابت بالحاجة لا يعدو موضع الحاجة.

ثانياً:وتختلفان:

---

1) شبير ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية،ص:216 .

2) الزرقا،شرح القواعد الفقهية،ص:208؛الزرقا،المدخل الفقهي العام،ج:2ص:1004ــ 1005 .

3) ابن عبد السلام ،قواعد الأحكام في مصالح الأنام،ج:2ص:160 .

4) الزرقا،شرح القواعد الفقهية ،ص:208ـــ 209؛الزرقا ،المدخل الفقهي العام،ج:2 ص:1006ـــ 1007؛الزحيلي،نظرية الضرورة الشرعية،ص:256ــ 258؛شبير،القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية،ص: 216 .

1ــ أن الضرورة تثبت حكماً مؤقتاً بمدة قيام الضرورة إذ الضرورة تقدر بقدرها، أما الحاجة فهي تثبت حكماً عاماً ودائماً ومستمراً يستفيد منه المحتاج وغيره.

2ــ الضرورة تبيح المحظور سواء أكان الاضطرار حاصلاً للفرد أم للجماعة، بخــلاف الحاجــة التي لا توجب من الأحكام والتدابير العامة إلا ما يمس حاجة الجماعة، ذلك لأن حاجات كل فــرد تختلف عن الآخر، وتتجدد، ولا يمكن وضع تشريع خاص لكل فرد، بخلاف الضرورة؛ فإنها حالة نادرة وقاسرة.

3ــ أن الضرورة أشد باعثاً ودافعاً من الحاجة؛ لأن الضرورة حالة ملجئة تستدعي فعل المحظور لحماية الضروريات الخمس، ولا يسع الإنسان التخلص منها إلا بارتكاب المحظور، أمــا الحاجــة فهي حالة تستدعي التوسع والتسهيل على الإنسان، ويسع تركها، لكن مع ضيق وحرج، "والظاهر أن ما يجوز للحاجة إنما يجوز فيما ورد فيه نص يجوزه، أو تعامل، أو لم يرد فيه شــيء منهمــا ولكن لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه، وكان له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، وجعل ما ورد في نظيره وارداً فيه".[1]

الفرع الرابع:شروط اعتبار الحاجة سبباً للتيسير[2]:

1ــ أن تكون الحاجة قائمة لا منتظرة، أي حقيقية لا وهمية كما في الضرورة.
2ــ أن لا يؤدي اعتبار الحاجة إلى بطلان ضرورة من الضروريات؛ لأن الضــروريات تعتبــر أصلاً وأساساً للحاجيات والتحسينات.
3ــ أن لا يؤدي اعتبارها إلى مخالفة قصد الشارع أو ما ورد الشرع به.
4ــ وأن تكون الشدة الباعثة على مخالفة الحكم الأصلي بالغة درجة الحرج والمشقة غير المعتادة.
5ــ أن يُلاحظ في تقدير الأمور الداعية إلى اعتبار الحاجة، حالة الشخص المتوسط العادي.
6ــ أن تكون الحاجة متعينة، بمعنى أن لا يكون هناك سبيل آخر من الطرق المشروعة للتوصــل للغرض المقصود من مخالفة الحكم الأصلي.
7ــ أن تقدر الحاجة بقدرها، فيقتصر على موضع الحاجة ولا يتجاوزها والقاعدة الآتية تبين ذلك.

---

1) الزرقا،شرح القواعد الفقهية،ص:209.

2) الزحيلي،نظرية الضرورة الشرعية،ص:259ــ260؛شبير،القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ،ص:217 .

المطلب الخامس:قاعدة الثابت بالحاجة لا يعدو موضع الحاجة [1]

هذه القاعدة معناها مثل معنى قاعدة الضرورة تقدر بقدرها، لكن تلك في حكم ما يرخص فيه بسبب الضرورة، وهذه فيما يرخص فيه للحاجة، وهي تقييد لقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة.

ومعناها:أن فعل ما توجبه الحاجة مما لا يباح من دونها أن لا يتعدى موضع الحاجة؛ لأن الحاجة تقدر بقدرها.[2]

المطلب السادس:قاعدة إذا زال المانع عاد الممنوع [3]

أولاً:تعريف المانع:لغةً:المانع اسم فاعل من المَنْعُ، ومعناه:أَن تَحُولَ بين الرجل وبين الشيء الذي يريده.[4]

اصطلاحاً:هو وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده حكمة تستلزم عدم الحكم أو عدم السبب.[5]

ثانياً:معنى القاعدة:المقصود بالمانع هنا الأمر الطارئ الذي يمنع من نفوذ الحكم؛ فالمانع يقف حاجزاً للحكم عن النفاذ؛ فإذا زال وارتفع عاد الأمر إلى ما كان.[6]

---

1) السرخسي،المبسوط،ج:6ص:104،ج:30ص:227؛ابن قدامة،المغني،ج:4ص:61،دار الفكر،بيروت،ط5، 1405هـ؛ابن تيمية،القواعد الفقهية النورانية،ص:80،دار المعرفة،بيروت،1399هـ،تحقيق:محمد حامد الفقي.

2) البورنو،موسوعة القواعد الفقهية،ج:2ص:532،ج:3ص:224 .

3) جمعية المجلة،مجلة الأحكام العدلية،ص:19؛البركتي،قواعد الفقه،ص:57؛الزرقا،المدخل الفقهي العام،ج:2ص:1018.

4) ابن منظور،لسان العرب، مادة منع .

5) الشوكاني،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص:25 ؛عثمان،القاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين،ص :304 ــ 305.

6) البورنو،موسوعة القواعد الفقهية،ج:1 ص:316 .

المطلب السابع:قاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله[1]

هذه القاعدة تعتبر قيداً في قاعدة المشقة تجلب التيسير، وخاصة قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وهي قريبة المعنى من قاعدة الضرورة تقدر بقدرها، بل هي مكملة لها وملحقة بها إلا أن قاعدة الضرورة تقدر بقدرها يعمل بها أثناء قيام الضرورة، وهذه تبين ما يجب فعله بعد زوال حال الضرورة[2]، وأول من ألمع إلى هذه القاعدة الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ فقال:"كل ما أحل من محرم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة؛فإذا زايل ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم".[3] والكلام على هذه القاعدة ينتظم في الفروع الآتية:

الفرع الأول:شرح مفردات القاعدة:

أولاً:تعريف الجائز:لغةً:من جوز، وجاز الموضع:سلكه وسار فيه، ويجوز جوازاً، وأجازهُ:خلّفه وقطعه، واجتاز:سلك، وجاوز الشيء إلى غيره تجاوزه:بمعنى أي جازه، وتجاوز الله عنه:أي عفا وجوَّز له ما صنع تجويزاً وأجاز له:أي سوّغ له ذلك.[4]

اصطلاحاً:ما شرع فعله وتركه على السواء، وقد يترك هذا القول ويرادف الجائز المباح والحلال.[5]

ثانياً:تعريف العذر:لغةً:الحجة التي يُعْتَذر بها، والجمع أَعذار، يقال:اعتذر فلان اعتذاراً وعِذْرةً ومَعْذِرَة من دِيْنِه فعَذَرْته وعذر يَعْذُره فيما صنع عُذْراً وعِذْرةً وعُذْرى ومَعْذِرَة والاسم المعذِرة.[6]

---

1) السيوطي،الأشباه والنظائر،ص:85؛ابن نجيم،الأشباه والنظائر،ص:86؛الفاداني،الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية،ج:1ص:277؛جمعية المجلة،مجلة الأحكام العدلية، ص: 19.

2) الزرقا،شرح القواعد الفقهية،ص:188؛الزرقا،المدخل الفقهي العام،ج:2 ص:1019؛شبير،القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية،ص: 222 ــ 223.

3) الشافعي،الأم،ج:4 ص:262

4) الرازي،مختار الصحاح ،مادة جوز .

5) الأنصاري،الحدود الأنيقة،ص: 75.

6) الرازي،مختار الصحاح،مادة عذر؛ابن منظور،لسان العرب، مادة عذر؛الزبيدي،تاج العروس،مادة عذر.

اصطلاحاً:الحجة التي يقدمها المخالف لرفع اللوم عنه، والعذر في اصطلاح الفقهاء:يقصد به السبب المبيح للرخصة.[1]

ثالثاً:تعريف الباطل:لغةً:من بطل الشيء يَبطل بُطلاً وبُطُولاً وبُطلاناً:ذهب ضياعاً وخسراً؛ فهو باطل وأبْطله هو، ويقال:ذهب دَمُه بُطْلاً:أَي هدراً، وبطل في حديثه بَطالة وأبطل:هزل، والاسم البطل، والباطل:نقيض الحق. [2]

اصطلاحاً:عدم صلاحية الشيء لترتيب آثاره عليه أو عدم مشروعية الشيء في أصله.[3]

رابعاً:تعريف الإزالة:لغة:الذَّهاب، والاستحالة، والاضمحلال من زول، وهو:الإزالة، والمُزاولة كالمحاولة، والمعالجة، وتَزاولوا:تعالجوا، وزال الشيء من مكانه يزول زَوَالاً وأزَاله غيره وزوَّلَهُ تَزْويلاً فانزَال، وما زال فلان يفعل كذا.[4]

اصطلاحاً:لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي؛ فالإزالة هي:"التنحية والإذهاب".[5]

الفرع الثاني:المعنى الإجمالي للقاعدة:

معنى القاعدة أن ما جاز فعله بسبب عذر من الأعذار، أو طارئ من الطوارئ، أو عارض من العوارض؛ فإنه يزول جوازه، ومشروعيته بزوال الضرورة، أو انقضاء الحاجة، أو زوال العذر ويعود الحكم إلى أصله وهو التحريم، وكذلك كل رخص الشرع بسبب العذر[6]؛ فإذا علق الشارع حكماً بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالهما، والمنع يزول بزوال الأسباب التي ترتب عليها المنع.[7]

---

1) مجموعة من العلماء،معجم لغة الفقهاء،ص: 277 .

2) الرازي،مختار الصحاح ،مادة بطل؛ابن منظور،لسان العرب،مادة بطل.

3) مجموعة من العلماء،معجم لغة الفقهاء،ص:88.

4) الرازي،مختار الصحاح ،مادة زول؛ابن منظور،لسان العرب،مادة زول.

5) مجموعة من العلماء،معجم لغة الفقهاء،ص:35 .

6) الزحيلي،نظرية الضرورة الشرعية،ص:239؛البورنو،موسوعة القواعد الفقهية،ج:9ص:25.

7) ابن القيم،إعلام الموقعين عن رب العالمين،ج: 4 ص: 105.

المطلب الثامن:قاعدة ما عمت بليته خفت قضيته[1]

والكلام عليها ينتظم في الفروع الآتية:

الفرع الأول:شرح مفردات القاعدة:

أولاً:تعريف البلية:لغةً:يقال بَلَوْتُ الرجلَ بَلْواً وبَلاءً وابْتَلَيْته:اخْتَبَرْته، وبَلاهُ يَبْلُوه بَلْواً:إذا جَرَّبَه واخْتَبَره، والاسم البَلْوَى والبِلْوَةُ والبِلْيَةُ والبَلِيَّةُ والبَلاءُ وبُلِيَ بالشيء بَلاءً وابْتُلِيَ، والبَلاءُ يكون في الخير والشر.[2]

اصطلاحاً:"شيوع الأمر وانتشاره علماً أو عملاً مع الاضطرار إليه".[3]

ثانياً:تعريف التخفيف:لغةً:من خفَّ الشيء يخف خِفَّةً:أي صار خفيفاً، والتَّخفيف:ضد التثقيل واستخفَّه ضد استثقله.[4]

اصطلاحاً:تسهيل التكليف أو إزالة بعضه.[5] أو:"ترك البعض من غير إخلال".[6]

ثالثاً:تعريف القضية:لغةً:من القَضاء وهو الفَصْلُ والحُكْم، وأَصل القضاء القَطْع والفصل، وكل قول مقطوع به من قولك هو كذا أو ليس بكذا يقال له قضية.[7]

---

1) ابن نجيم ،الأشباه والنظائر،ص:84.

2) ابن منظور،لسان العرب،مادة بلا.

3) مجموعة من العلماء، معجم لغة الفقهاء،ص:90.

4) الرازي،مختار الصحاح،مادة خفف؛ابن منظور، لسان العرب،مادة خفف.

5) ابن الجوزي،عبد الرحمن بن علي بن محمد(ت:597هـ)،زاد المسير في علم التفسير،ج:2ص:60،المكتب الإسلامي،بيروت ،ط3، 1404هـ .

6) مجموعة من العلماء،معجم لغة الفقهاء،ص:104.

7) الراغب الأصفهاني،مفردات غريب القرآن،مادة قضى؛ابن منظور،لسان العرب،مادة قضى.

اصطلاحاً:الأمر المتنازع عليه. [1]

الفرع الثاني:المعنى الإجمالي للقاعدة

المراد بعموم البلوى كثرة الوقوع عند أكثر الناس وفي أكثر الحالات، فما كثر وقوعه، وابتلي به أكثر الناس خف أثره، ووجب تيسير حكمه، وعدم التشدد فيه؛ لأن التشدد في هذا يوقع الناس في الحرج والضيق، والحرج مرفوع ومدفوع في الشريعة الإسلامية، وما لم تعم بليته أي يكون محصوراً في بعض الأشخاص أو في بعض الأحوال فلا يوجب التخفيف والتيسير.[2]

الفرع الثالث:التأصيل الشرعي للقاعدة:

هذه القاعدة لها أصل في كتاب الله وفي سنة رسوله **e** وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً:أما في كتاب الله فقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآَيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.[3]

وجه الاستدلال:أن الله جل وعلا إنما رفع الجناح عليهم وعليكم في الدخول دون استئذان بعد تلك الأوقات الثلاثة؛ لأنهم طوافون عليكم يدخلون ويخرجون غدوة وعشية بغير إذن، وهذه بلوى عامة يصعب الاحتراز منها، ولو وجب أن يستأذنوا لكان ذلك حرجاً عليهم وعليكم.[4]

ثانياً:وأما من السنة النبوية:

---

1) مجموعة من العلماء،معجم لغة الفقهاء،ص:333.

2) البورنو،موسوعة القواعد الفقهية،ج:11ص:164 ؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الموسوعة الفقهية الكويتية،ج:14 ص:231، ط2، طبع ذات السلاسل ،الكويت،1408هـ1988م .

3) سورة النور،الآية58.

4) ابن جرير الطبري،جامع البيان في تأويل القرآن،ج:19ص:214؛القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،ج:12ص:306؛ابن كثير،تفسير القرآن العظيم،ج:6ص:82؛ابن عاشور،التحرير والتنوير،ج:18ص:236.

1ــ عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري t قال:قال رسول الله e:(إنها ليست بـــنجس ــ يعني الهرة ــ إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات).[1]

وجه الاستدلال:أن النبي e نص على علية طهارة سؤر الهرة؛ لأنها مـــن الطـــوافين أي لكثـــرة دورانها في البيوت، ودخولها فيه بحيث يصعب صون الأواني عنها بل صـــون الـــنفس متعـــذر فللضرورة اللازمة من ذلك، ولعدم إمكان التحرز منها سقطت النجاسة .[2] وفي هذا المعنى يقـــول ابن القيم ــ رحمه الله ــ:"والذي جاءت به الشريعة من ذلك في غاية الحكمة والمصلحة؛ فإنها لـــو جاءت بنجاستهما ــ يعني الهرة والفأرة ــ لكان فيه أعظم حرج ومشقة على الأمة لكثرة طوفانهما على الناس ليلاً ونهاراً وعلى فرشهم وثيابهم وأطعمتهم".[3]

2ــ وعن أم سلمة رضي الله عنها وقد سألتها امرأة فقالت:إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر؛ فقالت أم سلمة رضي الله عنها:قال رسول الله e:(يطهره ما بعده).[4]

وفي رواية أن امرأة سألت النبي e فقالت:يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة ــ قـــذرة ــ فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال:(أليس بعدها طريق هي أطيب ــ أنظف ــ منها) قالت:بلى؛ فقـــال e :(فهذه بهذه).[5]

---

1) أبو داود،سنن أبي داود، كتاب الطهارة،باب سؤر الهرة،ص:17،رقم(75)،وقال الشيخ الألباني:صحيح؛ابن ماجه،سنن ابن ماجه، كتـــاب الطهـــارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك،ص:82،رقم(367)،وقال الشيخ الألباني:صحيح؛الترمذي،سنن الترمذي،كتاب أبواب الطهارة،باب ما جاء في سؤر الهرة،ص:33،رقم (92)،قال الترمذي:حسن صحيح،وقال الشيخ الألباني:صحيح؛النسائي،سنن النسائي،كتاب الطهـــارة،بـــاب ســـؤر الهرة،ص:19،رقم (68)،وقال الشيخ الألباني:صحيح.

2) الجصاص،أحكام القرآن،ج:5ص: 192؛ ابن حزم،المحلى بالآثار،ج:1ص:117؛ابـــن عبـــد البـــر،التمهيـــد لمـــا فـــي الموطـــأ مـــن المعـــاني والأسانيد،ج:1ص:319؛السرخسي،المبسوط،ج:1ص:49؛النووي،المجموع شرح المهذب،ج:1ص:176؛ابن تيمية،مجموع الفتاوى،ج:21ص:621؛ابـــن الهمام،شرح فتح القدير،ج:1ص:111؛ابن نجيم،البحرالرائق،ج:1ص:138؛العظيم آبادي،عون المعبود شرح سنن أبي داود،ج:1ص:98ــ99 .

3) ابن القيم،إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج: 2 ص: 172.

4) أبو داود،سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل،ص:66،رقم (383) وقال الشيخ الألباني:صحيح؛ابن ماجه،سنن ابن ماجـــه، كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يطهر بعضها بعضا،ص:106،رقم(531) وقال الشيخ الألباني:صحيح؛الترمذي،سنن الترمذي،كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الموطأ،ص:45،رقم(143) وقال الشيخ الألباني:صحيح .

5) أبو داود،سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل،ص:384،رقم(384) وقال الشيخ الألباني:صحيح؛ابن ماجه،سنن ابن ماجـــه، كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يطهر بعضها بعضا،ص:106،رقم(533) وقال الشيخ الألباني:صحيح .

وجه الاستدلال:أن النبي e أخبرها أن النجاسة والقذارة التي تصيب ذيل الثوب معفو عنها لعموم البلوى؛لأن الشارع أمر المرأة بإطالة ذيلها ذراعاً،ولا تخلو الأرض من القذارة أو النجاسة؛فلو أوجب تطهير ذلك بالماء كلما خرجت لكان ذلك عسيراً،فالحديث جاء من باب التوسعة ورفع الحرج.[1]

3ـ وعن عائشة رضي الله عنها وقد سئلت:ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت:(كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة).[2]

وجه الاستدلال:أن الحائض تقضي الصيام، ولا تقضي الصلاة، وهذا أمر مجمع عليه، ووجه الفرق بينهما أن الصلاة تتكرر في اليوم خمس مرات؛ فلم يجب قضاؤها للحرج والمشقة وعموم البلوى بها لعامة النساء في كل يوم، بخلاف الصيام فإنه شهر في السنة .[3]

المطلب التاسع:قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور[4]

والكلام عليها ينتظم في الفروع الآتية:

الفرع الأول:المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة تعتبر قيداً لقاعدة المشقة تجلب التيسير في نطاق المأمورات، أي أن المأمور به إذا لم يتيسر فعله على الوجه الأكمل الذي أمر به الشرع لعدم القدرة عليه، وإنما يمكن فعل بعضه فيجب فعل هذا البعض المقدور عليه، ولا يترك هذا بترك الكل الذي يشق عليه.[5]

---

1) ابن القيم،إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان،ج:1ص:147،دار المعرفةوبيروت،لبنان،ط2، 1395هـ 1975م،تحقيق:محمد حامد الفقي؛العظيم آبادي،عون المعبود شرح سنن أبي داود،ج:2ص:33ـ34؛المباركفوري،تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي،ج:1ص:298ـ299 .

2) مسلم،صحيح مسلم،كتاب الحيض،باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة،ج:1ص:265،رقم(335) .

3) النووي،شرح صحيح مسلم،ج:4ص:26؛ابن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج:1ص:422.

4) السبكي وابنه،الإبهاج في شرح المنهاج،ج:1ص:110؛ابن السبكي،الأشباه والنظائر،ج:1ص:155؛الزركشي،المنثور في القواعد،ج:1 ص:230،ج:3ص:198؛الحصني،كتاب القواعد،ج:2ص:48؛السيوطي،الأشباه والنظائر،ص:159؛الفاداني،الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية،ج:2ص:346.

5) شبير،القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية،ص:224ـ225؛عزام،القواعد الفقهية ،ص: 344.

وقد ذكر ابن القيم ــ رحمه الله ــ ضابطاً يُبين فيه أحوال قدرة المكلف بالنسبة إلى القدرة والعجز في الشيء المأمور به، والآلات المأمور بمباشرتها من البدن وأن له أربع أحوال[1]:

1ــ قدرته بهما:فحكمه ظاهر كالصحيح القادر على الماء.

2ــ عجزه عنهما:كالمريض العادم للماء.

3ــ قدرته ببدنه وعجزه عن المأمور به:كالصحيح العادم للماء؛ فحكمه الانتقال إلى بدله إن كان له بدل يقدر عليه كالتيمم؛ فإن لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه كالعريان العاجز عن ستر عورته في الصلاة؛ فإنه يُصلِّي ولا يُعيد.

4ــ عجزه ببدنه وقدرته على المأمور به أو بدله:فهو مورد الإشكال في هذه الأقسام كالمعصوب الذي لا يستمسك على الراحلة، وله مال يقدر أن يحج به عنه؛ فيجب عليه الحج لقدرته عليه بماله وكالشيخ الكبير العاجز عن الصوم القادر على الإطعام؛ فيجب عليه الإطعام عن كل يوم مسكينا في أصح أقوال العلماء، وكالمريض العاجز عن استعمال الماء؛ فهذا حكمه حكم العادم، وينتقل إلى بدله كالشيخ العاجز عن الصيام ينتقل إلى الإطعام.

ثم ختم ذلك ببيان الضابط في ذلك فقال:"وضابط هذا:أن المعجوز عنه في ذلك كله، إن كان له بدل انتقل إلى بدله، وإن لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه؛ فإذا تمهدت هذه القاعدة ففرق بين العجز ببعض البدن، والعجز عن بعض الواجب؛ فليسا سواء، بل متى عجز ببعض البدن لم يسقط عنه حكم البعض الآخر، وعلى هذا إذا كان بعض بدنه جريحاً، وبعضه صحيحاً، غسل الصحيح وتيمم للجريح".[2]

---

1) ابن القيم،بدائع الفوائد،ج:4ص:832ــ833،مكتبة نزار مصطفى الباز،مكة المكرمة،السعودية،ط1 ،1416هـ1996م،تحقيق:هشام عبد العزيز عطا،عادل عبد الحميد العدوي،أشرف أحمد.

2) ابن القيم،بدائع الفوائد،ج:4ص:833 .

الفرع الثاني:التأصيل الشرعي للقاعدة:

هذه القاعدة أصل عظيم من أصول الشريعة الإسلامية، قال الجويني ــ رحمه الله ــ:"هذه القاعدة من الأصول الشائعة التي لا تكاد تنسى ما أقيمت أصول الشريعة"[1]وقد وردت آيات وأحاديث تدلل عليها منها:

1ــ قوله تعالى:﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.[2]

وجه الاستدلال:أن الله تبارك وتعالى يأمر عباده المؤمنين أن يُطيعوه ويتقوه قدر استطاعتهم وطاقتهم، وهذا يدل على أن ما زاد عن الاستطاعة؛ فليس مأموراً به، وأن الواجب على المسلم أن يأتي من العمل ما تيسر له، وأن المعسور يسقط من التكليف، ولا يسقط معه الميسور.[3]

2ــ وقوله تعالى:﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾.[4]

وجه الاستدلال:أن الله تبارك وتعالى يأمر الذي بانت منه امرأته إذا كان ذا سعة من المال أن ينفق عليها في أجر رضاع ولده منها، وعلى ولده، ومن ضُيق عليه رزقه؛ فلم يوسع عليه، فلينفق مما أعطاه الله على قدر ماله. [5]

ثانياً:وأما من السنة النبوية فقد وردت أحاديث كثيرة منها:

1ــ عن أبي هريرة **t** عن النبي **e** قال:(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم).[6]

---

1) الجويني،الغياثي "غياث الأمم في التياث الظلم"،ص:469.

2) سورة التغابن،الآية 16 .

3) ابن كثير،تفسير القرآن العظيم،ج:8 ص:140 .

4) سورة الطلاق،الآية 7 .

5) ابن جرير الطبري،جامع البيان في تأويل القرآن،ج:23ص:462؛ابن كثير،تفسير القرآن العظيم،ج:8ص:153 .

6) تقدم تخريجه ص:27.

وجه الاستدلال:هذا الحديث من قواعد الإسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي أعطيها e ،فالأوامر الشرعية مطلوبة بقدر الاستطاعة ،وفي حدود الممكن منها.[1]وهذه القاعدة من أشهر القواعد المستنبطة من هذا الحديث.[2]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ:"العبادات المشروعة إيجاباً أو استحباباً إذا عجز عن بعض ما يجب فيها لم يسقط عنه المقدور لأجل المعجوز".[3]

2ــ وعن عمران بن حصين t قال:كانت بي بواسير فسألت النبي e عن الصلاة فقال:(صلِّ قائماً؛ فإن لم تستطع فقاعداً؛ فإن لم تستطع فعلى جنب).[4]

وجه الاستدلال:أن النبي e أمره بالصلاة على قدر قدرته واستطاعته،وأسقط عنه ما عجز عنه0[5]

3ــ وعن أبي سعيد الخدري t قال:سمعت رسول الله e يقول:(من رأى منكم منكراً؛ فليغيره بيده؛ فإن لم يستطع فبلسانه؛ فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعفُ الإيمان).[6]

وجه الاستدلال:أن الحديث دل على وجوب إنكار المنكر باليد واللسان بحسب القدرة عليه؛ فإذا عجز عن ذلك أنكر بقلبه، ولم يسقط ذلك عنه واجب الإنكار.[7]

---

1) النووي، شرح صحيح مسلم،ج: 9ص: 102؛ابن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج:13ص:262؛السيوطي،الأشباه والنظائر،ص:159

2) ابن السبكي،الأشباه والنظائر،ج:1ص:155؛السيوطي،الأشباه والنظائر،ص:159 .

3) ابن تيمية،مجموع الفتاوى،ج: 26 ص: 230.

4) البخاري،صحيح البخاري،كتاب الجمعة،باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب،ج:1ص:376،رقم (1066) .

5) ابن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج:2ص:588؛الجزائري،عبد المجيد جمعة،القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية،ص:490،دار ابن القيم،الدمام،المملكة العربية السعودية،دار ابن عفان،الجيزة،مصر،ط1، 1421هـ .

6) مسلم،صحيح مسلم،كتاب الإيمان،باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان،ج:1ص:69،رقم(49) .

7) الندوي،القواعد الفقهية،ص:322،الجزائري،القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين،ص:489 .

المبحث الرابع:التطبيقات الفقهية

في هذا المبحث سأذكر ما استطعت من تطبيقات القاعدة الكلية، والقواعد الفرعية المندرجة تحتها وبيان ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول:تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير

إن مما تفخر به الشريعة الإسلامية وتمتاز به، مجيئها برفع الحرج، ودفع المشقة، وجلب التيسير والتكليف بحسب الوسع، وقدرة المكلف وطاقته، وإذا ما طبَّقنا هذه القاعدة على ما نحن بصددهِ من أحكام المداواة بين الرجل والمرأة، وما فيها من حرج ومشقة، سواء على المُداوي أو المُداوى ذكراً كان أو أنثى، خصوصاً ما يتعلق بكشف العورات، ولمس البشرات، وتعمد النظرات، وما قد يصاحب ذلك من الخلوات، والكلام الذي قد يخرم المروءات، نجد أن تطبيق هذه القاعدة من حيث الجملة على جميع ما سبق يرفع كل حرج ومشقة تكون سبباً للمرض ابتداءً وإنشاءً، مروراً بما يؤدي لزيادته، وما قد يصل إلى الهلاك؛ فكل حرج أو مشقة يمكن أن تكون سبباً للمرض أو زيادته أو موت المريض مدفوعة ومرفوعة بما ييسر المداواة، ويحفظ النفس البشرية من الهلاك أو تلف عضو من الأعضاء.

وأما تطبيق القاعدة من حيث التفصيل فيكمن في القواعد الفرعية المندرجة تحتها، والتي تعتبر مكملات وقُيوداً وضوابط لها.

المطلب الثاني:تطبيق قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

مداواة الرجل للمرأة الأجنبية والعكس ليست هي الأصل في حال الاختيار والسعة، ولكنها ضرورة ــ بناءً على ما سبق توضيحه من القول بوجوب التداوي ــ والضرورات تبيح المحظورات من تعمد النظر أو المس غالباً أو الكلام وذلك لضرورة العلاج.

وبالتالي فإنه يجوز كشف الطبيب ــ ذكراً كان أو أنثى ــ على عورات الأشخاص ــ ذكوراً كانوا أو إناثاً ــ الذين تتوقف مداواتهم على هذا الكشف مع ما فيه من النظر والمس، وقد اتفقت كلمة

المذاهب الفقهية الأربعة بالإضافة للظاهرية على إباحة مداواة كل من الرجل والمرأة الأجنبيين للآخر عند الضرورة وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً:مذهب الحنفية:نص علماء الحنفية على إباحة مداواة كل من الرجل والمرأة للآخر عند الضرورة وقالوا:"يداويها الرجل لكن لا يكشف منها إلا موضع الجرح، ويغض بصره ما استطاع لأن الحرمات الشرعية جاز أن يسقط اعتبارها شرعاً لمكان الضرورة"[1] فالنظر إلى عورة المرأة الأجنبية الأصل فيه التحريم، ولكن يباح عند الضرورة كالطبيب.

قال ابن عابدين[2]ــ رحمه الله ــ:"إذا كان المرض في سائر الفرج يجوز النظر إليه عند الدواء لأنه موضع ضرورة".[3]

ثانياً:ومذهب المالكية:أنه لا حرج في النظر إلى العورة ولو إلى الشابة لعذر كالطبيب والجرايحي[4]،وقالوا الواجب غض البصر إلا لغرض صحيح كنظر الطبيب.[5]

ثالثاً:أما مذهب الشافعية فقالوا:إن اضطر إلى الكشف للمداواة أو للختان جاز للطبيب النظر والمس لأنه موضع ضرورة [6]؛ فالأصل حرمة النظر والمس حيث لا حاجة إليهما، وأما عند الحاجة فالنظر والمس مباحان للفصد والحجامة والعلاج، حتى ولو كان في الفرج للضرورة والحاجة الملجئة إلى ذلك؛ لأن في التحريم والحال هكذا يكون فيه حرج ومشقة، فللرجل مداواة المرأة وكذلك العكس.[7]

---

1) الكاساني،علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت:587هـ)،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج:5ص:124،دار الكتاب العربي،بيروت،ط2، 1982م .

2) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي المشهور بابن عابدين:فقيه أصولي.فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره،ولد بدمشق،سنة1198هـ وتوفي بها في21ربيع الثاني سنة1252هـ.انظر:الزركلي،الأعلام،ج:6ص:42؛كحالة،معجم المؤلفين،ج:9ص:77 .

3) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،ج: 6ص:371.

4) أبو الحسن المالكي،كفاية الطالب الرباني،ج: 2ص:536،دار الفكر،بيروت،1412هـ،تحقيق :يوسف الشيخ محمد البقاعي .

5) المواق،محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري(ت:897هـ)،التاج والإكليل لمختصر خليل،ج:1ص:499، دار الفكر،بيروت،ط2 ،1398هـ .

6) النووي،المجموع شرح المهذب،ج:3ص:167 .

7) الشربيني،مغني المحتاج،ج:3ص:133 .

رابعاً:وأما مذهب الحنابلة:فقد نصوا على أنه يجوز للطبيب النظر والمس إلى ما تدعو الحاجة إلى نظره ولمسه حتى داخل الفرج وباطنه؛ لأنه موضع حاجة.[1]

خامساً:أما مذهب الظاهرية:فقال ابن حزم ــ رحمه الله ــ:"ولا يحل لأحد أن ينظر من أجنبية لا يريد زواجها، وإن كانت أمة لتلذذ إلا لضرورة".[2]

أي أنه لا يجوز النظر بتلذذ للأجنبية، سواء كانت حرة أو أمة، إلا إذا كان يريد نكاحها، أما إذا لم يكن يريد نكاحها؛ فإنه لا يجوز النظر إليها البتة، لا بتلذذ ولا بغيره إلا لضرورة، ثم ذكر حديث أم سلمة السابق ذكره وقال:"ولا يمكن أن يحجمها إلا حتى[3] يرى عنقها وأعلى ظهرها مما يوازي أعلى كتفيها".[4]

قال ذلك بعد أن أشار إلى أنه يجوز النظر للضرورة فقال:"ولم نجد لا في قرآن، ولا سنة، ولا معقول فرقاً بين الشعر والعنق، والذراع والساق، والصدر وبين البطن، والظهر والفخذ إلا أنه لا يحل لأحد أن يتعمد النظر إلى شيء من امرأة لا يحل له لا الوجه ولا غيره إلا لقصة ــ ضرورة أو حاجة ــ تدعو إلى ذلك لا يقصد منها منكر بقلب أو بعين".[5]

وقد يُلاحظ على النصوص السابقة من المذاهب أنها يغلب عليها الحديث عن مداواة الرجل للمرأة ذلك لأن جانب حرمة العورة فيها أعظم، وهذا لا يعني أنه لا يجوز للمرأة مداواة الرجل، وإن جاز لنا أن نقيس على أقوال الفقهاء السابقة أو نخرج الفروع على الفروع فإننا نجد أنهم يقولون بجواز مداواة المرأة للرجل الأجنبي عند الضرورة.

---

1) البرهان ابن مفلح،المبدع،ج:7ص:9؛البهوتي،كشاف القناع،ج:5ص:13.

2) ابن حزم،المحلى،ج:10ص:32.

3) هكذا وردت: إلا حتى والصواب أن يقال : إلا أن يرى ...إلخ.

4) ابن حزم،المحلى،ج:10ص:33.

5) ابن حزم،المحلى،ج:10ص:32.

ومن أوضح العبارات التي تدل على ذلك عبارة الخطيب الشربيني[1] ـــ رحمه الله ـ حيث قال:"واعلم أن ما تقدم من حرمة النظر والمس هو حيث لا حاجة إليهما، وأما عند الحاجة؛ فالنظر والمس مباحان لفصد وحجامة وعلاج، ولو في فرج للحاجة الملجئة إلى ذلك؛ لأن في التحريم حينئذ حرجاً؛ فللرجل مداواة المرأة وعكسه".[2]

وقال المرتضى الزيدي[3] ـ رحمه الله ـ:"وللطبيب نظر ما يحرم نظره في المداواة للضرورة إجماعًا؛ فلا يتعداه فإن وجد الجنس والمحرم، حرم غيره".[4] والخلاصة أنه يجوز كشف الطبيب على عورات المرضى إذا توقفت مداواتهم على ذلك.[5]

المطلب الثالث:تطبيق قاعدة الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق

هذه القاعدة تشبه سابقتها وما قيل في تطبيقات القاعدة السابقة يقال هنا ونزيد عليه ما يتعلق بترك الترتيب والأولوية في المداواة بين الرجل والمرأة إذا كان ذلك سبباً في إنقاذ حياة مريض فإن الأمر إذا ضاق اتسع، والأولوية تعني ببساطة متى يجوز للرجل مداواة المرأة الأجنبية، ومتى يجوز للمرأة مداواة الرجل الأجنبي؟ وتفصيل هذا على النحو الآتي:

أولاً:مذهب الحنفية:ففي مداواة الرجل للمرأة الأجنبية قالوا:"إذا كان بها جرح أو قرح في موضع لا يحل للرجال النظر إليه؛ فلا بأس أن تداويها إذا علمت المداواة، فإن لم تعلم، تُعَلَّم ثم تداويها فإن لم توجد امرأة تَعْلَم المداواة، ولا امرأة تَتَعَلَّم، وخِيف عليها الهلاك، أو بلاء، أو وجع لا تحتمله يُداويها الرجل".[6]

---

1) محمد بن أحمد الشربيني القاهري، الشافعي، شمس الدين المعروف بالخطيب الشربيني:فقيه،مفسر،متكلم نحوي، صرفي توفي في 2 شعبان سنة 977هـ انظر:الزركلي ،الأعلام،ج:6 ص:6؛كحالة،معجم المؤلفين،ج:8 ص:269 .

2) الشربيني،مغني المحتاج،ج: 3ص: 133 .

3) الامام الكبير المهدى أحمد بن يحيى بن المرتضى الزيدي المنتهي نسبه لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه،ولد بمدينة ذمار يوم الاثنين 7 رجب سنة775هـ،توفي في شهر ذي القعدة سنة840هـ بالطاعون.انظر:الشوكاني،البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع،ج:1ص:122 ـ126؛الزركلي،الأعلام،ج:1ص:269؛كحالة،معجم المؤلفين،ج:2ص:206 .

4) المرتضى،أحمد بن يحيى المرتضى،البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار،ج:5:ص:378،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط2، 1394هـ1975م

5) الزرقا ،المدخل الفقهي العام ،ج:2 ص:1003 .

6) الكاساني ،بدائع الصنائع ج: 5 ص: 124.

فالحنفية يُقدمون المرأة في مداواة المرأة؛ فإن لم توجد امرأة يداويها الرجل.

وأما فيما يتعلق بالمرأة غير المسلمة:فقد قال ابن عابدين ــ رحمه الله ــ:"لا يحل للمسلمة أن تتكشف بين يدي يهودية أو نصرانية أو مشركة إلا أن تكون أمة لها، ولا ينبغي للمرأة الصالحة أن تنظر إليها المرأة الفاجرة لأنها تصفها عند الرجال فلا تضع جلبابها ولا خمارها"[1]؛ فإذا كان هذا في حق المرأة الذمية، فمن باب أولى في الرجل الذمي.

وأما ما يتعلق بمداواة المرأة للرجل: فظاهر كلامهم أن ترتيب مداواة المرأة للرجل، كترتيب مداواة الرجل للمرأة، فيقدم الرجل المسلم المداوي، فإن لم يوجد يعلم رجل ذلك، فإن لم يوجد من يعلم ولا من يتعلم، ولا يوجد طبيبة من محارمه، جاز للمرأة الأجنبية مداواته مع غض البصر ولا تنظر منه إلا موضع المرض.[2]

ثانياً:مذهب المالكية:قال النفراوي ــ رحمه الله ــ:"وينبغي أو يتعين أن محل ذلك ــ النظر ــ إذا كان الطبيب لا يتوصل إلى معرفة ذلك إلا برؤيته بنفسه، وأما لو كان الطبيب يكتفي برؤية النساء ويصفنه له؛ فلا أظن أحداً يقول بجواز رؤية الرجل لفرج المرأة".[3] وواضح من هذا النص تقديم المرأة على الرجل في مداواة المرأة.

وأما ما يتعلق بمداواة المرأة للرجل:فظاهر كلامهم أن الحال في ترتيب مداواة المرأة للرجل كترتيبه في مداواة الرجل للمرأة، بمعنى أنه إذا لم يوجد رجل وتعين لعلاجه امرأة جاز لها مداواته، وذلك بالقياس على كلامهم في مداواة الرجل للمرأة، وينبغي أن تقدم المرأة المحرمية على الأجنبية؛ لأن عورة الرجل أمامها أخف من عورته أمام الأجنبية.

---

1) ابن عابدين،رد المحتار على الدر المختار،ج:6ص:371،وانظر:ج:1ص:408.

2) المرغيناني،أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل(ت:593هـ)،الهداية شرح بداية المبتدي،ج:4ص:542،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط1، 1416هـ 1996م،تحقيق:أحمد شمس الدين،(مطبوع مع نصب الراية للزيلعي).

3) النفراوي،الفواكه الدواني،ج:2ص:277.

ثالثاً:مذهب الشافعية:اشترط الشافعية في جواز مداواة الرجل للمرأة وما يتبع ذلك من نظر ومس أن لا يكون هناك امرأة تعالج فتقدم المرأة المسلمة؛ فإن تعذرت فصبي مسلم مراهق[1]؛ فإن تعذر فمراهق كافر؛ فإن تعذر فمحرمها المسلم؛ فإن تعذر فمحرمها الكافر؛ فإن لم يوجد إلا امرأة كافرة ورجل مسلم فتقدم الكافرة؛ لأن نظرها،ومسها أخف من الرجل؛ فإن تعذر ذلك كله؛ فرجل مسلم أجنبي؛ فإن تعذر؛ فأجنبي ذمي، ولا يكون ذمياً مع وجود مسلم؛ فإن تعذر؛ فرجل كافر.[2]

وأما ما يتعلق بمداواة المرأة للرجل: فاشترطوا في جواز نظر المرأة إلى الرجل أن لا يكون هناك رجل يعالج، وأن لا تكون امرأة كافرة أجنبية مع وجود مسلمة.[3]

رابعاً:مذهب الحنابلة:لم أجد عند الحنابلة ما يشير إلى وجود ترتيب معين في المداواة بين الرجل والمرأة والعكس، ولكن بالنظر إلى أحكام النظر نستطيع تَلَمُّس ترتيبٍ لذلك، فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة، والمرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل، ولا فرق بين المسلمتين أو بين المسلمة والذمية كما لا فرق بين الرجلين المسلمين أو بين المسلم والذمي في النظر.[4]

وواضح من هذا الكلام أن المرأة مقدمة على الرجل، حتى وإن كانت ذمية، حتى ولو كان الرجل محرماً، ما عدا الزوج؛ لأن عورتها مع المرأة أخف من عورتها مع المحرم، أما المحرم فينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالباً كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ونحو ذلك، وليس له النظر إلى ما يستتر غالباً كالصدر والظهر ونحوهما.[5]

وأما فيما يتعلق بمداواة المرأة للرجل؛ فالرجل مع الرجل ينظر إلى ما عدا ما بين السرة والركبة، ولا فرق بين الرجلين المسلمين أوبين المسلم والذمي في النظر.[6]

---

1) لا أدري كيف يُحسن الصبي المداواة ،خصوصاً وأن الطب مسؤولية كبيرة،وفيها مخاطر قد لا تحمد عقباها،فلا أدري كيف يوضع الصبي ضمن دائرة الترتيب في المداواة!؟ .

2) النووي،روضة الطالبين وعمدة المفتين،ج:7ص:29ــ30؛الشربيني،مغني المحتاج،ج:3ص:133؛البجيرمي،سليمان بن عمر بن محمد،حاشية البجيرمي،ج:3ص:328ــ329،المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

3) النووي،روضة الطالبين،ج:7ص:29؛الشربيني،مغني المحتاج،ج:3ص:133 .

4) ابن قدامة،المغني،ج:7ص:80 .

5) ابن قدامة،المغني،ج:7ص:74 ــ 75.

6) ابن قدامة،المغني،ج:7ص:80.

وواضح من هذا الكلام أن الرجل مقدم على المرأة حتى وإن كان ذمياً؛ لأن عورة الرجل مع الرجل أخف من عورته مع المرأة الأجنبية.

والحاصل من أقوال المذاهب الأربعة أنه لا يجوز للرجل أن يطلع على عورة المرأة للتطبيب أو التوليد إذا وجدت امرأة تحسن ذلك، وكذلك لا يجوز للمرأة أن تطلع على عورة الرجل للتطبيب إذا وجد رجل يحسن ذلك؛ لأن اطلاع الجنس على جنسه أخف محظوراً.[1]

فإذا انعدم الجنس المماثل حقيقةً أو حكماً فإنه يجوز مداواة كل من الرجل والمرأة للآخر،والمراد بانعدام الجنس حقيقةً:أي عدم وجود طبيب من جنس المريض مطلقاً، كأن يكون الطبيب رجلاً والمريض امرأة أو العكس، والمراد بانعدام الجنس حكماً: أن يوجد طبيب ولكن ليس من أهل الاختصاص بالمرض الذي يعاني منه المريض، أو أن يكون مكان الطبيب المماثل بعيداً ويصعب الوصول إليه أو يلحق بالمريض حرج ومشقة أو يلحق به ضرراً أو يسبب له الهلاك أو يفوت عليه مصلحة شرعية، أو قد يكون الطبيب موجوداً ولكن ليس في فترة مناوبة ودوام في العيادة أو المشفى ونحو ذلك؛ ففي حالة انعدام الجنس المماثل حقيقة أو حكماً يجوز مداواة كل من الرجل والمرأة الأجنبيين للآخر، والخلاصة أنه يجوز للرجل الأجنبي مداواة المرأة الأجنبية إذا تعذر وجود:الطبيبة المسلمة، أو الطبيبة غير المسلمة، أو الطبيب المسلم المحرم؛ فإذا تعذر وجود هؤلاء عل الترتيب ؛ فإنه يجوز للطبيب المسلم مداواة المرأة المسلمة الأجنبية عنه، وذلك لضرورة العلاج.

وبهذا الخصوص صدر قرار عن مجمع الفقه الإسلامي بجدة ونصه:"الأصل أنه إذا توافرت طبيبة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة؛ فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم، على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد عن ذلك، وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة".[2]

---

1) الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ،ص:177؛الزرقا، المدخل الفقهي العام ،ج:2 ص:1004 ــ 1005.

2) أبو غدة،قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي،ص:183؛مجمع الفقه الإسلامي،مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الثامن،ج:3 ص:412،قرار بشأن مداواة الرجل للمرأة ،رقم: 85 /12 / د8 .

المطلب الرابع:تطبيق قاعدة الضرورات تقدر بقدرها

مداواة كل من الرجل والمرأة للآخر ليست هي الأصل لا في حال الاختيار ولا في حال الاضطرار، ولكنها في حال الاضطرار ضرورة والضرورة تقدر بقدرها ولا يتعدى مقدار الضرورة؛ فإن أمكن المداواة مع غض البصر يداوي وإن كان يمكن المداواة بالنظر دون المس يداوي، وإن كان لا بد من المداواة بالنظر والمس يداوي، ولكن بقدر العضو الذي يحتاج للمداواة ولا يتعداه إلى غيره، وقد اتفقت أقوال الفقهاء على هذا وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً:مذهب الحنفية:قال ابن نجيم ــ رحمه الله ــ:"أصاب امرأة قرحة في موضع لا يحل للرجل النظر إليه فإن لم يوجد امرأة تداويها ولم يقدر أن يعلم امرأة تداويها يستر منها كل شيء إلا موضع القرحة ويغض بصره ما أمكن ويداويها."[1] فهذا النص واضح في الاقتصار على موضع المرض ومكانه.

وقال الزيلعي[2]ــ رحمه الله ــ:"وفي نظر الطبيب إلى موضع المرض ضرورة إحياء لحقوق الناس، ودفعاً لحاجتهم، فصار كنظر الختان والخافضة[3]."[4]

وهنا يُوضح الزيلعي ــ رحمه الله ــ وجه كون هذه المداواة ضرورة، وذلك لأن فيه إحياءً للنفس من الهلاك وحفظاً لحقها في الحياة، ودفعاً للحرج أياً كان ذلك الحرج، وكل ذلك قياساً على نظر الختان؛ فكما أن الشرع أوجب الختان ــ كما سبق بيان ذلك في قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ــ ولا يتم ذلك إلا بالنظر؛ فيقاس عليه النظر في حال المداواة عموماً للضرورة.

---

1) ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج: 8 ص: 219 .

2) عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي: فقيه حنفي.قدم القاهرة سنة 705 هـ، فأفتى ودرس،وتوفي سنة 743هـ .انظر :الزركلي،الأعلام،ج:4ص:210 ؛كحالة،معجم المؤلفين،ج:6ص:263 .

3) الخَفْض للنساء كالخِتَان للرِّجال.وقد يقال للخاتن خافِضٌ وليس بالكثير.انظر:ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث،مادة خفض.

4) الزيلعي،فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي(ت:743هـ)،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،ج:4ص:17،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط1 ،1420هـ 2000م،تحقيق:أحمد عزو عناية .

ثانياً:مذهب المالكية: ذهب المالكية إلى أن الطبيب إذا أراد مداواة امرأة في عورتها؛ فإنه يخرق ثوبها على موضع الألم ويداويها، وفي ذلك يقول النفراوي:"وأما لو كان مطلوب الطبيب في عورتها؛ فإنه يبقر الثوب عن الموضع المألوم لينظر إليه الطبيب، وظاهره ولو كان المرض بفرجها للضرورة".[1]

ثالثاً:مذهب الشافعية:قالوا لو أمكن الطبيب معرفة العلة بالمس دون النظر؛ فإنه يباح المس لا النظر لأن الضرورة تقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك.[2]

رابعاً:مذهب الحنابلة:قالوا يجوز للطبيب النظر إلى ما تدعو الحاجة إلى نظره ولمسه حتى داخل الفرج.[3]

والحاصل من أقوال المذاهب الأربعة أنه لا يجوز للرجل ولا للمرأة أن يطلع على عورة الآخر للتطبيب إذا وجد من يحسن ذلك من جنسه، لأن اطلاع الجنس على جنسه أخف محظوراً، وإذا انعدم الجنس حقيقة أو حكماً جاز الاطلاع بالقدر الكافي لتحقيق المداواة، وذلك انطلاقاً من قاعدة الضرورات تُقدَّرُ بقدرها.[4]

وهذا أمر لا خلاف فيه عند جماهير أهل العلم قال الحافظ ابن القطان ــ رحمه الله ــ:"مداواة عضو لا يجوز إبداؤه، ولا النظر إليه عورة كان أو غيرها تجوز للضرورة اللاحقة بالمرض المحوجة إلى المداواة الفضلين ــ بمعنى ولا حرج ــ من الإبداء أو النظر؛ فيجوز للمريض الإبداء، وللمداوي النظر ولكن مقصوراً على موضع الضرورة، وليس في الدين من حرج، وقد فصَّل ما حرم علينا إلا ما اضطررنا إليه، ولا أعلم في جواز ذلك بالجملة خلافاً".[5]

---

1) النفراوي،الفواكه الدواني،ج:2ص:277 .

2) النووي،شرح صحيح مسلم،ج:14ص:193؛ابن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج:10ص:136؛الشربيني،مغني المحتاج،ج:3ص:133؛البجيرمي،حاشية البجيرمي،ج:3ص:328 .

3) البرهان بن مفلح ،المبدع ،ج: 7 ص: 9 .

4) الزرقا،شرح القواعد الفقهية،ص:177؛الزرقا،المدخل الفقهي العام،ج:2ص:1004ــ1005.

5) ابن القطان،النظر في أحكام النظر بحاسة البصر،ص:176. وقوله:"المداواة الفضلين ــ بمعنى ولا حرج ــ من الإبداء أو النظر"وما بين الشرطتين من وضع المحقق،والعبارة فيها إبهام،ولعل الصواب أن يقال:المداواة المفضية إلى الإبداء أو النظر.

وقال العز بن عبد السلام ــ رحمه الله ــ:"ستر العورات والسوآت واجب، وهو من أفضل المروآت، وأجمل العادات، ولا سيما في النساء الأجنبيات، لكنه يجوز للضرورات والحاجات...وأما الضرورات كمداواة الجراحات المتلفات، ويشترط في النظر إلى السوآت لقبحها من شدة الحاجة ما لا يشترط في النظر إلى سائر العورات، وكذلك يشترط في النظر إلى سوأة النساء من الضرورة والحاجة ما لا يشترط في النظر إلى سوأة الرجال، لما في النظر إلى سوآتهن من خوف الافتتان، وكذلك ليس النظر إلى ما قارب الركبتين من الفخذين كالنظر إلى الأليتين".[1]

وهنا يستحسن أن أذكر كلمة للدكتور محمد علي البار إذ يقول:"ويسمح للطبيب أن ينظر أو يمس موضع المرض، هكذا قال الفقهاء، وفي الطب الحديث يحتاج الطبيب لمعرفة العلة وسببها أن يفحص أماكن أخرى عديدة قد لا تبدو للعامة ــ وهم هنا غير الأطباء ــ أي علاقة ظاهرية لها بموضع الألم، ومثاله امرأة تشكو من وجع في بطنها، وقد يكون المرض متعلقاً بالقلب، أو تشكو من صداع، ويكون المرض متعلقاً بضغط الدم، وحينئذ لا بد من فحص القلب وغيره من الأعضاء وفحص قاع العين، أو تشكو من كثرة التبول الناتجة عن البول السكري، وذلك يستدعي فحص العديد من أعضاء جسمها، وهكذا، ولهذا فإن اشتراط موضع الألم فقط أمر لا معنى له؛ لأن موضع الألم قد يكون بعيداً عن سبب العلة، ولا بد للطبيب أن يفحص ما يحتاج إلى فحصه من جسم المريضة لمعرفة المرض ومضاعفاته، وللوصول إلى التشخيص السليم، وبالتالي إعطاء الدواء الصحيح".[2]

وقد جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن وبعد أن أجاز مداواة الرجل للمرأة الأجنبية وفق الترتيب المذكور:"على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد عن ذلك وأن يغض الطرف قدر استطاعته".[3]

---

1)ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام،ج:2ص: 140 .

2) البار،مداواة الرجل للمرأة والمرأة للرجل،مجلة مجمع الفقه الإسلامي،جدة،عدد 8 ج:3 ص:195 ــ207 .

3) أبو غدة،قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي،ص:183؛مجمع الفقه الإسلامي،مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الثامن،ج:3 ص:412،قرار بشأن مداواة الرجل للمرأة ،رقم: 85 /12 / د8 .

المطلب الخامس:تطبيق قاعدة الحاجة تنـــزل منـــزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة

تطبيق هذه القاعدة لا يختلف عن سابقتها وأزيد هنا تطبيقاً وهو أن عدم وجود العدد الكـــافي مـــن الأطباء الرجال أو النساء أو عدم وجود أصحاب التخصصات أو بُعد المكـــان أو ضـــيق الوقـــت حاجة، والحاجة تـــنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة؛ فمثلاً لو وجدت قرية أو بلدة ليس فيها إلا طبيب رجل؛ فحاجة نساء ذاك البلد أو تلك القرية للمداواة تنـــزل منـــزلة الضرورة، لمـــا فيها من المصلحة العامة التي تعم مجموع النساء.

المطلب السادس:تطبيقات القواعد الأخرى

أولاً:تطبيق قاعدة إذا زال المانع عاد الممنوع:

1ــ إباحة مداواة الرجل للمرأة للضرورة هي عدم وجود امرأة أو رجل محـــرم يـــداويها؛ فـــإن وجدت امرأة أو رجل محرم؛ فلا يجوز للرجل الأجنبي مداواة المرأة؛ لأنه إذا زال المـــانع وهـــو عدم وجود امرأة أو محرم بوجودهما، عاد الممنوع وهو تحريم مداواة الرجل للمـــرأة، والعكـــس بالعكس يُقال في مداواة المرأة للرجل.

2ــ إن إباحة النظر أو المس لعذر العلاج يزول بزوال العذر؛ فإذا زال المرض بدون النظـــر أو المس أو هما معاً أو أمكن إزالة المرض بدونهما؛ فيعود المنع من إباحة النظر والمـــس؛ فيرجـــع حراماً كما كان في الأصل.

ثانياً:تطبيق قاعدة الثابت بالحاجة لا يعدو موضع الحاجة:

النظر والمس للعلاج يكون لموضع الألم، وفي هذا يقول العز بن عبد السلام ــ رحمه الله ــ بعـــد أن ذكر أن ستر العورات والسوآت واجب، ولكنه يجوز للضرورات والحاجات قال:"أما الحاجات كنظر الأطباء لحاجة المداواة، وكذلك لو وقف الطبيب على الداء؛ فلا يحل له النظر بعد ذلك؛ لأنه

لا حاجة إليه لذلك؛ لأن ما أحل إلا لضرورة أو حاجة يقدر بقدرها ويزال بزوالها".[1] وقال ابـــن نجيم ــ رحمه الله ــ:"والطبيب إنما ينظر من العورة بقدر الحاجة".[2]

ثالثاً:تطبيق قاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله:

تطبيق هذه القاعدة كقاعدة:إذا زال المانع عاد الممنوع؛ فمداواة الرجل للمرأة، والعكس تباح للعذر الشرعي، وهو عدم وجود الطبيب من جنس المريض سواء كان عدمه حقيقة أو حكمـــاً فـــإذا زال هذا العذر بطل ما جاز بسببه .

رابعاً: تطبيق قاعدة ما عمت بليته خفت قضيته:

تطبيقات هذه القاعدة كسابقاتها خصوصاً قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، ونزيد هنا تطبيقـــاً آخر، وهو في حالة الحروب والزلازل والبلاء العام تخفف الضوابط المرعية في أحكام المـــداواة بين الرجل والمرأة، ويرخص في ترك الترتيب، والمس والنظر؛ لأن الظرف العام يسمح بالتقيـــد بهذه الضوابط كما لو كانت الظروف طبيعية والحالة حال اختيار.

خامساً:تطبيق قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور:

تطبيق هذه القاعدة يعتبر قيداً لقاعدة المشقة تجلب التيسير وقاعدة الضرورات تبيح المحظـــورات ذلك أن الشرع أمر بالتداوي وأن الأصل مداواة كل من الرجل والمرأة لجنسه فإذا لم يتيسر فعـــل هذا الواجب على الوجه الأكمل الذي أمر به الشرع لعدم القدرة عليه فبالمتيسر منه.

وفي حال مداواة كل من الرجل للمرأة والعكس إذا عجز المريض عن ستر كامل العورة بالكشـــف عما يحتاج للعلاج؛ فلا يسقط عنه وجوب ستر الباقي، وهذا ينبغي مراعاته في العمليات الجراحية التي تستوجب التخدير وتعرية الجسد من جميع الملابس وكذلك في عملية الوضع ــ الولادة ــ فلا يجوز كشف كامل الجسد؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها، والميسور لا يسقط بالمعسور.

---

1) ابن عبد السلام،قواعد الأحكام في مصالح الأنام،ج:2ص:140 .

2) ابن نجيم،الأشباه والنظائر،ص:86

الفصل السابع

قاعدة:لا ضرر ولا ضرار[1]

هذه القاعدة نص حديث نبوي شريف كما سيأتي، وقد اصطلح أكثر من واحد ممن كتبوا في القواعد الفقهية أن يُعنونوا لها بقولهم:"الضرر يزال"[2]، ولكن آثرت أن أختار دليلها وأصلها الذي هو بحق من جوامع كلمه e عنواناً لها[3]، والكلام عليها ينتظم في أربعة مباحث:

المبحث الأول:تعريف القاعدة

المطلب الأول:شرح مفردات القاعدة

هذه القاعدة تتكون من جملتين هما:الأولى:لا ضرر.والثانية:لا ضرار، وهذا يتطلب معرفة معنى الضرر والضرار، في اللغة والاصطلاح، وبما أن هذه القاعدة نص حديث نبوي شريف نرجع إلى شُرَّاح الحديث النبوي لمعرفة ما معناهما.

---

1) الشاطبي،الموافقات في أصول الشريعة،ج:2ص:297،ص:300؛جمعية المجلة،مجلة الأحكام العدلية،ص:18؛البركتي،قواعد الفقه،ص:106؛الزرقا،شرح القواعد الفقهية،ص:164.

2) العلائي،المجموع المذهب في قواعد المذهب،ج:1ص:120؛ابن السبكي،الأشباه والنظائر،ج:1ص:41؛الحصني،كتاب القواعد،ج:1ص:333؛السيوطي،الأشباه والنظائر،ص:83؛ابن نجيم،الأشباه والنظائر،ص:85؛الفاداني،الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية،ج:1ص:266؛جمعية المجلة،مجلة الأحكام العدلية،ص:18؛البركتي،قواعد الفقه،ص:88.

3) الزرقا،المدخل الفقهي العام،ج:2ص:993؛السدلان،القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها،ص:493 .

الضرر:لغةً:ضد النفع، من ضَرَّه يضرُّه ضَرًّا وضِراراً، وأضرَّ به يُضِرُّ إضْراراً، والضِّرارُ:فِعالٌ من الضَّرّ والمُضَارَّةُ، وليس عليك ضَرَرٌ، ولا ضَرُورةٌ، ولا ضَرَّة، ولا ضارُورةٌ، ولا تَضُرّةٌ. [1]

اصطلاحاً هو:"المكروه والأذى في النفس أو في المال".[2]

وللعلماء في شرح هذه القاعدة أقوال[3]:

الأول:أنهما لفظتان بمعنى واحد تكلم بهما جميعاً على وجه التأكيد.

الثاني:أن الضرر:الاسم، والضرار:الفعل، ومعنى لا ضرر:أي لا يدخل على أحد ضرر لم يدخله على نفسه، ومعنى لا ضرار:لا يضار أحد بأحد.

الثالث:أن الضرر:الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة، والضرار:الذي ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه المضرة.

الرابع:أن الضرر والضرار مثل القتل والقتال؛ فالضرر:أن تضر بمن لا يضرك، والضرار:أن تضر بمن قد أضر بك على جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق.

وهذا أحسن ما قيل في شرحهما، وعلى هذا يكون معنى الأول:النهي عن إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً ومعنى الثاني:النهي عن إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة له من غير تقييدٍ بقيد

---

1) ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث،مادة ضرر؛ابن منظور،لسان العرب،مادة ضرر.

2) مجموعة من العلماء،معجم لغة الفقهاء،ص:254 .

3) ابن عبد البر،التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،ج:20ص:158ـ159؛ابن عبد البر،الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمن الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار،ج:22ص:222ـ223؛القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،ج:8ص:254؛ابن رجب،جامع العلوم والحكم،ص:304؛المناوي،فيض القدير شرح أحاديث الجامع الصغير،ج:6ص:431؛الزرقاني،محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني(ت:1122هـ)،المنتقى شرح الموطأ،ج:4ص:40،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1، 1411هـ؛الشوكاني،نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار،ج:5ص:358؛الهلالي،عبدالله ،قاعدة لا ضرر ولا ضرار"مقاصدها وتطبيقاتها الفقهية قديماً وحديثاً"،ج:1ص:144ـ149،دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،دبي،الإمارات العربية المتحدة،ط1، 1426هـ 2005م.

الاعتداء بالمثل، والانتصار للحق، وهذا المعنى أليق بلفظ الضرار إذ الفعال مصدر قياسي لفاعل الذي يدل على المشاركة.[1]

قال الدكتور عبدالله الهلالي:"وبكلمة جامعة؛ فالضرر منهي عنه عموماً، سواء تعلق بالجوار أو بغيره، وسواء قُيد بالجوار وحُمل على المادي والمعنوي منه، أو أطلق على عموم الضرر، وبكل حال فخلاصة الآراء السابقة ــ في التقسيم بين الضرر والضرار وفي حمل النهي الوارد في الحديث على الخصوص أو العموم ــ كلها وإن اختلفت في تعابيرها فهي متقاربة في المعنى ومتفقة على نفي الضرر وقبحه، سواء كان الضرر صادراً من جانب واحد، أو في مقابل ضرر آخر، وسواء قصد به الانتفاع وترتب عنه الإضرار، أو قصد به الضرر، وسواء ألحقه المُضر بغيره، أو ألحقه بنفسه؛ فالحديث ــ القاعدة ــ شامل لكل هذه الأنواع".[2]

المطلب الثاني:المعنى الإجمالي للقاعدة

القاعدة تعني أنه لا يجوز للمسلم أن يُلحق الضرر بغيره، ومن باب أولى أن لا يُلحقه بنفسه، وأن لا يقابل الضرر بالضرر؛ فلا يجوز شرعاً لأحد أن يلحق بآخر ضرراً، ولا ضراراً وقد سيق ذلك بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر، وجاء النهي عن الضرر بلا النافية الاستغراقية التي تدل على حرمة كل أنواع الضرر؛ فتوجب نفي الضرر مطلقاً سواء كان عاماً أو خاصاً وهي قاعدة وأساس لمنع الفعل الضار قبل وقوعه وبعده، وسند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد وهي طريق الفقهاء في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث.[3]

---

1) الزرقا،شرح القواعد الفقهية،ص:164.

2) الهلالي،قاعدة لا ضرر ولا ضرار،ج:1ص:150.

3) الشوكاني،نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من كلام سيد الأخيار،ج:5ص:358 ؛الزرقا،شرح القواعد الفقهية،ص:164؛الزرقا،المدخل الفقهي العام،ج:2ص:990؛الدعاس،عزت عبيد،القواعد الفقهية مع الشرح الموجز،ص:28ــ29،دار الترمذي،حمص،بيروت،سوريا،لبنان،1409هـ ــ 1989م؛البورنو،موسوعة القواعد الفقهية،ج:8ص:873ــ874 .

قال ابن عبد البر[1]ــ رحمه الله ــ:"والذي يصح في النظر، ويثبت في الأصول أنه ليس لأحد أن يضر بأحد، سواء أضر به قبل أم لا ؟ إلا أن له أن ينتصر ويعاقب إن قدر بما أبيح له من السلطان، والاعتداء بالحق الذي له هو مثل ما اعتدى به عليه، والانتصار ليس باعتداء، ولا ظلم ولا ضرر إذا كان على الوجه الذي أباحته السنة، وكذلك ليس لأحد أن يضر بأحد فوق الوجه الذي هو الانتصاف من حقه ويدخل الضرر في الأموال من وجوه كثيرة لها أحكام مختلفة؛ فمن أدخل على أخيه المسلم ضرراً منع منه؛ فإن أدخل على أخيه ضرراً بفعل ما كان له فعله فيما له فأضر فعله ذلك بجاره أو غير جاره نظر إلى ذلك الفعل؛ فإن كان تركه أكبر ضرراً من الضرر الداخل على الفاعل ذلك في ماله إذا قطع عنه ما فعله قطع أكبر الضررين وأعظمهما حرمة في الأصول".[2]

على أن القاعدة بالإجماع مقيدة بالضرر غير المأذون به شرعاً، أما الضرر المأذون به شرعاً كالقصاص، والحدود، وسائر العقوبات، والتعازير فغير داخلة تحت هذه القاعدة؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ثم إنها لم تشرع في الحقيقة إلا لدفع الضرر.[3]

فالقاعدة تفيد وجوب دفع الضرر، وإزالته قبل وقوعه؛ لأن الوقاية خير من العلاج؛ فإذا وقع وجبت إزالته، وترميم الآثار المترتبة عليه؛ لأنه ظلم وعدوان[4]،وهذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه،وهي متحدة،أو متداخلة مع قاعدة المشقة تجلب التيسير.[5]

---

1) الإمام العلامة،حافظ المغرب،شيخ الإسلام،أبو عمر،يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري،الاندلسي،القرطبي،المالكي،ولد في شهر ربيع الآخر سنة 368هـ ومات ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر سنة 463هـ.انظر:الذهبي،سير أعلام النبلاء،ج:18 ص:153ــ 163؛السيوطي،طبقات الحفاظ،ص:431؛الزركلي،الأعلام،ج:8ص:240؛كحالة،معجم المؤلفين،ج:13 ص:315.

2) ابن عبد البر،التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،ج:20ص:160.

3) ابن رجب،جامع العلوم والحكم،ص:304؛الزرقا،شرح القواعد الفقهية،ص:164؛الزرقا،المدخل الفقهي العام،ج:2ص:990 .

4) الزرقا،المدخل الفقهي العام،ج:2ص:993؛الدعاس،القواعد الفقهية مع الشرح الموجز،ص:31؛شبير،القواعد الكلية والضوابط الفقهية،ص:165؛عزام،القواعد الفقهية،ص: 126 .

5) السيوطي،الأشباه والنظائر،ص:84؛ابن نجيم،الأشباه والنظائر،ص:85.

المبحث الثاني:التأصيل الشرعي للقاعدة

هذه القاعدة من القواعد الفقهية الكبرى، والتي دلت عليها النصوص من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وتفصيل ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول:الأدلة من الكتاب

وردت آيات كثيرة تدل على هذه القاعدة، أكتفي بذكر التي تنهى عن الضرر والمضارة وهي:

1ــ قوله تعالى:﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾.[1]

وجه الاستدلال:أن الله تعالى نهى عن إمساك النساء في الرجعة بعد النكاح، بقصد الإضرار بهن وتطويل مدة انقضاء عدتهن، كما كانوا يفعلون قبل الإسلام.[2]

2ــ وقوله تعالى:﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾.[3]

وجه الاستدلال:أن الله تعالى نهى الأم أن تأبى أن ترضع ولدها إضراراً بأبيه، أو تطلب أكثر من أجر مثلها، وكذلك لا يحل لأبيه أن يمنع الأم من ذلك مع رغبتها في الإرضاع، لمجرد الضّرار بها.[4]

3ــ وقوله تعالى:﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾.[5]

---

1) سورة البقرة،الآية231 .

2) ابن جرير الطبري،جامع البيان في تأويل القرآن،ج:5ص:7ــ8؛القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،ج:3ص:123؛ابن كثير،تفسير القرآن العظيم،ج:1ص:629؛ابن عاشور،التحرير والتنوير،ج:2ص:387 .

3) سورة البقرة ،الآية233.

4) ابن جرير الطبري،جامع البيان في تأويل القرآن،ج:5ص:47ــ48؛القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،ج:3ص:167؛ابن كثير،تفسير القرآن العظيم،ج:1ص:634 .

5) سورة البقرة،الآية 282.

وجه الاستدلال:أن الله تعالى نهى الكاتب والشاهد، عن الإضرار بمن طلبهما للكتابة والشهادة فيكتب هذا خلاف ما يملي، ويشهد هذا بخلاف ما سمع أو يكتمها بالكلية.[1]

4ــ وقوله تعالى:﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾.[2]

وجه الاستدلال:نهى الله تعالى عن الإضرار بالوصية بقصد حرمان الورثة والإضرار بهم.[3]

5ــ وقوله تعالى:﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾.[4]

وجه الاستدلال:أن الله تعالى نهى عن الإضرار بالمرأة في المسكن والنفقة بقصد التضييق عليها لتفتدي منه بمالها، أو تخرج من مسكنه. [5]

فهذه الآيات ــ وإن وردت في قضايا جزئية معينة ــ إلا أن استقراء أدلة الشريعة الإسلامية يدل على أن الشارع قصد تحريم كل أنواع الضرر. [6]

---

1) ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن،ج:6ص:85 ؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،ج:3ص:405 ؛ابن كثير،تفسير القرآن العظيم،ج:1ص:726 .

2) سورة النساء ،الآية12 .

3) ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن،ج:8ص:64؛القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،ج:5ص:81 ؛ابن كثير، تفسير القرآن العظيم،ج:2ص:231 .

4) سورة الطلاق،الآية 6.

5) ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن،ج:23ص:457؛القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،ج:18ص:167؛ابن كثير،تفسير القرآن العظيم،ج:82ص:153 .

6) الباحسين،رفع الحرج في الشريعة الإسلامية،ص:406 .

المطلب الثاني:الأدلة من السنة النبوية

وردت أحاديث كثيرة تدل على أصل القاعدة، أكتفي بذكر التي تنهى عن الضرر والضرار وهي:

1ــ عن عبادة بن الصامت **t** أن رسول الله **e** :(قضى أن لا ضَرَرَ ولا ضِرار).[1]

2ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:قال رسول الله **e** :(لا ضرر ولا ضرار).[2]

3ــ وعن أبي سعيد الخدري **t** أن رسول الله **e** قال:(لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه).[3]

4ــ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:قال رسول الله **e** :(لا ضرر ولا إضرار في الإسلام).[4]

هذا الحديث بألفاظه أصل القاعدة، وهو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه.[5]

---

1) ابن حنبل،مسند أحمد ،ج: 5 ص: 326،رقم (22830)؛ابن ماجه ،سنن ابن ماجه ، كتاب الأحكام ،باب من بنى في حقه ما يضر بجاره،ص:400،رقم(2340)،وقال الشيخ الألباني:صحيح؛البيهقي،السنن الكبرى،باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضررعنهم على الاجتهاد،ج:6ص:156،رقم(11657)،باب ما لا يحتمل،ج:10ص:133؛انظر:الألباني،سلسلة الأحاديث الصحيحة،ج:1ص:498ــ501،رقم(250)،وقد خرج الشيخ الألباني هذا الحديث من جميع طرقه عن عشرة من الصحابة وحكم بصحته،انظر:الألباني،إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،ج:3ص:408ــ 414،المكتب الإسلامي،بيروت،لبنان،ط2، 1405هـ ــ 1985م.

2) ابن حنبل،مسند أحمد،ج:1ص:313،رقم(2867)؛ابن ماجه،سنن ابن ماجه،كتاب الأحكام،باب من بنى في حقه ما يضر بجاره،ص:400،رقم(2341)،قال الشيخ الألباني:صحيح لغيره؛الطبراني،المعجم الكبير،ج:11ص:228،رقم(11576)،ج:11ص:302،رقم(11806)؛انظر:الألباني،سلسلة الأحاديث الصحيحة،ج:1 ص:500 .

3) الدارقطني،سنن الدارقطني،ج:3ص:77 ،رقم(288)؛الحاكم،المستدرك على الصحيحين،ج:2ص:66،رقم(2345)،وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه؛ انظر:الألباني،سلسلة الأحاديث الصحيحة،ج:1ص:498 ــ500.

4) الطبراني،المعجم الأوسط،ج:1ص:90،رقم(268)؛وقال الهيثمي:مجمع الزوائد،ج:4ص:110:فيه ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس؛وانظر:الألباني،سلسلة الأحاديث الصحيحة،ج:1ص:502 ــ503.

5) ابن رجب،جامع العلوم والحكم،ص:10.

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث:أن النبي **e** نهى عن الضرر والضرار بجميع صـــوره، وأشـــكاله لأن النكرة في سياق النفي تعمم؛ فلا يجوز بحال من الأحوال إلحاق الضرر بأحد إلا بدليل يخص به هذا العموم.[1]

قال الشوكاني ــ رحمه الله ــ:"هذا فيه دليل على تحريم الضرار على أي صفة كان من غير فرق بين الجار وغيره؛ فلا يجوز في صورة من الصور إلا بدليل يخص به هذا العموم؛ فعليك بمطالبة من جَوَّزَ المضارة في بعض الصور بالدليل؛ فإن جاء به قبلته، وإلا ضربت بهذا الحديث وجهـــه فإنه قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزئيات".[2]

5ــ وعن أبي صرمة[3] **t** عن رسول الله **e** قال:(من ضار أضر الله به، ومن شـــاق شـــق الله عليه).[4]

وجه الاستدلال:أن من أدخل على مسلم جاراً كان أو غيره مضرة في ماله، أو نفسه، أو عرضـــه بغير حق جازاه من جنس فعله، وأدخل عليه المضرة، وكذلك المشاقة وهي:المنازعة فمن نـــازع مسلماً ظلماً وتعدياً أنزل الله عليه المشقة جزاء وفاقاً؛ فالحديث فيه دليل على تحريم الضرار علـــى أي صفة كان لا فرق بين الجار وغيره.[5]

---

1) المناوي،فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج: 6 ص: 431.

2) الشوكاني،نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار،ج: 5 ص: 358 .

3) أبو صرمة الأنصاري المازني من بني مازن بن النجار،اختلف في اسمه فقيل مالك وقيل لبابة وهو مشهور بكنيته.ولم يختلف في شهوده بدراً وما بعدها من المشاهد.انظر:ابن عبد البر،الاستيعاب،ج:3ص:1358،ص:1298،ج:4ص:1691؛ابن حجر،الإصابة،ج:5ص:478،ج: 7ص:218.

4) ابن ماجه،سنن ابن ماجه،كتاب الأحكام،باب من بنى في حقه ما يضر بجاره،ص:400،رقم (2342)؛أبو داود،سنن أبي داود،كتاب الأقضية،أبواب من القضاء،ص:550 رقم(3635)؛الترمذي،سنن الترمذي،كتاب البر والصلة،باب ما جاء في الخيانة والغش،ص:443،رقم(1940)،وقال الترمذي:حديث حسن غريب،وقال الشيخ الألباني:حسن .

5) العظيم آبادي،عون المعبود شرح سنن أبي داود،ج: 10ص: 46.

المطلب الثالث:دليل الإجماع والمعقول

انعقد إجماع العلماء خلفاً عن سلف على مدلول هذه القاعدة، ولا أعلم في ذلك خلافاً[1]لأن هذه القاعدة مستمدة من نصوص عامة كالآيات السابقة، وخاصة كحديث:(لا ضرر ولا ضرار) وهو حديث صحيح كما سبق، وحتى من ضعفه؛ فقد صحح معناه كالإمام ابن حزم ــ رحمه الله ــ .[2]

ومما يؤكد هذا الإجماع إجماع العلماء على حرمة أكل أموال الناس بالباطل وإجماعهم على تحريم الدماء إلا بحقها، وإجماعهم على تحريم الأعراض، وقد تقرر في الشريعة الإسلامية حفظ هذه الضروريات، ومنعت كل اعتداء عليها.[3]

قال الشاطبي ــ رحمه الله ــ:"فإنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى؛ فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كليات...ومنه النهي عن التعدي على النفوس، والأموال والأعراض، وعن الغصب، والظلم، وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرر، ويدخل تحته الجناية على النفس، أو العقل، أو النسل، أو المال؛ فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه، ولا شك".[4]

وأما من المعقول:فقد ثبت عقلاً أن إباحة الضرر قبيحة ممقوتة عند أصحاب العقول السليمة والطباع الفطرية، والعادات النقية؛ فإذا كان هذا في حق البشر؛ فلا يليق أن يصدر من الخالق سبحانه وتعالى؛لأن المولى قد وصف نفسه بالرحمة،ووصف شرعه بأنه إصلاح لشؤون العباد.[5]

وأيضاً فقد دل الاستقراء على ثبوت هذه القاعدة، وبالتالي لا يجوز مخالفتها إلا بدليل يخص عمومها وشمولها؛ فإذا وُجدَ الدليل المخالف، وأمكن الجمع بينهما فبها، وإلا فيحمل الدليل المخالف على الاستثناء منها وتبقى القاعدة على عمومها فيما عداه.[6]

---

1) الباحسين،رفع الحرج في الشريعة الإسلامية،ص:407؛عزام،القواعد الفقهية،ص:128 .

2) ابن حزم،المحلى،ج:8ص:241،ج:9ص:28.

3) شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية،ص:169ــ170 .

4) الشاطبي،الموافقات في أصول الشريعة،ج:3ص:12ــ13 .

5) الباحسين،رفع الحرج في الشريعة الإسلامية،ص:407؛عزام،القواعد الفقهية،ص:128ــ129؛الهلالي،قاعدة لا ضرر ولا ضرار،ج:1ص:125.

6) الهلالي،قاعدة لا ضرر ولا ضرار،ج:1ص:132 .

المبحث الثالث:القواعد الفرعية

القواعد الفرعية المندرجة تحت هذه القاعدة كثيرة، والذي يهمني ذكره القواعد التي لها علاقة بأحكام المداواة بين الرجل والمرأة وهي:

1ـ الضرر لا يزال بالضرر.
2ـ الضرر يدفع بقدر الإمكان.
3ـ درء المفاسد أولى من جلب المنافع.
4ـ تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة.
5ـ الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.
6ـ الاختيار لا يتحقق في موضع الاضطرار.

وسأتحدث عن كل قاعدة منها بمطلب مستقل على النحو الآتي:

المطلب الأول:قاعدة:الضرر لا يزال بالضرر[1]

هذه القاعدة تعتبر تقييداً لقاعدة:الضرر يزال، وبينهما عموم وخصوص، قال ابن السبكي ـ رحمه الله ـ:"وهو كعائد يعود على قولهم:الضرر يزال، ولكن لا بالضرر؛ فشأنهما شأن الأخص مع الأعم بل هما سواء؛ لأنه لو أزيل بالضرر لما صدق:الضرر يزال".[2]

والمعنى:أنه يجب إزالة الضرر، ولكن ليس بإيقاع ضرر آخر مثله، أو أشد منه، وإنما يزال الضرر بغير ضرر إن أمكن، وإلا فبأخف منه.[3]

---

1) ابن تيمية،مجموع الفتاوى،ج:29ص:189؛ابن السبكي،الأشباه والنظائر،ج:1ص:41؛الزركشي،المنثور في القواعد،ج:2ص:321؛السيوطي،الأشباه والنظائر،ص:86؛ابن نجيم،الأشباه والنظائر،ص:87؛الفاداني،الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية،ج:1ص:278؛ابن بدران،المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل،ص:298؛جمعية المجلة،مجلة الأحكام العدلية،ص:19؛البركتي،قواعد الفقه،ص:88.

2) ابن السبكي،الأشباه والنظائر،ج:1ص:41.

3) شبير،القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية،ص:185؛البورنو،موسوعة القواعد الفقهية،ج:5ص:257؛عزام،القواعد الفقهية،ص:138؛الدعاس،القواعد الفقهية مع الشرح الموجز،ص:32؛الهلالي،قاعدة لا ضرر ولا ضرار،ج:1ص:262.

المطلب الثاني:الضرر يدفع بقدر الإمكان[1]

والكلام عليها ينتظم في ثلاثة فروع:

الفرع الأول:شرح مفردات القاعدة:

أولاً:تعريف الدفع:لغة:الإزالة بقوّة، وأصل الدفع:صرف الشيء قبل الورود.[2]

اصطلاحاً:لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي؛ فالدفع:منع حدوث الضرر قبل وقوعه، ومنه:الدفع أهون من الرفع، أي:منع حدوث الشر أهون من إزالته بعد حدوثه.[3]

ثانياً:تعريف الإمكان:لغةً:أمكنه من الشيء جعل له عليه سلطاناً وقدرة، يقال:تَمَكَّنَ من الشيءِ واستَمْكَنَ:قَدَرَ عَلَيْهِ وظَفِر، وَأَمْكَنَنِي الْأَمْرُ:سَهُلَ وَتَيَسَّرَ، ويقال:أَمْكَنني الأَمرُ يمْكِنُني فهو مُمْكِنٌ:بمعنى أَستطيعه، ويقال:فلان لا يمكنه النهوض:أي لا يقدر عليه، ولا يستطيعه.[4]

اصطلاحاً:لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي؛ فالإمكان من الشيء الإقدار عليه والإعانة.[5]

الفرع الثاني:المعنى الإجمالي للقاعدة

هذه القاعدة تُفيد وجوب دفع الضرر وإزالته قبل وقوعه، وذلك بكل الوسائل الكافية والكفيلة وفقاً لقاعدة المصالح المرسلة والسياسة الشرعية؛ لأن الوقاية خير من العلاج، وذلك بقدر الإمكان؛ فإن أمكن دفعه بالكلية فبها ونعمت! وإلا فبقدر ما يمكن؛ فإن كان مما يقابل بعوض جبر به؛ لأن

---

1) السرخسي،المبسوط،ج:11ص:94،ج:13ص:114؛جمعية المجلة،مجلة الأحكام العدلية،ص:19؛البركتي،قواعد الفقه،ص:88 .

2) ابن منظور، لسان العرب،مادة دفع؛ الكفوي،الكليات،مادة دفع؛ مجموعة من العلماء،المعجم الوسيط،مادة دفع.

3) مجموعة من العلماء،معجم لغة الفقهاء،ص:201 .

4) ابن منظور، لسان العرب،مادة مكن؛الفيومي،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،مادة مكن؛ مجموعة من العلماء،المعجم الوسيط،مادة مكن.

5) مجموعة من العلماء،معجم لغة الفقهاء،ص:126 .

التكليف الشرعي على حسب الاستطاعة، أما إذا لم يمكن دفع الضرر بالكلية، ولا جبره؛ فإنه يترك على حاله.[1]

الفرع الثالث:التأصيل الشرعي للقاعدة:

دليل هذه القاعدة وأصلها قوله تعالى:﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾.[2]

وجه الاستدلال:أن الله تعالى أمر المسلمين بإعداد آلات الحرب لمقاتلة الأعداء، ودفع ضررهم حسب الطاقة، والإمكان، والاستطاعة.[3]

المطلب الثالث:قاعدة:درء المفاسد أولى من جلب المنافع [4]

والكلام عليها ينتظم في ثلاثة فروع:

الفرع الأول:شرح مفردات القاعدة

أولاً:تعريف الدرء:لغةً:الميل إلى أحد الجانبين يقال درأ يدْرَأُ دَرْءاً إذا دفَع؛ فالدرء هو:الدفع عن جانبيه.[5]

---

1) الزرقا،شرح القواعد الفقهية،ص:206؛الزرقا،المدخل الفقهي العام،ج:2ص:992؛البورنو،موسوعة القواعد الفقهية،ج:3ص:334 ،ج:6ص:259؛شبير،القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية،ص:184؛السدلان،القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها،ص:508؛الدعاس،القواعد الفقهية مع الشرح الموجز،ص:31.

2) سورة الأنفال،الآية 60 .

3) ابن جرير الطبري،جامع البيان في تأويل القرآن،ج:14ص:31؛ابن كثير،تفسير القرآن العظيم،ج:4ص:80 .

4) ابن عبد السلام،قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،ج:1ص: 69؛السبكي وابنه،الإبهاج في شرح المنهاج،ج:3ص:65؛ابن السبكي،الأشباه والنظائر،ج:1ص:105؛السيوطي،الأشباه والنظائر،ص:87؛ابن نجيم،الأشباه والنظائر،ص:90؛ الشوكاني،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،ص:371؛ ابن بدران،المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل،ص: 298؛جمعية المجلة،مجلة الأحكام العدلية،ص:19؛البركتي،قواعد الفقه،ص:81 .

5) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، مادة درأ ؛ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث،مادة درأ؛ابن منظور،لسان العرب،مادة درأ .

اصطلاحاً:لا يخرج المعنى الاصطلاحي للدرء عن معناه اللغوي، والفقهاء يستعملونه بمعنى الدفع فيقولون تدرأ الحدود بالشبهات فلا تقام أي تدفع.[1]

ثانياً:تعريف المفاسد:لغةً:المفاسد جمع مفسدة والفسادُ:نقيض الصلاح، والمَفْسَدَةُ:ضد المصلحة.[2]

اصطلاحاً:لا يخرج المعنى الاصطلاحي للمفسدة عن المعنى اللغوي؛ فالمفسدة:خلاف المصلحة.[3]

ثالثاً:تعريف المصالح:لغةً:جمع مَصْلَحة، والفعل صلح، والصلاح:ضد الفساد، والاستصلاح: نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده:أقامه.[4]

اصطلاحاً:لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن معناه اللغوي؛ فالمصلحة:ما يتحقق به النفع والصلاح.[5] أو هي:"المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم وعقولهم ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها".[6]

الفرع الثاني:المعنى الإجمالي للقاعدة

المقصود بدرء المفاسد رفعها، ودفعها، وإزالتها؛ فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، أو مضرة ومنفعة فيقدم دفع المفسدة غالباً، وإن أدى ذلك إلى تفويت المصلحة، إلا أن تكون المفسدة مغلوبة ذلك لأن اعتناء الشرع بترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات؛ لأن للمفاسد سرياناً وتوسعاً كالوباء والحريق؛ فمن الحكمة والحزم القضاء عليها في مهدها، ولما يترتب على فعل

1) النووي،تحرير ألفاظ التنبيه ،ص:272؛المناوي،التوقيف على مهمات التعاريف،ص:335؛ مجموعة من العلماء،معجم لغة الفقهاء ،ص:184 .

2) الرازي،مختار الصحاح،مادة فسد؛ابن منظور،لسان العرب،مادة فسد.

3) أبو حبيب،القاموس الفقهي لغة واصطلاحا،ص:286.

4) الرازي،مختار الصحاح،مادة صلح؛ابن منظور،لسان العرب،مادة صلح .

5) البعلي،المطلع على أبواب المقنع،ص:219؛المناوي،التوقيف على مهمات التعاريف،ص:462؛مجموعة من العلماء،معجم لغة الفقهاء،ص:404 .

6) البوطي،محمد سعيد رمضان،ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية،ص:27،الدار المتحدة،مؤسسة الرسالة،دمشق،بيروت،سورية،لبنان،ط6، 1412هـ1992م.

المناهي من الضرر الذي ينافي حكمة الشارع من النهي.[1]

وقد عقد الإمام العز بن عبد السلام ــ رحمه الله ــ فصلاً في اجتماع المصالح مع المفاسد فقال:"إذا اجتمعت مصالح ومفاسد؛ فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد؛ فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى:﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[2]، وإن تعذر الدرء والتحصيل؛ فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة".[3]

لكن معيار اعتبار مقادير المصالح، والمفاسد إنما هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها، وبدلالتها على الأحكام.[4]

قال الشاطبي ــ رحمه الله ــ:"المصالح المجتلبة شرعاً، والمفاسد المستدفعة، إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية".[5]

الفرع الثالث:التأصيل الشرعي للقاعدة

أولاً: من الكتاب العزيز:فقد وردت آيات كثيرة تدل على معنى القاعدة وتؤصل لها أذكر منها:

1ــ قال تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.[6]

---

1) السيوطي،الأشباه والنظائر،ص:87؛ابن نجيم،الأشباه والنظائر،ص:90؛الزرقا،شرح القواعد الفقهية،ص:203؛الزرقا،المدخل الفقهي العام،ج:2ص:996؛شبير،القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية،ص:182؛البورنو،موسوعة القواعد الفقهية ،ج:3ص:315؛الجزائري،القواعد الفقهية المستخرجة من اعلام الموقعين ،ص:339؛عزام،القواعد الفقهية،ص:144 .

2) سورة التغابن،الآية 16 .

3) ابن عبد السلام،قواعد الأحكام في مصالح الأنام،ج:1ص:83.

4) ابن تيمية،مجموع الفتاوى،ج:28ص:129.

5) الشاطبي،الموافقات في أصول الشريعة،ج:2ص:31.

6) سورة البقرة،الآية 216 .

وجه الاستدلال:أن الإنسان قد يحب شيئاً لمصلحة، ولكن قد تكون وراءها مفسدة أشد منها، وهو لا يعلم، كالقتال مصلحته أعظم على البلاد والعباد من مصلحة تركه وكراهيته خشية القتل والجرح والسلب.[1]

قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ:"فبين أن الجهاد الذي أمروا به، وإن كان مكروهاً للنفوس شاقاً عليها؛ فمصلحته راجحة، وهو خير لهم، وأحمد عاقبة، وأعظم فائدة من التقاعد عنه، وإيثار البقاء والراحة؛ فالشر الذي فيه مغمور بالنسبة إلى ما تضمنه من الخير".[2]

وقال ابن كثير ــ رحمه الله ــ:"وهذا عام في الأمور كلّها، قد يُحِبّ المرءُ شيئًا، وليس له فيه خيرة، ولا مصلحة، ومن ذلك القُعُود عن القتال، قد يَعْقُبُه استيلاء العدو على البلاد والحكم".[3]

2ــ وقال تعالى:﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾.[4]

وجه الاستدلال:أن الله تعالى حرم الخمر والميسر؛ لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما، فالمنفعة فيهما دنيوية من بيعهما والانتفاع بثمنهما، ولكن هذه المصالح لا توازي مضرتهما، ومفسدتهما الراجحة لتعلقها بالعقل والدين، ولهذا قال الله تعالى:﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾، وأما مفسدتهما فهي أكبر فالخمر مفسدة للعقول، وما تحدثه من العداوة، والبغضاء، والصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، وأما مفسدة القمار؛ فالعداوة، والبغضاء، والصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، وهذه المفاسد عظيمة لا نسبة إلى المنافع المذكورة إليها.[5]

3ــ وقال تعالى:﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.[6]

---

1) ابن جرير الطبري،جامع البيان في تأويل القرآن،ج:4ص:298؛القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،ج:3ص:39؛الجزائري،القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين ،ص:340.

2) ابن القيم،مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة،ج:2ص:15،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان.

3) ابن كثير،تفسير القرآن العظيم،ج:1ص:573 .

4) سورة البقرة،الآية 219.

5) ابن عبد السلام،قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،ج:1ص:83ــ84؛ابن كثير،تفسير القرآن العظيم،ج:1ص:579.

6) سورة الأنعام،الآية 108 .

وجه الاستدلال:أن الله تعالى نهى رسوله e والمؤمنين عن سبِّ آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسبِّ الله رب العالمين.[1]

قال الشوكاني ــ رحمه الله ــ: "وفى هذه الآية دليل على أن الداعي إلى الحق، والناهي عن الباطل إذا خشي أن يتسبب عن ذلك ما هو أشد منه من انتهاك حرام، ومخالفة حق، ووقوع في باطل أشد كان الترك أولى به بل كان واجباً عليه".[2]

ثانياً:أما من السنة النبوية فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على مراعاة معنى القاعدة أذكر منها:

1ــ عن أبي هريرة t عن النبي e قال:(إذا أمرتكم بأمر؛ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه).[3]

وجه الاستدلال:أن الشارع الحكيم اعتنى بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات؛ فقد أطلق القول بالاجتناب في المنهيات، ولو بمشقة في الترك، وقيد القول في المأمورات بقدر الاستطاعة0[4]

2ــ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله e :(لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم e).[5]

وجه الاستدلال:أن النبي e ترك مصلحة هدم الكعبة، وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم e لأجل عدم الوقوع في المفسدة، وهي أن أهل مكة ما زالوا حديثي عهدٍ بجاهلية فتخشى عليهم الردة.[6]

---

1) ابن كثير ،تفسير القرآن العظيم،ج: 3 ص: 314 .

2) الشوكاني،فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير،ج: 2ص:214 .

3) تقدم تخريجه ص:27 .

4) ابن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج:13ص:262؛السيوطي،الأشباه والنظائر،ص:87؛ابن نجيم،الأشباه والنظائر،ص:90؛ الزرقا،شرح القواعد الفقهية،ص:203؛شبير،القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية،ص:183.

5) البخاري،صحيح البخاري، كتاب الحج ،باب فضل مكة وبنيانها،ج:2ص:573،رقم (1506ــ1509)؛مسلم،صحيح مسلم، كتاب الحج ،باب نقض الكعبة وبنائها،ج:2ص: 968،رقم (1333) .

6) ابن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري ،ج:1ص:225.

المطلب الرابع:قاعدة:تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة[1]

الفرع الأول:المعنى الإجمالي للقاعدة

هذه القاعدة تعتبر استثناءً من قاعدة:درء المفاسد مقدم على جلب المنافع، ومعناها أن الفعل إذا دار بين مصلحة ومفسدة وكانت المصلحة أعظم من المفسدة فيقدم جلب المصلحة على دفع المفسدة ولا نترك هذه المصلحة الغالبة لوجود مفسدة موهومة أو ضعيفة أو مشكوك فيها أقل من المصلحة المتحصلة.

قال العز بن عبد السلام ــ رحمه الله ــ:"وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة."[2]

وقد زاد الشاطبي ــ رحمه الله ــ توضيحاً لكلام العز ابن عبد السلام ــ رحمه الله ــ فبين أن المصلحة إذا رجحت فمطلوبة ويقال فيها إنها مصلحة، وأما إذا غلبت جهة المفسدة فمهروب عنها ويقال إنها مفسدة، وهذا من حيث مواقع الوجود في الأعمال العادية، وأما من حيث تعلق الخطاب بها شرعا فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد فهي المقصودة شرعا ولتحصيلها وقع الطلب على العباد؛ فإن تبعتها مفسدة أو مشقة فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد فرفعها هو المقصود شرعا ولأجله وقع النهي؛ فإن تبعتها مصلحة أو لذة؛ فليست هي المقصودة بالنهي عن ذلك الفعل، بل المقصود ما غلب في المحل، وما سوى ذلك ملغيٌ في مقتضى النهي كما كانت جهة المفسدة ملغاة في جهة الأمر.[3]

---

1) الفخر الرازي،المحصول،ج:2ص: 128؛الآمدي،الإحكام في أصول الأحكام،ج:3ص:304؛ابن عبد السلام،قواعد الأحكام في مصالح الأنام،ج:1ص:84؛القرافي،الذخيرة،ج:1 ص:212؛ابن القيم،إعلام الموقعين عن رب العالمين،ج:2ص: 161؛ السبكي وابنه،الإبهاج في شرح المنهاج،ج:3ص:65؛ الشاطبي،الموافقات في أصول الأحكام،ج:2ص:21ــ22.

2) ابن عبد السلام،قواعد الأحكام في مصالح الأنام،ج:1ص:84 .

3) الشاطبي،الموافقات في أصول الشريعة،ج:2ص:21ــ 22 .

وقد ذكر العز ــ رحمه الله ــ أن الأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد من رجحان مصالحهما على مفاسدهما:منها ما يباح، ومنها ما يجب لعظم مصلحته، ومنها ما يستحب لزيادة مصلحته على مصلحة المباح، ومنها ما هو مختلف فيه.[1]

الفرع الثاني:التأصيل الشرعي للقاعدة

الأدلة على هذه القاعدة تفوق الحصر، وقد ذكر العز بن عبد السلام ــ رحمه الله ــ ثلاثة وستين دليلاً على ذلك[2] أذكر بعضاً منها:

أولاً:من الكتاب:

1ــ قال تعالى:﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.[3]

وجه الاستدلال:أن قتل الجاني مفسدة بتفويت حياته، ولكن جاز قتله لما فيه من حفظ حياة الناس على العموم.[4]

قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ في وجه إيقاع العقوبة:"تارة بإتلاف النفس إذا انتهت الجناية في عظمها إلى غاية القبح، كالجناية على النفس، أو الدين، أو الجناية التي ضررها عام؛ فالمفسدة التي في هذه العقوبة خاصة، والمصلحة الحاصلة بها أضعاف أضعاف تلك المفسدة ــ وذكر الآية ــ فلولا القصاص لفسد العالم، وأهلك الناس بعضهم بعضاً ابتداءً واستيفاءً؛ فكأن في القصاص دفعاً لمفسدة التجري على الدماء بالجناية وبالاستيفاء".[5]

1) ابن عبد السلام،قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج: 1 ص: 84.

2) انظر :ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام،ج:1 ص: 84 ــ 103 .

3) سورة البقرة،الآية 179 .

4) ابن عبد السلام،قواعد الأحكام في مصالح الأنام،ج:1 ص: 99.

5)ابن القيم،إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج: 2 ص: 122.

2ــ وقوله تعالى:﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّــهُ عَزِيــزٌ حَكِيمٌ﴾.[1]

وجه الاستدلال:أن الله تعالى أمر بقطع يد السارق، مع أن فيه إفساداً لها، إلا أن فيه مصلحة حفــظ الأموال؛ فهو زاجر عن حدوث السرقة؛ فقدمت هذه المصلحة على مفسدة قطع يد السارق.[2]

4ــ وقوله تعالى﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَــرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.[3]

وجه الاستدلال:أن التلفظ بكلمة الكفر مفسدة محرمة، إلا أنه جائز حال الإكراه إذا كان قلب المُكْرَه مطمئناً بالإيمان؛ لأن حفظ النفس أكمل مصلحة من مفسدة التلفظ بكلمة لا يعتقدها القلب.[4]

ثانياً:من السنة النبوية:

1ــ وعن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط [5] رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله **e** يقــول: (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً) قالت: ولم أسمعه تعني النبــي **e** يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث:(الحرب والإصلاح بــين النــاس وحــديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها).[6]

---

1) سورة المائدة،الآية 38 .

2) ابن عبد السلام،قواعد الأحكام في مصالح الأنام،ج:1 ص: 99.

3) سورة النحل،الآية 106.

4) ابن عبد السلام،قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،ج:1ص: 84.

5) أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط،من المهاجرات،أسلمت بمكة، وبايعت ،ولم يتهيأ لها هجرة إلى سنة سبع ،وكان خروجها زمن صلح الحديبية،روت عشرة أحاديث ،توفيت في خلافة علي رضي الله عنه. انظر:ابن عبد البر، الاستيعاب،ج: 4 ص: 1953؛ الذهبي،سير أعــلام النــبلاء،ج:2ص:276 ــ277 ؛ابن حجر، الإصابة،ج: 8 ص: 291.

6) البخاري،صحيح البخاري،كتاب الصلح،باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس،ج:2ص:958،رقم (2546)؛مسلم،صحيح مسلم،كتاب البر والصلة والآداب،باب تحريم الكذب وبيان المباح منه،ج:4ص:2011،رقم (2605).

وجه الاستدلال:أن الكذب حرام، إلا أن يكون فيه جلب مصلحة أو درء مفسدة؛ فيجوز تارة ويجب أخرى كالحالات المذكورة في الحديث كالكذب على الزوجة لإصلاحها وحسن عشرتها؛ لأن قبح الكذب الذي لا يضر ولا ينفع يسير؛ فإذا تضمن مصلحة تربو على قبحه أبيح الإقدام عليه تحصيلاً لتلك المصلحة، وكذلك الكذب للإصلاح بين الناس وهو أولى بالجواز لعموم مصلحته وكذلك الكذب على العدو وهو واجب؛ لأن المصلحة فيه على المسلمين عموماً أعظم من المفسدة على الشخص الواحد.[1]

قال العز بن عبد السلام ــ رحمه الله ــ:"والتحقيق في هذه الصور وأمثالها أن الكذب يصير مأذوناً فيه ويثاب على المصلحة التي تضمنها على قدر رتبة تلك المصلحة من الوجوب في حفظ الأموال، والأبضاع والأرواح، ولو صدق في هذه المواطن لأثم إثم المتسبب إلى تحقيق هذه المفاسد وتتفاوت الرتب له ثم التسبب إلى المفاسد بتفاوت رتب تلك المفاسد".[2]

2ــ وعن عائشة رضي الله عنها:أن رجلاً استأذن على النبي **e** فلما رآه قال:(بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة) فلما جلس تطلق[3] النبي **e** في وجهه وانبسط إليه فلما انطلق الرجل قالت له عائشة يا رسول الله:حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه فقال رسول الله **e** :(يا عائشة متى عهدتني فحاشاً إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره).[4]

وجه الاستدلال:أن النبي **e** أخذ بمداراة هذا الرجل اتقاء شره، لما فيه من مصلحة أعظم مما لو تفحش له في الكلام فيخشى أن يجاهر بشره أو يحمل السلاح على المسلمين أو يكن سبباً في التأثير على ضعاف النفوس.[5]

---

1) ابن عبد السلام،قواعد الأحكام في مصالح الأنام،ج:1ص:96؛ النووي،شرح صحيح مسلم،ج:16ص:158.

2) ابن عبد السلام،قواعد الأحكام في مصالح الأنام،ج:1ص:96ــ97.

3) تطلّق وجهه :ضاحك مُشْرِق والطَّلاقةُ وطَلِيقٌ:أي مُسْتَبْشِر منبسط الوجه مُتَهلِّله.انظر:ابن منظور:لسان العرب،مادة طلق .

4) البخاري،صحيح البخاري،كتاب الأدب،باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشا،ج:5ص:2244،رقم (5685) .

5) ابن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج:10ص:454.

المطلب الخامس:الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[1]

والكلام عليها ينتظم في فرعين:

الفرع الأول:المعنى الإجمالي للقاعدة

معناها أن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشدُّ ضرراً من الآخر، ولا بد من ارتكاب أحدهما فيحتمل الضرر الأخف، ويرتكب، ولا يرتكب الأشد؛ لأن ارتكاب الضرر مفسدة ومباشرة للحرام ولا يجوز إلا عند الضرورة، وكون الضرورة تقدر بقدرها جاز ارتكاب الأخف لاندفاع الضرورة به، ولا يرتكب الأشد؛ لأنه لا ضرورة في حق الزيادة .[2]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ:"ومن المعلوم بالاضطرار تفاضل المأمورات:فبعضها أفضل من بعض، وبعض المنهيات شر من بعض".[3]

وقال الحافظ ابن رجب[4]ــ رحمه الله ــ:"إذا اجتمع للمضطر محرمان كل منهما لا يباح بدون ضرورة، وجب تقديم أخفهما مفسدةً، وأقلهما ضرراً؛ لأن الزيادة لا ضرورة إليها فلا تباح".[5]

---

1) السيوطي،الأشباه والنظائر،ص:87؛ابن نجيم،الأشباه والنظائر،ص:88ــ89؛جمعية المجلة،مجلة الأحكام العدلية،ص:19؛البركتي،قواعد الفقه،ص:56،ص:88،ص:140؛الزرقا،شرح القواعد الفقهية،ص:198،ص:200،ص:202 .

2) ابن نجيم،الأشباه والنظائر،ص:88؛السدلان،القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها،ص:527؛البورنو،موسوعة القواعد الفقهية،ج:5ص:253.

3) ابن تيمية،مجموع الفتاوى،ج:17ص:61 .

4) الإمام الحافظ المحدث الفقيه الواعظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب بن الحسن بن محمد بن مسعود السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي ولد في بغداد في ربيع الأول سنة 736هـ وتوفي بدمشق سنة 795هـ انظر:السيوطي،طبقات الحفاظ ،ج:1ص:540؛الزركلي،الأعلام،ج:3ص:295؛كحالة،معجم المؤلفين،ج:5 ص:118 .

5) ابن رجب،زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي(ت:795هـ)،تقرير القواعد وتحرير الفوائد،ج:2ص:463،دار ابن عفان،القاهرة،الجيزة،مصر،ط2، 1419هـ1999م،ضبط نصه وعلق عليه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه وآثاره:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

الفرع الثاني:التأصيل الشرعي للقاعدة

أولاً:من الكتاب:

1ــ قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾.[1]

وجه الاستدلال:بينت الآية أن فتنة المؤمنين بشديد الظلم والأذى، وإخراجهم من المسجد الحرام أشد من القتال في الشهر الحرام.[2]

2ــ وقوله تعالى:﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا*وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا*فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾.[3]

وجه الاستدلال:أن الله تعالى أوحى إلى الخضر على نبينا وعليه الصلاة والسلام أن يخرق السفينة لينقذ أصحابها من ضرر أعظم، وهو اغتصاب الملك الظالم لها، وأن يقتل الغلام ــ لأن الله طبعه كافراً ــ لأنه مفسدة أخف من إرهاق والديه بالكفر والطغيان.[4]

3ــ وقوله تعالى:﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.[5]

وجه الاستدلال:أن الله تعالى أمر بدفع إساءة من أساء إليك بالإحسان إليه.[6]

---

1) سورة البقرة،الآية 217 .

2) ابن عاشور،التحرير والتنوير،ج:2ص:312؛الجزائري،القواعد المستخرجة من إعلام الموقعين،ص:333؛الهلالي،قاعدة لا ضرر ولا ضرار،ج:1ص:304.

3) سورة الكهف،الآيات 79 ــ81 .

4) الزرقا،المدخل الفقهي العام،ج:2ص:995؛الجزائري، القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين،ص:334 .

5) سورة فصلت،الآية 34 .

6) القرطبي،الجامع لأحكام القرآن ،ج:15ص:361 ؛ابن كثير ،تفسير القرآن العظيم،ج:7ص:181.

ثانياً:من السنة النبوية الشريفة:

1ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت:قال لي رسول الله e:(لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم e).[1]

وجه الاستدلال:أن النبي e ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في منكر أشد منه.[2]

قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ:" فقد كان رسول الله e يرى بمكة أكبر المنكرات، ولا يستطيع تغييرها بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم e ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بكفر".[3]

2ــ وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله e قال:(ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع) قالوا:أفلا نقاتلهم قال:(لا ما صلوا)[4]

وجه الاستدلال:أن النبي e لم يأذن بقتال الأمراء إذا ما ارتكبوا منكراً دون الكفر، لما يترتب على هذا القتال من مفاسد أعظم من مفسدة حدوث المنكر منهم.

قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ:"إن النبي e شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر...ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته فتولد

---

1) تقدم تخريجه ،ص:180 .

2) ابن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج:1ص:225.

3) ،ابن القيم،إعلام الموقعين عن رب العالمين،ج:3ص:4.

4) مسلم،صحيح مسلم،كتاب الإمارة،باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك،ج:3ص:1480،رقم (1854) .

منه ما هو أكبر منه...ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه".[1]

3ـ وعن بسر بن أرطأة [2] t قال:قال رسول الله e :(لا تقطع الأيدي في السفر).[3]

وجه الاستدلال:أن النبي e نهى عن إقامة حد من حدود الله تعالى في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضباً.[4]

4ـ عن البراء بن عازب t قال:(صالح النبي e المشركين يوم الحُدَيْبِيَةِ على ثلاثة أشياء:على أنَّ مَنْ أتاه مِنْ المشركين ردَّهُ إليهم، ومَنْ أتاهم مِنْ المسلمين لم يردوه، وعلى أنْ يدخلها مِنْ قَابِلٍ ويُقيم بها ثلاثة أيام، ولا يدخلها إلا بِجُلُبَّانِ[5] السلاح السيف والقوس ونحوه).[6]

وجه الاستدلال:أن النبي e صالح المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين للمصلحة الراجحة ودفع ما هو شر منه؛ ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما.[7]

5ـ وعن أبي هريرة t قال:قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي e :(دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوبا من ماء؛فإنما بعثتم ميسرين،ولم تبعثوا معسرين).[8]

---

1) ابن القيم،إعلام الموقعين عن رب العالمين،ج:3ص:4.

2) الامير أبو عبد الرحمن بسر بن أرطاة القرشي العامري الصحابي نزيل دمشق.ولد بمكة قبل الهجرة وأسلم صغيرا ،وبقي إلى حدود سنة سبعين وقيل 86هـ .انظر:الذهبي،سير أعلام النبلاء،ج:3ص:409ـ411؛ابن حجر،تهذيب التهذيب،ج:1ص: 381؛الزركلي ،الأعلام،ج:2ص:52.

3) أبو داود،سنن أبي داود، كتاب الحدود ،باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع ،ص: 657، رقم(4408)؛الترمذي،سنن الترمذي،كتاب الحدود، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو ،ص:343،رقم(1450) ؛النسائي،سنن النسائي ،ص:756،رقم (4979) ،وقال الشيخ الألباني:صحيح .

4) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين،ج:3 ص:5 .

5) الجُلْبان:شبه الجِرَاب من الأَدَم يُوضع فيه السيف مَغْمُودا وجُلُبَّان السلاح:السيفِ والقَوسِ ونحوه يريد ما يحْتَاج في إظْهاره والقِتَال به إلى مُعانَاة لا كالرّماح لأنها مُظْهرة يمكن تعجيل الأذى بها.وإنما اشْترطوا ذلك ليكُون عَلَماً وأمارة للسلم.انظر:ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث،مادة جلب.

6) البخاري،صحيح البخاري، كتاب الصلح،باب الصلح مع المشركين،ج:2ص:961،رقم(2553)؛مسلم،صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير ،باب صلح الحديبية في الحديبية،ج:3ص:1409،رقم(1783)

7) ابن القيم،زاد المعاد في هدي خير العباد،ج:3ص:239،مؤسسة الريان،بيروت،لبنان،ط1 ، 1418هـ 1998 م .

8) تقدم تخريجه ،ص:123.

وجه الاستدلال:فيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله **e** (دعوه) ووجه ذلك:أنه لو قُطع عليه بوله لتضرر، وأصل التنجيس قد حصل؛ فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به، ثم إن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد؛ فلو أقاموه أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد".[1]

المطلب السادس:الاختيار لا يتحقق في موضع الاضطرار[2]

الفرع الأول:شرح مفردات القاعدة

أولاً:تعريف الاختيار:لغةً:مصدر اختار والاختيار هو:الانتقاء والاصطفاء، أو تفضيل الشيء على غيره.[3]

اصطلاحاً:لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، والفقهاء يستعملونه بمعنى الإتيان بالتصرف على الوجه الذي يريد دون إكراه.[4]

ثانياً:تعريف التحقق:لغةً:حَقَّ الأَمرُ يَحِقّ ويَحُقّ حَقّاً وحُقوقاً:صار حَقّاً وثَبت ووجب.[5]

اصطلاحاً:لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي؛ فمعناه:الثبوت والوجوب، والمعنى لا يثبت ولا يجب.[6]

ثالثاً:تعريف الاضطرار:لغةً:من اضْطَرَّ إلى الشيء أي أُلجئ إليه.[7]

---

1) النووي، شرح صحيح مسلم،ج:3ص:191.

2) ابن عبد السلام،قواعد الأحكام في مصالح الأنام،ج:1ص: 75؛البورنو،موسوعة القواعد الفقهية،ج:1ص:207 .

3) مجموعة من العلماء،المعجم الوسيط،مادة خار.

4) مجموعة من العلماء،معجم لغة الفقهاء،ص:29 .

5) الرازي،مختار الصحاح،مادة حقق؛ابن منظور،لسان العرب،مادة حقق.

6) أبو حبيب،القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً،ص:93ــ 94 .

7) الرازي،مختار الصحاح ،مادة ضرر؛ ابن منظور،لسان العرب ،مادة ضرر.

اصطلاحاً:"الحالة التي يكون فيها من نزلت به ضرورة، أو:الشدة التي لا دافع لها إلا ما اضطر إليه، أو:حالة ناتجة عن نزول أمر يتسبب عنه تلف النفس أو أحد الأعضاء، أو:نزول مكروه لا يمكن احتماله، أو يشق احتماله مشقة شديدة".[1]

الفرع الثاني:المعنى الإجمالي للقاعدة

الاختيار معناه ترك حرية التصرف للمكلف والموازنة بين الأشياء لتفضيل بعضها على بعض والاضطرار معناه الإكراه، والإجبار، والإلجاء لما لا بد منه؛ فالقاعدة تدل على أن المكلف لا تتحقق له حرية التصرف، ولا توجد في موضع يجبر فيه على فعل ما لا بد منه.[2]

والمقصود من القاعدة أن المكلف في سعة؛ لأن حرمة الأشياء المضطر إليها ثابتة بالشرع، وهي مقيدة بحالة الاختيار؛ فإن الله تعالى استثنى حالة الضرورة من التحريم.[3]

قال العز ابن عبد السلام ــ رحمه الله ــ:"يجوز في حال الاضطرار ما لا يجوز في حال الاختيار". [4]

الفرع الثالث:التأصيل الشرعي للقاعدة

دلت على هذه القاعدة آيات كقوله تعالى:﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[5] وقوله تعالى:﴿وقد فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[6] وغيرها مما سبق ذكره عند قواعد سابقة .

---

1) مجموعة من العلماء،معجم لغة الفقهاء،ص:53 .

2) البورنو،موسوعة القواعد الفقهية،ج:1ص:207.

3) السرخسي،المبسوط،ج:24ص:47 ــ48،ص:90.

4) ابن عبد السلام،قواعد الأحكام في مصالح الأنام،ج:1ص: 75 .

5) سورة المائدة،الآية 3.

6) سورة الأنعام،الآية 119 .

المبحث الرابع:التطبيقات الفقهية

تطبيقات القاعدة الكلية، والقواعد المتفرعة عنها كثيرة، وقد سبق ذكر كثير منهـا فـي تطبيقـات قواعد سابقة لما بين هذه القواعد من التداخل وبعضها يكمل بعضاً، وسأكتفي هنـا بـذكر بعـض التطبيقات على وجه الاختصار ما أمكن وأبدأ بالقاعدة الكلية.

المطلب الأول:تطبيق قاعدة لا ضرر ولا ضرار

هذه القاعدة كما سبق في بيان معناها أنه لا يجوز للمسلم أن يُلحق الضرر ــ المفسـدة ــ بغيـره ومن باب أولى أن لا يُلحقه بنفسه، وأن لا يقابل الضرر بالضرر، وبالتالي فلا يجوز شرعاً لأحد أن يلحق بآخر ضرراً ولا ضراراً، وتطبيق هذه القاعدة على ما يتعلق بأحكام المداواة بين الرجـل والمرأة في أنه لا يجوز للمسلم أن يلحق الداء ــ الضرر ــ بنفسه ولا يتسبب به لغيره وإذا كـان ذلك كذلك فإنه يوجب إزالة هذا الداء ــ الضرر ــ وقد بينت هذا في الحديث عن قاعدة ما لا يـتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومن تطبيقات هذه القاعدة أن الرجل إذا قام بمداواة المرأة واطلع على شيء من بدنها؛ فلا يجـوز له أن ينشر ذلك ويُحَدِث به لما فيه من الضرر، وهو ممنوع في الشريعة الإسلامية، وكذا يقال في المرأة إذا قامت بمداواة الرجل.

وهذا التطبيق يحتاج على تفصيل ذلك أن الكلام عن أحوال المريض ونشر أسراره التـي اطلـع عليها الطبيب سواء كان المريض رجلاً أو امرأة، وكذلك الطبيب، وسواء اتحد الجنس أو اختلـف وإن كان الحديث هنا فيما يتعلق بمداواة الرجل للمرأة الأجنبية والعكس لما بينهمـا مـن الحرمـة الموجبة لعظيم الستر والحياء؛ فأقول الكلام عن أحوال المريض، ونشر أسراره من عدمه ينقسـم إلى قسمين:

القسم الأول:أن يترتب على هذا الكلام ونشر الأسرار ضرر.
والقسم الثاني:أن يترتب على السكوت وكتم الأسرار ضرر، وكلاهما ممنوع ومدفوع في الشريعة الإسلامية، وبيان ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول:أن يترتب على الكلام ضرر

القسم الأول:وهو أن يترتب على الكلام عن أحوال المـــريض، ونشـــر أســـراره، وخصوصـــياته المتعلقة بمرضه ضرر، وهذا الضرر ينقسم إلى قسمين:

1ــ إما أن يكون ضرراً مادياً محسوساً، وهذا قد يكون في النفس مما قد يلزم منه حدٌ أو عقوبـــة كما لو أن امرأة حملت من زنا وأتت الطبيب لإسقاط الحمل، وقد يكون الضرر في المال كما لـــو أدى إفشاء السر إلى فقدان وظيفة أو عمل ينتظره، أو مصلحة خطط لتحصيلها.

2ــ وإما أن يكون الضرر معنوياً، كما لو كان في جسم المريض تشوهات خلقية أو عيوب منفرة كالبرص ونحوه، أو أفشى أوصافاً لعورته ومحاسن جسمه مما يسبب له في كلا الحالين ألماً كبيراً وحزناً عميقاً، وحرجاً شديداً.

وسواء كان هذا الضرر ــ المادي والمعنوي ــ وقع في حياة المريض أو بعد وفاته مما قد يلحـــق به،وقد قامت الأدلة من الكتاب والسنة على منع إلحاق هذا النوع من الضرر ــ إفشاء السر ونشر خصوصيات المريض ــ بالمسلم عموماً،والمريض على وجه الخصوص،وهذه الأدلة نوعان:

النوع الأول:الأدلة العامة الواردة في الشريعة الإسلامية، والتي تدل على منـــع إلحـــاق الضـــرر بالمسلم ابتداءً وجزاءً، والتي سبق ذكرها في التأصيل الشرعي للقاعدة الكلية:لا ضرر ولا ضرار.

النوع الثاني:الأدلة الخاصة الواردة في الشريعة الإسلامية، والتي تدل على وجوب حفظ أعـــراض المسلمين، وستر عوراتهم، وحفظ أسرارهم، وتحريم إلحاق الأذى بهم، ومنـــع التجســـس علـــيهم واعتبار ذلك من الأمانة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً:الأدلة التي تدل على وجوب حفظ الأعراض، وتعظيم حرمتها، وهي كثيرة منها ما رواه أبـــو بكرة نُفيع بن الحارث **t** قال:قال رسول الله **e**:(إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حـــرام علـــيكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا)[1]

1) سبق تخريجه ص:110 .

وما رواه أبو هريرة t قال:قال رسول الله e :(كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه).[1]

والعِرْض لغةً:جمعه أَعْراضٌ، وعَرَضَ عِرْضَه يَعْرِضُه واعتَرَضَه:إذا وقع فيه، وانتَقَصَه، وشَتَمه أَو قاتَله أَو ساواه في الحسَب، والعرض:يطلق على الجسد، وعلى كل موضع يعرق منه، سواء كانت رائحته رائحة طيبة أو خبيثة، ويطلق على النفس، وعلى جانب الرجل الذي يصونه من نفسه وحَسَبه، ويُحَامِي عنه أن ينتقص ويثلب، وإذا ذكر عِرْضُ فلان فمعناه:أُمُورُه التي يَرْتَفِعُ أَو يَسْقُطُ بذكرها بِحَمْدٍ أَو بِذَمّ، وأصل العِرْض:موضع المَدْحِ، والذَّمِّ من الإِنسان، أو ما يفتخر به من حسب وشرف، سواء كان في نَفْسِه، أَو سَلَفِه، أَو من يلزمه أَمره، وقد يراد به الآباء، والأجداد والخليقة المحمودة.[2]

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي؛فالعرض هو:موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو سلفه.[3]

ووجه الاستدلال:أن فيهما تعظيماً لحرمة الأعراض، واقترنت حرمتها ووجوب المحافظة عليها بحرمة الدماء والأموال[4]،بل إن كثيراً من الأصوليين من اعتبر حفظ الأعراض من المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها وتعظيم حرمتها،وأنها مراعاة في كل ملة.[5]

---

1) مسلم،صحيح مسلم،كتاب البر والصلة والآداب ،باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله،ج:4ص:1986،رقم (2564).

2) ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث،مادة عرض؛ابن منظور،لسان العرب،مادة عرض؛الزبيدي،تاج العروس من جواهر القاموس،مادة عرض؛الفيروز آبادي،القاموس المحيط،مادة عرض.

3) ابن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري ،ج: 1ص:159؛مجموعة من العلماء،معجم لغة الفقهاء،ص:279.

4) النووي،شرح صحيح مسلم،ج:11ص:169.

5) انظر:الطوفي،أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي الصرصري المعروف بنجم الدين الطوفي (ت: 716هـ)،شرح مختصر الروضة، ج:3 ص:209،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،ط1، 1407هـ 1987م،تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي؛الشاطبي،الموافقات في أصول الشريعة،ج:4ص:24؛الزركشي،البحر المحيط في أصول الفقه،ج:5 ص:210؛ابن النجار الفتوحي،شرح الكوكب المنير،ج:4ص:160؛ابن أمير الحاج،التقرير والتحبير،ج:3ص:191؛ الشوكاني،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،ص: 367؛ ابن بدران،المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل،ص:295،اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية،ص:276ـ 282 .

وبناءً عليه؛فإن أي تصرف من قِبل الطبيب رجلاً كان أو امرأة يؤدي إلى إلحاق الذم بالمريض ذكراً كان أوأنثى يعتبر من قبيل هتك الأعراض والاعتداء على حرمتها وهو من الضرر الممنوع.

ثانياً:الأدلة التي تدل على وجوب ستر العورات، سواء كان ذلك من جانب ما أُمر به المسلم من ستر عورته والحفاظ عليها، أو ما كان من جانب وجوب غض المسلم بصره عن عورات المسلمين وعدم التجسس عليها، والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة منها:

1ــ قوله تعالى:﴿يَا بَنِي آَدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآَتِكُمْ﴾.[1]

وجه الاستدلال:أن الله تعالى يمتن على عباده بما خلقه لهم، وأنزله إليهم من اللباس، والثياب التي يسترون بها عوراتهم عن أعين بعضهم، وأن هذا من المقاصد الضرورية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وأجمع عليها العقلاء من كل ملة.[2]

قال القرطبي[3]ــ رحمه الله ــ:" قال كثير من العلماء:هذه الآية دليل على وجوب ستر العورة لأنه قال:﴿يُوَارِي سَوْآَتِكُمْ﴾".[4]

2ــ وقوله تعالى:﴿يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.[5]

وجه الاستدلال:أن الآية الكريمة دلت على وجوب ستر العورة عن عين الناظر في الصلاة وغيرها،سواء كان هنالك أحد،أو لم يكن؛فمن أبدى عورته لغير من أبيح له؛فقد عصى الله تعالى وهذا هو الصحيح في تفسير الآية كما قال القرطبي،بل نقل ابن حزم الاتفاق على ذلك.[6]

---

1) سورة الأعراف ،الآية26 .

2) ابن جرير الطبري،جامع البيان في تأويل القرآن،ج:12ص:361 ــ 362؛ابن كثير،تفسير القرآن العظيم،ج:3ص:399 ــ 400 .

3) الشيخ الإمام العالم العلاَّمة المفسر محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الاندلسي،أبو عبد الله،القرطبي المالكي:من كبار المفسرين.توفي بمنية بني خصيب بمصر في شوال سنة 671هـ.انظر:ابن فرحون،الديباج المذهب في أعيان المذهب،ص:317؛السيوطي،طبقات المفسرين،ص:92؛الزركلي، الأعلام،ج:5 ص:322 ؛ كحالة، معجم المؤلفين،ج:8 ص:239 ــ240 .

4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،ج: 7 ص: 182 .

5) سورة الأعراف ،الآية 31 .

6) ابن حزم،المحلى بالآثار،ج:3ص:209؛القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،ج:7ص:190؛ابن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج:1ص:465 .

3ــ وقوله تعالى:﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ*وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾.[1]

وجه الاستدلال:في هاتين الآيتين أمر اللّه تعالى عباده من المؤمنين والمؤمنات، أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم، فلا ينظروا إلا لما أباح لهم النظر إليه، وأن يغضوا أبصارهم عن المحارم، كما وأمرهم بحفظ الفروج، ومن حفظِها حفظُها من النظر إليها.[2]

4ــ وعن بهز بن حكيم[3]عن أبيه عن جده **t** قال:قلت يا رسول الله:عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال **e**:(احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك) قال:قلت:يا رسول الله:إذا كان القوم بعضهم في بعض قال **e**:(إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها) قال:قلت:يا رسول الله إذا كان أحدنا خالياً قال **e**:(الله أحق أن يستحيا منه من الناس).[4]

وجه الاستدلال:أن النبي **e** أمر بحفظ العورة،وسترها عن أعين الناظرين،إلا عن الزوجة،وملك اليمين؛ فدل ذلك على وجوب ستر العورة.[5]

---

1) سورة النور،الآيات30 ــ 31 .

2) ابن جرير الطبري،جامع البيان في تأويل القرآن،ج:19ص:154؛القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،ج:12ص:222ــ224؛ابن كثير،تفسير القرآن العظيم،ج:6ص:41 .

3) الإمام المحدث،أبو عبد الملك بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، القشيري، البصري.وثقه جماعة وضعفه آخرون وأرجح الأقوال فيه أنه صدوق حسن الحديث،توفي قبل150هـ انظر:المزي،تهذيب الكمال في أسماء الرجال،ج:4ص:259ــ263؛الذهبي،سير أعلام النبلاء،ج:6ص:253؛الذهبي، المعين في طبقات المحدثين،ص:51؛ابن حجر،تهذيب التهذيب،ج:1ص:437 .

4) أبو داود،سنن أبي داود، كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري،ص:601،رقم (4017)،وقال الشيخ الألباني:حسن؛ابن ماجه،سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع،ص:333،رقم(1920)،وقال الشيخ الألباني :حسن؛الترمذي،سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة،ص:622ــ623،رقم(2769) وقال الترمذي :حديث حسن ،وقال الشيخ الألباني:حسن ؛النسائي،السنن الكبرى،ج: 5 ص: 313 ،باب (نظر المرأة إلى عورة زوجها) ،رقم (8972)،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط1، 1411هـ 1991 م،تحقيق:عبد الغفار سليمان البنداري،سيد كسروي حسن؛الحاكم،المستدرك على الصحيحين،ج:4ص:199،رقم (7358) ،وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ،انظر:الألباني،إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،ج:6ص:212ــ213،رقم (1810) .

5) العظيم آبادي،عون المعبود شرح سنن أبي داود،ج:11ص:39؛المباركفوري،تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي،ج:9ص:3072 .

5ــ وعن جبار بن صخر[1] t قال سمعت رسول الله e يقول:(إنا نُهينا أن تُرى عوراتنا).[2]
وجه الاستدلال:أن النبي e نُهي هو وأمته عن كشف العورات،والناهي هو الله جل جلاله.[3]

6ــ وعن المسور بن مخرمة[4] t قال:حملت حجراً ثقيلاً فبينا أنا أمشي سقط عني ثوبي فلم أستطع أخذه فرآني رسول الله e فقال لي:(خذ عليك ثوبك، ولا تمشوا عراة).[5]

وجه الاستدلال:أن النبي e أمر المسور بستر عورته على وجه الخصوص ثم عمم الأمر لعموم الأمة بقوله:(ولا تمشوا عراة) والنهي للتحريم.[6]

7ــ وعن جرير بن عبد الله البجلي t قال:(سألت رسول الله e عن نظر الفجاءة[7] فأمرني أن أصرف بصري).[8]

وجه الاستدلال:أن الشرع عفا عن نظر الفجأة ــ البغتة ــ وهي النظرة الأولى إذا لم تكن بالقصد والاختيار، ومع ذلك أمره بصرف النظر؛ فإن أدام النظر أثم، وهذا دليل على وجوب غض الرجال أبصارهم عن النساء الأجنبيات في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي، كالمداواة.[9]

---

1) جبار بن صخر الأنصاري وهو جابر بن أمية بن خنساء بن سنان السلمي الأنصاري شهد بدرا وهو ابن 32 سنة،توفي في المدينة سنة 30 هـ في خلافة عثمان رضي الله عنهما وهو ابن 62 سنة .انظر:ابن عبد البر، الاستيعاب،ج: 1 ص: 228 ــ 229؛ابن حجر، الإصابة،ج: 1 ص: 449 .

2) الحاكم،المستدرك على الصحيحين،ج:3ص:246،ذكر مناقب جبار بن صخر رضي الله عنه أحد البدريين،رقم (4984)؛وقال الشيخ الألباني: صحيح بشواهده الكثيرة ،انظر:الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة،ج:4ص:281،رقم (1706) .

3) المناوي،فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، ج: 2 ص: 552 .

4) الإمام الجليل،أبو عبد الرحمن،وأبو عثمان المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن قصي بن كلاب،القرشي الزهري.ولد بمكة بعد الهجرة بعامين،وبها توفي لهلال ربيع الآخر سنة64هـ.انظر:ابن عبد البر،الاستيعاب في معرفة الأصحاب،ج:3ص:1399؛الذهبي،سير أعلام النبلاء،ج:3ص:390ــ394؛ابن حجر،الإصابة في تمييز الأصحاب،ج:6ص:119؛الزركلي،الأعلام،ج:7ص:225 .

5) مسلم،صحيح مسلم ، كتاب الحيض ،باب الاعتناء بحفظ العورة، ج: 1 ص: 268 ،رقم (341) .

6) النووي،شرح صحيح مسلم،ج: 4 ص: 35؛العظيم آبادي،عون المعبود شرح سنن أبي داود،ج:11ص:38 .

7) الفجاءة:يقال فَجِئَه الأمْرُ:إذا جاءه بَغْتَة من غير تَقَدُّم سبب.انظر:ابن الأثير ،النهاية في غريب الحديث والأثر،مادة فجأ .

8) مسلم،صحيح مسلم، كتاب الآداب ،باب نظر الفجأة،ج: 3ص:1699،رقم (2159) .

9) النووي،شرح صحيح مسلم،ج: 14 ص: 139؛المباركفوري،تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي،ج:9ص:3077 .

8ــ وعن بريدة بن الحصيب t قال:قال رسول الله e لعلي t :(يا علي لا تتبع النظــرة النظــرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة).[1]

وجه الاستدلال:أن النبي e نهى عن تتبع النظر وتكراره؛ فإن النظرة الأولى ــ نظــرة الفجــأة ــ معفو عنها، شرط أن لا تكون مقصودة، وأما تكرار النظر مرة أخرى ففيه الإثــم، وعليــه يقــع الحساب.

9ــ وعن أبي هريرة t عن النبي e قال:(إنَّ اللَّه كَتَبَ على ابن آدمَ حَظَّهُ من الزِّنا أدرك ذلــك لا مَحالة فزنا العينين النَّظر وزنا اللِّسان النُّطق والنَّفس تَمَنَّى وتَشتهي والفــرج يُصَــدِّقُ ذلــك أو يُكَذِّبُهُ).[2]

وجه الاستدلال:أن النبي e سمى النظر إلى ما حرم النظر إليه زناً، وهذا يتطلب غض البصر من جهة الناظر أولاً، وستر العورة من المنظور ثانياً، وهذا دليل واضح على تحريم النظر والتحــذير منه، إذ هو بريد الزنا.[3]

قال النووي ــ رحمه الله ــ:"منهم من يكون زناه مجازاً بالنظر الحرام، أو الاستماع إلى الزنا وما يتعلق بتحصيله، أو بالمس باليد بأن يمس أجنبية بيده، أو يقبلها، أو بالمشي بالرجل إلى الزنــا، أو النظر، أو اللمس، أو الحديث الحرام مع أجنبية، ونحو ذلك أو بالفكر بالقلب".[4]

فحديث الطبيب عن عورة المريض، ونشر أسراره للناس طريق للوقوع في فاحشة الزنــا بدلالــة حديث عبد الله بن مسعود t قال:قال النبي e :(لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظــر

---

1) ابن حنبل،مسند أحمد،ج:5 ص:353،ص: 357؛أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب ما يؤمر بــه مــن غــض البصــر،ص:363،رقــم (2148)،وقال الشيخ الألباني:حسن؛الترمذي،سنن الترمذي،أبواب الاستئذان والآداب،باب ما جاء في نظــرة الفجــاءة،ص:623،رقــم (2777)،وقــال الترمذي:حسن غريب،وقال الشيخ الألباني:حسن؛الحاكم ،المستدرك على الصحيحين،ج:2ص:212،وقال:حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

2) البخاري،صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج،ج:5ص:2304،رقم(5889)؛مسلم،صحيح مسلم، كتاب القدر ،باب قــدر على بن آدم حظه من الزنا وغيره، ج: 4 ص: 2046، رقم (2657) .

3) الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،ج:4 ص:97 ــ 98 .

4) النووي،شرح صحيح مسلم،ج:16ص:206 .

إليها)[1] وهذا أصل عظيم في سد الذرائع؛"فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور؛فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة،أو الافتتان بالموصوفة".[2]

ثالثاً:الأدلة التي تأمر بحفظ أسرار المسلمين وستر عوراتهم وهي كثيرة منها:

1ــ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله e قال:(من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة).[3]

وفي رواية عن أبي هريرة t قال:قال رسول الله e :(من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة).[4]

وفي رواية أخرى عنه قال:قال e :(لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة).[5]

وجه الاستدلال:أن من ستر على أخيه المسلم ممن لم يُعرف عنه الأذى والفساد ولم يترتب على هذا الستر ضرر لغيره؛ فإن من فعل ذلك؛ فإنه يُؤجر عليه بأن يستره الله في الدنيا والآخرة والحديث يدل على أن من أظهر مساوئ أخيه؛ فإنه لم يستره.[6]

فالطبيب عندما ينشر أسرار مريضه لم يكن ساتراً له، وبالتالي لا يتحصل على أجر من ستر عورة أخيه المسلم، بل واستحق الفضيحة في الدنيا والآخرة، وتترتب عليه مسؤولية دينية وأخلاقية وقانونية ومهنية.

---

1) البخاري،صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها،ج: 5 ص: 2007،رقم(4942) .

2) ابن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج: 9 ص: 338 .

3) البخاري،صحيح البخاري،كتاب المظالم والغصب ،باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه،ج:2ص:862،رقم(2310)؛مسلم،صحيح مسلم،كتاب المساقاة ،باب تحريم الظلم،ج:4ص: 1996،رقم (2580) .

4) مسلم،صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ،باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر،ج:4ص: 2074،رقم(2699) .

5) مسلم،صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب ،باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة،ج:4ص:2002،رقم(2590) .

6) ابن عبد البر،التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،ج: 5ص: 337؛النووي،شرح صحيح مسلم،ج:16ص:135؛ابن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج: 5ص:97 .

2ــ وعن عقبة بن عامر[1] t قال:قال رسول الله e:(من علم من أخيه سيئة فسترها ستر الله عليه يوم القيامة).[2]

وفي رواية عنه قال:سمعت رسول الله e يقول:(من وجد مسلماً على عورة فيه فسترها فكأنما أحيا موءودة من قبرها).[3]

وجه الاستدلال:أن من رأى من أخيه المسلم ما يكره ظهوره عيباً أو أمراً قبيحاً أو خصلة قبيحة ولو كانت معصية، وقد انقضت ولم يتجاهر بفعلها كان ثوابه كثواب من سعى في خلاص موءودة أُدنيت في القبر أو كمن رأى حياً مدفوناً في قبره فأخرجه من القبر كيلا يموت.[4]

قال المناوي[5]ــ رحمه الله ــ:"ووجه الشبه أن الساتر دفع عن المستور الفضيحة بين الناس التي هي بمنزلة الموت؛ فكأنه أحياه كما دفع الموت عن الموءودة من أخرجها من القبر".[6]

3ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي e قال:(من ستر عورة أخيه ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته).[7]

---

1) الإمام المقرئ عقبة بن عامر الجهني أبو عبس صاحب النبي صلى الله عليه وسلم.كان عالما مقرئا فصيحا فقيها فرضيا شاعرا كبير الشأن.من أهل الصفة ومن أصحاب البيعة ،أحاديثه 55 حديثاً مات بالقاهرة سنة58هـ انظر:ابن عبد البر،الاستيعاب في معرفة الأصحاب،ج:3ص:1073؛الذهبي،سير أعلام النبلاء،ج: 2ص:467ــ469؛ابن حجر،الإصابة في تمييز الصحابة، ج: 4 ص: 520؛الزركلي،الأعلام،ج:4 ص:240.

2) ابن حنبل،مسند أحمد، ج: 4 ص: 104؛الطبراني،المعجم الكبير،ج:17ص:349،رقم(962)،ج: 19ص: 439،رقم(1067)،وقال المنذري والهيثمي:رجاله رجال الصحيح.انظر:المنذري،أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي(ت:656هـ)،الترغيب والترهيب،ج:3ص:168،دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان ،ط1 ،1417هـ،تحقيق إبراهيم شمس الدين؛الهيثمي،مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،ج:1ص:134،وقال الشيخ الألباني:صحيح لغيره.انظر:الألباني،صحيح الترغيب والترهيب،ج:2ص:587ــ 588،رقم(2336) ،مكتبة المعارف،الرياض،السعودية،ط1، 1421هـ ــ 2000م.

3) الطبراني،المعجم الأوسط،ج:8ص:304،رقم(8705)؛وقال الشيخ الألباني:صحيح لغيره.انظر:الألباني،صحيح الترغيب والترهيب،ج:2ص: 588،رقم(2337).

4) المناوي،فيض القدير شرح الجامع الصغير،ج:6ص:129؛العظيم آبادي،عون المعبود شرح سنن أبي داود،ج:13ص: 160.

5) محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين:ولد سنة 952هـ،عاش في القاهرة،وتوفي بها سنة 1031هـ.انظر:الزركلي،الأعلام،ج:6ص:204 ؛كحالة،معجم المؤلفين،ج:5ص:220 .

6) المناوي،فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، ج: 6 ص: 129ــ130 .

7) ابن ماجه،سنن ابن ماجه،كتاب الحدود،باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات،ص:433،رقم(2546)،وقال الشيخ الألباني:صحيح.

وجه الاستدلال:أن من ستر عورة أخيه المسلم وكل ما يسوؤه أن يطلع عليه الناس؛ فإن الله تعالى يستره في الآخرة، ومن كشف عورة أخيه المسلم لأجل فضيحته والتسبب بالأذى لـــه، كشـــف الله عورته وفضحه ولو في بيته، وهذا ينطبق على الطبيب ــ رجلاً كان أو امرأة ــ عنـــدما ينشـــر أسرار المريض ــ رجلاً كان أو امرأة ــ فإنه يسبب له الفضيحة فيما كان يحب أن يستره، وقـــد يحزن ويلحقه الحرج من الخروج بين الناس؛ فينبغي على الطبيب حفظ خصوصيات المريض.

رابعاً:الأدلة التي تنهى عن تتبع عورات المسلمين والتفتيش عليها وكشفها وهي كثيرة منها:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:صعد رسول الله **e** المنبر فنادى بصوت رفيع فقال:(يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض ــ يدخل ــ الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين، ولا تتبعـــوا عـــوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولـــو فـــي جـــوف رحله) ونظر ابن عمر رضي الله عنهما إلى الكعبة فقال:ما أعظمك وما أعظم حرمتك والمـــؤمن أعظم حرمة عند الله منك).[1]

وفي رواية قال **e**:(يا معشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الإيمـــان قلبـــه لا تـــؤذوا المســـلمين ولا تعيروهم ولا تطلبوا عثراتهم...).[2]

وفي رواية عن أبي برزة الأسلمي **t** قال:قال رسول الله **e**:(يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من اتبع عوراتهم تتبع الله عورته ومـــن تتبع الله عورته يفضحه في بيته).[3]

وجه الاستدلال:في هذا الحديث ثلاثة أمور تسبب الضرر للمسلم وهي[4]:

---

1) الترمذي،سنن الترمذي،كتاب البر والصلة،باب ما جاء في تعظيم المؤمن،ص:459،رقم(2032)،قال الترمذي:حسن غريب،وقال الشيخ الألباني:حسن صحيح.

2) ابن حبان،صحيح ابن حبان،ذكر الزجر عن طلب عثـرات المســلمين وتعييــرهم،ج:13ص:75،رقــم(5763)وقــال الشــيخ الألبــاني:حســن صحيح؛انظر:الألباني،صحيح الترغيب والترهيب،ج:2ص:589،رقم (2339) .

3) أبو داود،سنن أبي داود،كتاب الأدب،باب في الغيبة،ص:731،رقم(4880)،وقال الشيخ الألباني:حسن صحيح.

4) المباركفوري،تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، ج: 7 ص:2373 .

1ــ قوله(لا تؤذوا المسلمين):هذا نهي عن إلحاق الأذى بالمسلم وهو عام يشمل كل أنــواع الأذى المعنوي والمادي، المباشر وغيره، وكشف عورة المريض وهتك عرضه ونشر أسراه من أعظــم الأذى؛ فمن آذى المسلم فقد استحق عقاب الله تعالى كما في قوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُــؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾.[1]

ففي هذه الآية ألحقت حرمة المؤمنين بحرمة الرسول e تنويهاً بشأنهم،والمراد بالأذى:أذى القــول وأنه من أشد الجرم،وقد توعد الله عليه بالعقاب،وقوله:﴿بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا﴾ ليس تقييداً للحكم حتــى يكون مفهومه جواز أذى المؤمنين والمؤمنات بما اكتسبوا،أي:أن يسبوا بعمل ذميم اكتسبوه.[2]

2ــ وقوله(ولا تتبعوا عوراتهم):أي لا تتجسسوا على عوراتهم فيما تجهلونه منها ولا تكشفوها فيما لا تعرفونه؛ فمن تتبع عورة أخيه المسلم أفسده، وأي فساد أعظم من هتك عرضه.

ففي الحديث عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال:سمعت رسول الله e يقول:(إنــك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم أو كدت تفسدهم) قال أبو الدرداء t :كلمة ســمعها معاويــة t من رسول الله e نفعه الله تعالى بها.[3]

وجه الاستدلال:أن تتبع عورات المسلمين والبحث عنها والتفتيش عليها حرام، والحكمة فــي ذلــك أنه يؤدي إلى قلة الحياء المؤدي إلى حرام آخر وهو المجاهرة بها.[4] وفي هذا المعنى ورد حديث أبي هريرة t قال:سمعت رسول الله e يقول:(كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقــد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه).[5]

---

1) سورة الأحزاب،الآية58 .

2) ابن عاشور، التحرير والتنوير،ج:21ص:327 .

3) أبو داود،سنن أبي داود،كتاب الأدب،باب في النهي عن التجسس،ص:733،رقم(4888) قال الشيخ الألباني:صحيح؛ابن حبان،صحيح ابن حبان، ذكر تتبع المرء عيوب أخيه المسلم،ج:13ص:72،رقم (5760) .

4) العظيم آبادي،عون المعبود شرح سنن أبي داود،ج:13ص:159.

5) البخاري،صحيح البخاري،كتاب الأدب،باب ستر المؤمن على نفسه،ج:5ص:2254،رقم (5721)؛مسلم،صحيح مسلم،كتاب الزهد والرقــائق،بــاب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه،ج:4ص:2291،رقم(2990) .

فإن الطبيب عندما يكشف أسرار المريض ويُجاهر بها للناس فإن ذلك يُفقد الثقة بينه وبين المريض من جهة؛ فلا يثق المريض بطبيبه، ولا يثق الطبيب بمريضه، إذ قد لا يُعطي المريض الطبيب كل المعلومات التي يحتاجها في عملية المداواة، كي يُشخص الداء ويصف الدواء، ومن جهة أخرى قد يؤدي هذا الكشف إلى أن يجاهر المريض بعيوبه وعورته لأنه لم يعد يشعر بالحفظ والستر الذي كان يتمتع به.

3ــ وقوله:(لا تغتابوا المسلمين) وهو معنى قوله تعالى:﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾[1] وقد بين النبي **e** معنى الغيبة ففي حديث أبي هريرة **t** أن رسول الله **e** قال:(أتدرون ما الغيبة؟) قالوا:الله ورسوله أعلم.قال:(ذكرك أخاك بما يكره) قيل:أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟.قال:(إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته).[2]

ففي هذا الحديث بين النبي **e** أن الغيبة ذكر المسلم بما يكرهه حتى وإن كان فيه.[3]

قال النووي ــ رحمه الله ــ:"فهي ذكرك الإنسان بما فيه مما يكره، سواء كان في بدنه أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خَلقه أو خُلُقِه أو ماله أو ولده أو والده أو زوجه أو خادمه أو مملوكه أو عمامته أو ثوبه أو مشيته وحركته وبشاشته وخلاعته وعبوسه وطلاقته أو غير ذلك مما يتعلق به سواء ذكرته بلفظك أو كتابتك، أو رمزت أو أشرت إليه بعينك أو يدك أو رأسك أو نحو ذلك."[4]

ولا شك أن نشر أسرار المريض مما يكره فهي من الغيبة المحرمة، والواجب على المسلم أن يحفظ لسانه من إيذاء المسلمين فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي **e** قال:(المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده).[5]

خامساً:الأدلة التي تدل على وجوب حفظ الأمانة وهي كثيرة منها:

---

1) سورة الحجرات،الآية12 .

2) مسلم،صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب،باب تحريم الغيبة،ج:4ص:2001،رقم(2589) .

3) النووي ،شرح صحيح مسلم،ج:16ص:142؛ابن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج:10ص:469.

4) النووي،الأذكار المنتخب من كلام سيد الأبرار،ص:330،دار الحديث، القاهرة،مصر،ط1،تحقيق:عصام الدين سيد الصبابطي.

5) البخاري،صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده،ج:1ص:13،رقم(10)؛مسلم،صحيح مسلم، كتاب الإيمان،باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل،ج:1ص:65،رقم(40) .

عن أبي هريرة t قال رسول الله e:(آية المنافق ثلاث) وفي رواية:(من علامات المنافق ثلاث) وفي رواية عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال:قال رسول الله e:(أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها :إذا ائتمن خان،وإذا حدث كذب ،وإذا عاهد غدر،وإذا خاصم فجر).[1]

وعن عمران بن حصين t عن النبي e قال:(خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ــ قال عمران: لا أدري ذكر ثنتين أو ثلاثاً بعد قرنه ــ ثم يجيء قوم ينذرون ولا يفون،ويخونون ولا يؤتمنون...).[2]

وجه الاستدلال:أن النبيّ e نصّ على أنّ خيانة الأمانة من صفات المنافقين وعلاماتهم التي يُعرفون بها مما يدلّ بلا ريب على تحريم الخيانة، ووجوب حفظ الأمانات وأنها من صفات المؤمنين بدلالة ما رواه أنس بن مالك t قال:خطبنا رسول الله e فقال في الخطبة:(لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له).[3]

وفي حديث آخر عن أنس بن مالك t عن النبي e أنه قال:(تقبلوا لي ستاً أتقبل لكم بالجنة إذا حدث أحدكم فلا يكذب وإذا وعد فلا يخلف وإذا ائتمن فلا يخن).[4]

وفي رواية عن عبادة بن الصامت t قال e:(اضمنوا لي ستاً أضمن لكم الجنة اصدقوا إذا حدثتم وأوفوا إذا وعدتم وأدوا إذا ائتمنتم) [5]

---

1) البخاري، صحيح البخاري،كتاب الإيمان،باب علامة المنافق،ج:1ص:21،رقم(33، 34)،ج:2ص:868، كتاب المظالم والغصب ،باب إذا خاصم فجر ،رقم (2327)،ج: 2 ص: 952،كتاب الشهادات ،باب من أقام البينة بعد اليمين،رقم (2534)،ج: 3 ص: 1160،كتاب الجزية،باب إثم من عاهد ثم غدر ،رقم (3007) ؛مسلم،صحيح مسلم، كتاب الإيمان ، باب بيان خصال المنافق، ج: 1 ص: 78،رقم (58 و 59) .

2) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب إثم من لا يفي بالنذر،ج: 6 ص: 2463، رقم (6317) .

3) ابن حبان،صحيح ابن حبان،ذكر خبر يدل على أن المراد بهذه الأخبار نفي الأمر عن الشيء للنقص عن الكمال،ج:1ص: 422،رقم (194) البيهقي،السنن الكبرى،ج:6ص:288 رقم (12470)؛وصححه الشيخ الألباني،انظر: الألباني،صحيح الترغيب والترهيب،ج:3 ص:156 ،رقم (3004)

4) الحاكم،المستدرك على الصحيحين،ج:4ص:399،رقم(8067)،وقال الشيخ الألباني:صحيح لغيره.انظر:الألباني،صحيح الترغيب والترهيب،ج:3 ص:151،رقم(2992) .

5) ابن حنبل،مسند أحمد،ج:5ص: 323 ،رقم (22809)؛ابن حبان،صحيح ابن حبان،ج:1ص:506،كتاب البر والإحسان،باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،رقم(271)؛الحاكم،المستدرك على الصحيحين،ج:4ص:399،رقم(8066)،وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه =

ففي هذه الأحاديث نفى كمال الإيمان عمن يخون الأمانة، وبين أن من يحفظها فإن له الجنة، ولا شك أن حفظ أسرار المريض وخصوصياته مما يؤتمن الطبيب عليه؛ فإن حفظ تلك الأمانة كسائر الأمانات فله الأجر الموعود، ومن خانها فهو من المنافقين.

الفرع الثاني:أن يترتب على السكوت ضرر:

القسم الثاني:وهو أن يترتب على السكوت ضرر وقد يكون هذا الضرر:

1ــ إما على المريض:كأن يكون المريض مصاباً بمرض خطير، والطبيب يخشى من إخباره به فأخبر أحداً من مقربيه أو أهله ليخبره به.

2ــ وإما على غيره من أفراد:كمن تقدم لخطبة امرأة وعند الفحص الطبي تبين أنه مصاب بمرض يمنع من المعاشرة الزوجية فأخبر الطبيب تلك المرأة أو وليها بذلك.

3ــ وإما على الأمة ــ المجتمع ــ: كمن هو مصاب بمرض من الأمراض المعدية والفتاكة الخطرة.[1]

فإن السكوت في هذه الحالات ونحوها حرام والحديث عنها وكشفها ونشرها للتحذير من خطرها أمر واجب، وهو من الضرر الواجب رفعه كما سبق بيانه في التأصيل الشرعي للقاعدة، بل يعتبر من باب إنكار المنكر، والتعاون على البر والتقوى، والنصح الواجب على المسلم وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً:أما أنه من باب إنكار المنكر:فلا شك أن السكوت عن مثل هذه الأمراض يؤدي إلى مفاسد عظيمة ترجع بالضرر على الفرد والمجتمع، والواجب على المسلم أن يساهم في حفظ المجتمع وتطهيره من المفاسد، وإذا كان هذا لا يمكن إزالته إلا بنشر أسرار المريض المصاب بهذه الأمراض، فإن الكلام حينئذ واجب والسكوت سكوت عن المنكر والواجب على المسلم إنكار

= وشاهده حديث سعد بن سنان عن أنس الذي قبله؛البيهقي،السنن الكبرى،ج: 6ص:288،رقم(12471)؛وقال الشيخ الألباني:صحيح لغيره،انظر:الألباني، صحيح الترغيب والترهيب،ج:2ص:497،رقم (1901)،ج:3 ص:151،رقم(2993) .

1) كالطاعون والملاريا والإيدز وانفلونزا الطيور ونحوها .

المنكر امتثالاً لأمر الله تعالى وأمر رسوله e ،أما أمره تعالى فقوله﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.[1]

وأما أمر رسوله e فعن أبي سعيد الخدري t قال:سمعت رسول الله e يقول:(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده؛ فإن لم يستطع فبلسانه؛ فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان).[2]

ثانياً:وأما أنه من التعاون على البر والتقوى:فإن الله تعالى أمر المسلمين بالتعاون فيما بينهم فيما فيه صلاح دينهم ودنياهم فقال تعالى:﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.[3]

وجه الاستدلال:أن الله تعالى أمر المؤمنين بأن يتعاونوا فيما بينهم على العمل بما أمرهم به من فعل الخيرات واتقاء ما أمرهم باتقائه واجتناب ما أمرهم باجتنابه من المنكرات، وأن لا يتعاونوا على ترك ما أمرهم بفعله، ولا على أن يتجاوزوا ما حدَّ لهم في دينهم، وأن هذا فرض لكم في أنفسكم وفي غيركم.[4]

ثالثاً:وأما أنه من باب النصيحة:فواضح لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصح له، ويدله على ما هو أصلح له ولغيره وللمجتمع، والسكوت عنه ترك لواجب النصح الذي أمر الله به وأكد عليه رسوله e.

فعن أبي رقُية تميم بن أوس الداري t أن النبي e قال:(الدين النصيحة) قلنا:لمن؟ قال:(لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم).[5]

---

1) سورة آل عمران،الآية 104.

2) تقدم تخريجه،ص:152.

3) سورة المائدة،الآية 2.

4)) ابن جرير الطبري،جامع البيان في تأويل القرآن،ج:9ص:490؛ابن كثير،تفسير القرآن العظيم،ج:2ص:12ــ13 .

5) مسلم،صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ،باب بيان أن الدين النصيحة،ج:1ص:74،رقم(55)؛وذكره البخاري تعليقاً مجزوماً به فقال:(باب قول النبي e الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)انظر:البخاري،صحيح البخاري، كتاب الإيمان ،ج:1ص:30.

وجه الاستدلال:أن هذا الدين دين النصيحة، ومن النصيحة النصح لولاة الأمور ولعامة المسلمين فمن النصيحة لولاة الأمور إعانتهم على الحق، ورعاية مصالح المسلمين، وفق شرع الله تبارك وتعالى؛ فالإخبار عن الأمراض المعدية والخطرة التي تفتك بالأمة، وإعلام الولاة بذلك هو من النصح لهم.

ومن النصح لعامة المسلمين أن نشر ما يتعلق بالمريض المصاب بالأمراض المعدية تجنيب لعامة المسلمين من الاختلاط بالمريض والتعامل معه، فيعزل ويحجر عليه حتى لا ينتقل المرض لغيره فلا ضرر ولا ضرار، وفي حديث جرير بن عبد الله البجلي **t** قال:(بايعت رسول الله **e** على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم).[1]

وجماع ذلك كله ما رواه أنس **t** عن النبي **e** قال:(لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه).[2]

فلا شك أن كل عاقل لا يُحب أن يُفضح، فكما أن الطبيب لا يُحب أن يفضحه المريض، فكذلك المريض لا يُحب أن يفضحه الطبيب، وهذا من كمال الإيمان ومحاسن أخلاق الإسلام.

المطلب الثاني:تطبيقات القواعد الفرعية

الفرع الأول:تطبيق قاعدة الضرر يزال

هذه القاعدة كسابقتها توجب التداوي بإزالة المرض وآثاره؛ فالمرأة إذا لحقها ضرر من مرض ونحوه وجبت إزالة هذا الضرر، في حدود الممكن والاستطاعة كما سبق بيانه، سواء أكان يزال بطبيب أم بطبيبة وكذلك الرجل.

---

1) البخاري،صحيح البخاري، كتاب الإيمان ،باب قول النبي **e** الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم،ج:1ص:31،رقم(57)؛مسلم، صحيح مسلم،كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة،ج:1ص:75،رقم(56) .

2) البخاري،صحيح البخاري، كتاب الإيمان،باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه،ج:1ص:14،رقم(13)؛مسلم،صحيح مسلم، كتاب الإيمان،باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير،ج:1ص:67،رقم (45) .

الفرع الثاني:تطبيق قاعدة الضرر لا يزال بالضرر

تطبيق هذه القاعدة يعتبر قيداً للقاعدة السابقة فوجوب التداوي وإزالة الداء مقيدة بما لا يوقع ضرراً أو مرضاً كأن يكون الطبيب الماهر الحاذق الذي يداوي المرأة أو العكس تسبب في مرض آخر قد يكون مثل المزال وقد يكون أكثر.

الفرع الثالث:تطبيق قاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان

إن المريضة إذا تأخرت في العلاج انتظاراً لحضور طبيبة، فقد يترتب على المرض مضاعفات تزيد من أعراضه، وقد يؤخر من شفائه، وقد يكون التأخير سبباً للوفاة، فمعالجة الطبيب للمرأة الأجنبية في مثل هذه الحالات مع ما فيها من الضرر المترتب على كشف العورات، تجعلنا نقول أن مداواة الرجل للمرأة الأجنبية أخف من الضرر المترتب عليها لو انتظرت حضور طبيبة.

الفرع الرابع:تطبيق قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المنافع

إن الشريعة جاءت بجلب المنافع، ودرء المفاسد، ولكن إذا تعارضت المنافع مع المفاسد فإن درء المفسدة يقدم على جلب المنفعة، فإن المنافع كثيرة ومتعددة، وإذا فوتنا منفعة فغيرها كثير، أما المفسدة فإذا وقعت فقد تتسبب في الهلاك ولو جئنا بكل المنافع بعدها فلن ينتفع بها؛ فكان لا بد من تقديم درء المفسدة وهو المداواة وإزالة الداء الذي يؤدي لحفظ النفس البشرية، من جلب المنفعة المتمثلة بالحفاظ على العرض من خلال حفظ العورات عن التكشف.

الفرع الخامس:تطبيق قاعدة تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة

مداواة كل من الرجل والمرأة للآخر خصوصاً في حالة الضرورة مصلحة شرعية معتبرة لما يترتب عليها من الحفاظ على النفس البشرية من الهلاك أو تلف عضو من الأعضاء؛ فيقدم على ما في تلك المداواة من مفسدة من احتمال النظر إلى العورات أو مس البشرات أو حتى الخلوة.[1]

1) الزحيلي،القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة،ج:2ص:784 .

قال ابن القيم:"أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم".[1]

الفرع السادس:تطبيق قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف

من تطبيقات هذه القاعدة أن عدم امتناع الطبيب رجلاً كان أو امرأة عن الكلام عن مرض مريضه رجلاً كان أو امرأة إذا كان يترتب عليه ضرر أشد كأن يكون مرضه معدياً أو خطراً كالسل أو الطاعون أو الإيدز ونحوها من الأمراض التي تعود على غيره من الناس من مخطوبة أو زوجة أو أولاد أو جيران أو أصدقاء بالضرر فهنا يرتكب أخف الضررين وهو الكلام عن مرض المريض لإزالة الضرر الأشد المترتب على عدم الحديث عنه من عدوى ووباء يصيب المجتمع.

ومن تطبيقات هذه القاعدة أن المريضة التي لم تجد سوى طبيب، أو وجدت طبيبة ولكنها غير متخصصة، أو غير حاذقة، وقد تتسبب بهلاكها، أو لا تحسن علاجها، فهنا تعارضت مفسدتان مفسدة مداواة المرأة عند الطبيب، ومفسدة هلاك المريضة إذا تعالجت عند الطبيبة، فتقدم المفسدة الأخف وهي مداواتها عند الطبيب، على المفسدة الأشد وهي مداواتها عند الطبيبة غير المتخصصة، والتي يخشى عليها الهلاك.

قال العز ابن عبد السلام ــ رحمه الله ــ:"كشف العورات والنظر إليها مفسدتان محرمتان على الناظر والمنظور إليه، لما في ذلك من هتك الأستار، ويجوزان لما يتضمنانه من مصلحة الختان أو المداواة"[2] وهنا نجد أن العز لم يجعل مداواة الرجل للمرأة مفسدة أخف،وإنما اعتبرها مصلحة.

الفرع السابع:تطبيق قاعدة الاختيار لا يتحقق في موضع الاضطرار

من تطبيقات هذه القاعدة سقوط العمل بالترتيب في أحكام المداواة بين الرجل والمرأة؛ ففي حال كون المرأة المريضة مرضاً أوصلها حالة الضرورة، ولا يوجد إلا طبيب رجل؛ ففي هذه الحالة لا خيار أمامها سوى التداوي عند هذا الرجل؛ لأن عدم تداويها عنده أو التأخير لحين حضور طبيبة امرأة قد يؤدي لهلاك تلك المريضة، وهذا خلاف مقاصد الشريعة، وكذا يقال في حال كون المريض رجلاً والطبيب امرأة.

---

1) ابن القيم،إعلام الموقعين عن رب العالمين،ج:2ص:161 .

2) ابن عبد السلام،قواعد الأحكام في مصالح الأنام،ج:1ص:98 .

الفصل الثامن

قاعدة:اليقين لا يزول بالشك[1]

هذه القاعدة تعتبر إحدى القواعد الفقهية الكلية الكبرى التي دل عليها الكتاب والسنة والإجماع والتي يدخل تحتها أكثر أبواب الفقه، قال السيوطي ــ رحمه الله ــ:"اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر".[2]

وهي قاعدة مطردة لا يخرج منها إلا مسائل يسيرة تستثنى لأدلة خاصة على تخصيصها، وبعضها إذا حقق كان داخلاً فيها.[3] كما أنها تعتبر مظهراً من مظاهر اليسر، والسهولة، والسماحة والرحمة في الشريعة الإسلامية، إذ تهدف إلى رفع الحرج الذي ينشأ عن الوساوس، وخاصة في باب الطهارة والصلاة، وسائر المسائل، والقضايا الفقهية التي تسري فيها هذه القاعدة. [4] والكلام عليها ينتظم في أربعة مباحث:

---

1) العلائي،المجموع المذهب في قواعد المذهب،ج:1ص:70؛ابن السبكي،الأشباه والنظائر،ج:1ص:13؛الزركشي،المنثور في القواعد،ج:3ص:135؛الحصني،كتاب القواعد،ج:1ص:268؛السيوطي،الأشباه والنظائر،ص:50،ص:55؛ابن نجيم ،الأشباه والنظائر،ص:56؛ابن النجار الفتوحي،شرح الكوكب المنير،ج:4ص:439؛ابن بدران،المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل،ص:298؛الفاداني،الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في الأشباه والنظائر،ج:1ص:195؛جمعية المجلة،مجلة الأحكام العدلية،ص:16؛البركتي،قواعد الفقه،ص:114،ص:143.

2) السيوطي،الأشباه والنظائر،ص:51.

3) النووي،المجموع شرح المهذب،ج: 1 ص: 259.

4) الندوي،القواعد الفقهية،ص:354.

المبحث الأول:تعريف القاعدة

وتحته مطلبان:

المطلب الأول:شرح مفردات القاعدة

أولاً:تعريف اليقين:لغة:العِلْـم وزوال الشك وإزاحته وتـحقـيقُ الأَمر، والـيَقِـين أيضاً:نَقـيض الشك وربما عبَّروا عن الظن باليقين وعن اليقين بالظن.[1]

اصطلاحاً:"اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كـذا مطابقـاً للواقـع غيـر ممكـن الزوال".[2]

والفقهاء يستعملونه بمعنى العلم الذي لا شك معه.[3] والسبب أن "الأحكام الفقهية إنما تبنـى علـى الظاهر؛ فكثيراً ما يكون الأمر في نظر الشرع يقيناً لا يزول بالشك في حين أن العقـل يجيـز أن يكون الواقع خلافه".[4]

ثانياً:تعريف الشك:لغة:ضد اليقين، وجمعه شُكُوك، وقد شَكَكْتُ فـي كذا وتَشَكَّكْتُ، وشَـكَّ فـي الأَمر يَشُكُّ شَكّاً وشَكَّكَهُ فـيه غيره.[5]

اصطلاحاً:له أكثر من تعريف فهو:الوقوف بين النقيضين، أو هو:وقوف بين المعنى ونقيضـه، أو هو:التردد بين نقيضين لا ترجيح لأحدهما عند الشاك، أو هو:اعتدال النقيضـين عنـد الإنسـان وتساويهما قد يكون لوجود أمارتين متساويتين عنده في النقيضين أو لعدم الأمـارة، أو هـو:مـا

---

1) الرازي، مختار الصحاح،مادة يقن؛ابن منظور،لسان العرب، مادة يقن.

2) الجرجاني،التعريفات ،ص: 332.وقال:"القيد الأول جنس يشتمل إلى الظن أيضاً، والثاني يخرج الظن، والثالث يخرج الجهل، والرابع يخرج اعتقاد المقلد المصيب".

3) مجموعة من العلماء،معجم لغة الفقهاء ، ص: 484 .

4) الزرقا،شرح القواعد الفقهية ،ص:78.

5) الرازي،مختار الصحاح،مادة شك؛ابن منظور،لسان العرب،مادة شكك .

استوى طرفاه وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما؛ فإذا ترجح أحدهما، ولم يطرح الآخر فهو ظن؛ فإذا طرحه فهو غالب الظن، وهو بمنزلة اليقين.[1]

والفقهاء يستعملونه حيث أطلقوه في كتب الفقه ويريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء تساوى الاحتمالان أو ترجح أحدهما.[2]

المطلب الثاني:المعنى الإجمالي للقاعدة

إن الثابت ثبوتاً يقينياً أي قطعياً ــ وجوداً أو عدماً ــ بدليل أو أمارة أو أي طريق من طرق الإثبات المعتد بها والمعبر عنه بالأصل أو اليقين ــ سواء كان هذا الثابت أمراً من الأمور، أو حالة من الحالات ــ لا يرتفع حكمه بمجرد طروء شك ضعيف عليه، أو احتمال لا يستند إلى دليل لأن الأمر اليقيني لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه بل لا بد أن يكون مثله أو أقوى، وبالتالي يبقى الأمر المتيقن هو المعتبر وسارياً إلى أن يتحقق السبب المزيل، أو الدليل المعتبر على تغيير ذلك الحكم.[3]

---

1) الجرجاني،التعريفات،ص:168؛المناوي،التوقيف على مهمات التعاريف،ص:436 .

2) النووي،تحرير ألفاظ التنبيه،ص:36 ؛ابن القيم،بدائع الفوائد،ج:4ص:26؛الفاداني،الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية "في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية،ج:1ص:195؛ مجموعة من العلماء،معجم لغة الفقهاء،ص:236.

3) الزرقا،شرح القواعد الفقهية،ص:82؛الزرقا،المدخل الفقهي العام،ج:2ص:981؛الندوي،القواعد الفقهية،ص:363؛شبير،القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية،ص:131؛عزام،القواعد الفقهية،ص:95؛البورنو،موسوعة القواعد الفقهية،ج:2ص:101ــ102،ج:6ص:140،ج:8ص:1015،ج:9ص:159،ص:494،ج:12ص:442 .

المبحث الثاني:التأصيل الشرعي للقاعدة

هذه القاعدة من القواعد الفقهية الكلية التي دل عليها الكتاب والسنة والإجماع وتفصيل ذلك كالآتي:

المطلب الأول:الأدلة من الكتاب:

استدل العلماء على أصل هذه القاعدة بالآيات التي تذم الأخذ بالظن، وأنه خلاف اليقين والحق، من نحو قوله تعالى﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾[1] وقوله تعالى﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾.[2] وقوله تعالى﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾.[3]

وجه الاستدلال:أن المقصود بالظن المذموم في الآيات إنما هو الشك الذي لا يغني من اليقين شيئاً ولا يقوم في شيء مقامه، ولا ينتفع به حيث يحتاج إلى اليقين.[4]

المطلب الثاني:الأدلة من السنة النبوية

1ــ عن عبدالله بن زيد المازني[5] **t** أنه شكا إلى رسول الله **e** الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال:(لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً).[6]

وجه الاستدلال:أن النبي **e** حكم ببقاء طهارة الذي شك في طهارته حتى يتيقن بخلاف ذلك.

---

1) سورة يونس،الآية 36.

2) سورة النجم،الآية 23 .

3) سورة النجم،الآية 28 .

4) ابن جرير الطبري،جامع البيان في تأويل القرآن،ج:15ص:89 .

5) عبدالله بن زيد المازني النجاري صاحب حديث الوضوء؛من فضلاء الصحابة.يعرف: بابن أم عمارة؛قيل: إنه قتل يوم الحرة سنة63هـ انظر:ابن عبد البر،الاستيعاب،ج: 3 ص: 913 ؛الذهبي،سير أعلام النبلاء،ج:2ص:377 ــ 378 ؛ابن حجر، الإصابة،ج: 4 ص: 98.

6) البخاري،صحيح البخاري، كتاب الوضوء ،باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن،ج:1ص:64،رقم (137)؛مسلم،صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك،ج:1ص:276،رقم (361) .

قال النووي ــ رحمه الله ــ:"هذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها".[1]

2ــ وعن أبي سعيد الخدري **t** قال:قال رسول الله **e**:(إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم؛ فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان).[2]

وجه الاستدلال:أن النبي **e** حكم على من شك في صلاته؛ فلم يدرِ كم صلى بأن يبني على اليقين، واليقين هو الأقل، والزيادة هي الشك، قال ابن عبد البر ــ رحمه الله ــ:"في هذا الحديث من الفقه أصل عظيم جسيم مطرد في أكثر الأحكام وهو أن اليقين لا يزيله الشك، وأن الشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه، وذلك أن الأصل في الظهر أنها فرض بيقين أربع ركعات؛ فإذا أحرم بها ولزمه إتمامها وشك في ذلك؛ فالواجب الذي قد ثبت عليه بيقين لا يخرجه منه إلا يقين؛ فإنه قد أدى ما وجب عليه من ذلك".[3]

3ــ وعن أبي هريرة **t** يقول:صلى بنا رسول الله **e** إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر ركعتين ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها مغضباً وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يتكلما وخرج سرعان[4] الناس فقالوا:أقصرت الصلاة فقام ذو اليدين[5] فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي **e** يميناً وشمالاً فقال:(ما يقول ذو اليدين)قالوا:صدق لم تصل إلا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع وسلم).[6]

---

1) النووي،شرح صحيح مسلم،ج:4ص:49.

2) مسلم،صحيح مسلم،كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،باب السهو في الصلاة والسجود له،ج:1ص:400،رقم(571).

3) ابن عبد البر،التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،ج:5ص:25 .

4) السَّرَعان:أوائلُ الناس الذين يَتَسارَعُون إلى الشيء ويُقْبِلون عليه بِسُرْعة.انظر:ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث،مادة سرع.

5) ذو اليدين صحابي وهو رجل من بني سليم اسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة بن عمرو بن الحارث بن عبد عمرو الخزرجي ويقال له الخرباق حجازي.انظر: ابن حبان،الثقات،ج:3ص:301؛ابن عبد البر،الاستيعاب،ج:2ص:475؛ابن حجر،الإصابة،ج:2ص:420،ج:4ص:720.

6) البخاري، صحيح البخاري،باب من يكبر في سجدتي السهو،ج: 1 ص: 412 ،رقم (1172)؛ مسلم،صحيح مسلم ، باب السهو في الصلاة والسجود له،ج: 1 ص: 403،رقم (573).

وجه الاستدلال:أن ذا اليدين شك في الصلاة أقصرت أم لا ؟واليقين عنده أنها لم تقصر، وأنها رباعية؛ فسأل ليحصل له يقين جديد إن نزل الوحي بقصر الصلاة، وهذا حصل في حضرة النبي e وأقره على هذا الأصل، وهو البناء على اليقين؛ فكان حجة شرعية، قال ابن عبد البر ــ رحمه الله ــ :"فيه أن اليقين لا يجب تركه للشك حتى يأتي يقين يزيله،ألا ترى أن ذا اليدين كان على يقين من أن فرض صلاتهم تلك أربع ركعات،وكانت إحدى صلاتي العشي كما روى فلما أتى بها رسول الله e على غير تمامها ،وأمكن في ذلك القصر من جهة الوحي،وأمكن الوهم لزمه الاستفهام ليصير إلى يقين يقطع به الشك".[1]

المطلب الثالث:دليل الإجماع

أجمع العلماء على أصل العمل بهذه القاعدة والاعتداد بها[2] ونقل بعض العلماء الاتفاق على هذه القاعدة، قال ابن عبد البر ــ رحمه الله ــ:"وأجمع العلماء أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء أن شكه لا يفيد فائدة، وإن عليه الوضوء فرضاً، وهذا يدلك على أن الشك عندهم ــ العلماء ــ ملغي، وأن العمل على اليقين عندهم، وهذا أصل كبير في الفقه فتدبره وقف عليه".[3]

وقال ابن دقيق العيد [4]ــ رحمه الله ــ:"كأن العلماء متفقون على هذه القاعدة؛ لكنهم يختلفون في كيفية استعمالها".[5]

وأما القرافي ــ رحمه الله ــ فقد نقل الإجماع من حيث الجملة فقال:"فهذه القاعدة مجمع عليها من حيث الجملة غير أنه قد تعذر الوفاء بها في الطهارات، وتعين إلغاؤها من وجه، واختلفت العلماء رحمهم الله بأي وجه تلغى، وإلا فهم مجمعون على اعتبارها".[6]

---

1) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج: 1 ص: 342.

2) شبير،القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص: 133؛الجزائري، القواعد المستخرجة من إعلام الموقعين،ص: 276 .

3) ابن عبد البر،التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،ج:5ص:27.

4) الشيخ الإمام شيخ الإسلام محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري،المنفلوطي ثم القوصي المصري،الشافعي،المالكي،المعروف بابن دقيق العيد أبو الفتح،تقي الدين،محدث،حافظ،فقيه،أصولي،أديب نحوي،شاعر،خطيب ولد في شعبان سنة 625هـ وتوفي سنة702هـ.انظر:ابن قاضي شهبة،طبقات الشافعية،ج:2ص:229ــ232؛الزركلي،الأعلام، ج:6 ص:283؛كحالة،معجم المؤلفين،ج:11ص:70 .

5) ابن دقيق العيد،إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام،ج:1ص:78 .

6) القرافي،الفروق،ج:2ص:297 .

المبحث الثالث:القواعد الفرعية

هذه القاعدة كما سبق ذكره تندرج تحتها قواعد كثيرة، وهي تمتد إلى غالبية أبواب الفقه، وسأذكر في هذا المبحث أهم القواعد التي لها علاقة بأحكام المداواة بين الرجل والمرأة وهي:

1ــ الأصل بقاء ما كان على ما كان.
2ــ الاحتياط في باب الحرمة واجب.
3ــ قاعدة غالب الرأي أو التحري بمنزلة اليقين فيما يبنى أمره على الاحتياط.
4ــ الأصل في الأمور العارضة العدم.
5ــ لا عبرة بالتوهم.

وسأتحدث عن كل قاعدة في مطلب على النحو الآتي:

المطلب الأول:قاعدة:الأصل بقاء ما كان على ما كان[1]

وتحته فرعان:

الفرع الأول:المعنى الإجمالي للقاعدة

هذه القاعدة تكميل وبيان للقاعدة الكلية اليقين لا يزول بالشك؛ فالقاعدة الكلية تدل على أن اليقين لا يرتفع حكمه، ولا يترك بالشك، وإذا لم يزل بالشك؛ فهذه القاعدة تدل على أن اليقين لا بد له من يقين مثله يزيله.[2]

1) الفخر الرازي،المحصول،ج:6ص:237؛الآمدي،الإحكام في أصول الأحكام،ج:1ص:151،ج:4ص:134؛ابن القيم،اعلام الموقعين عن رب العالمين،ج:4ص:261؛ابن السبكي،الأشباه والنظائر،ج:1ص:14؛الأسنوي،التمهيد،ص:489؛السيوطي،الأشباه والنظائر،ص:51؛جمعية المجلة،مجلة الأحكام العدلية،ص:16ــ17؛البركتي،قواعد الفقه،ص:59،ص:98،ص:114.

2) السدلان،القواعد الكلية الكبرى وما تفرع عنها،ص: 108 .

والمقصود بالأصل في القاعدة ما يسميه العلماء بالاستصحاب ومعناه:"استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً"[1] أو هو:"اعتبار الحالة الثابتة في وقت ما مستمرة في سائر الأوقات حتى يثبت انقطاعها أو تبدلها".[2]

والقواعد المرادفة لها تبين بوضوح معناها فما ثبت بيقين ــ وليس بالظنون والاحتمالات ــ في حالة أو وقت أو أمر ــ نفياً أو إثباتاً وجوداً أو عدماً إباحة أو تحريماً ــ يبقى كذلك حتى يأتي يقين مثله يزيله، ويرفع الحكم الأصلي إلى الحكم الذي دل عليه المزيل.[3]

الفرع الثاني:التأصيل الشرعي للقاعدة

الأدلة على هذه القاعدة هي الأدلة نفسها على القاعدة الكلية وعلى وجه الخصوص حديث أبي سعيد الخدري **t** قال:قال رسول الله **e**:(إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم؛فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته،وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان).[4]

وجه الاستدلال قوله:(فليطرح الشك وليبن على ما استيقن):دل على أن الأصل بقاء ما كان على ما كان أو ما ثبت بيقين لا يترك إلا بيقين مثله وليس بالشك.

المطلب الثاني:قاعدة:الاحتياط في باب الحرمة واجب[5]

هذه القاعدة تارة يُعبر عنها بهذا اللفظ، وتارة يعبر عنها بلفظ:"التنزه عن مواضع الريبة أولى".[6] والكلام عليها ينتظم في ثلاثة فروع:

---

1) ابن القيم،إعلام الموقعين عن رب العالمين،ج:1ص:339 .

2) الزرقا،المدخل الفقهي العام،ج:2ص:982 .

3) شبير،القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية،ص:145؛عزام،القواعد الفقهية،ص:101؛السدلان،القواعد الكلية الكبرى وما تفرع عنها،ص:113ــ 114؛البورنو،موسوعة القواعد الفقهية،ج:9 ص:159 ،ص: 494 .

4) تقدم تخريجه ،ص:213 .

5) السرخسي،المبسوط،ج:30ص:296،وانظر:ج:6ص:39،ج:7ص:87،ج:9ص:76 .

6) السرخسي،المبسوط،ج:10ص:171.

الفرع الأول:شرح مفردات القاعدة

أولاً:تعريف الاحتياط:لغة:من حوط، يقال:حاطه يَحوطُه حَوْطاً وحِياَطة:إذا حَفظَه، وتعَهَّده، وصَانَة وذَبَّ عنه، وتَوَفَّر على مصَالِحه.[1]

اصطلاحاً:لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي فهو:حفظ النفس من الوقوع في المأثم.[2] أو هو كما عبَّرَ عنه ابن حزم ــ رحمه الله ــ بأنه:"طلب السلامة"[3] وهو التورع نفسه وحقيقته اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز، وإن لم يصح تحريمه عنده، أو اتقاء ما غيره خير منه عند ذلك المحتاط.[4]

ثانياً:تعريف التنزه:لغةً:أصل النَّزْه البُعد وتنزيه الله تعالى تبعيدُه عمّا لا يجوز عليه من السوء والنقائص، وتقديسه، وتَنَزه عن الشيء إذا تباعد منه ومنه قيل:فلانٌ يَتَنَزَّهُ عن الأقدار، ويُنَزِّهُ نفْسَه عنها:أي يُباعد نفسه عنها، والنَّزَاهَةُ:البُعد من الشر.[5]

اصطلاحاً:لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي فهو:التباعد عن الأقذار والريب.[6]

ثالثاً:تعريف الريبة:لغةً:الرَّيْبُ الشك، والاسم الرِّيْبَةُ، وهي:التهمة، والشك، والظِّنَّةُ، ورَابَنِي فلان من باب باع إذا رأيت منه ما يريبك وتكرهه.[7]

اصطلاحاً:لا يخرج المعنى الاصطلاحي للريبة عن المعنى اللغوي فهي:"التهمة والشك".[8]

---

1) ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث ،مادة حوط؛الرازي، مختار الصحاح،مادة حوط؛ابن منظور،لسان العرب،مادة حوط .

2) الجرجاني،التعريفات،ص:26؛مجموعة من العلماء،معجم لغة الفقهاء،ص:25.

3) ابن حزم،الإحكام في أصول الأحكام،ج:1ص:60 .

4) ابن حزم،الإحكام في أصول الأحكام،ج:1ص:66 .

5) ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث،مادة نزه؛الرازي،مختار الصحاح ،مادة نزه؛ابن منظور،لسان العرب،مادة نزه.

6) المناوي،التوقيف على مهمات التعاريف،ص: 209؛البورنو،موسوعة القواعد الفقهية،ج:2 ص:495.

7) ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث،مادة ريب؛الرازي،مختار الصحاح ،مادة ريب؛ابن منظور،لسان العرب،مادة ريب.

8) مجموعة من العلماء،معجم لغة الفقهاء،ص:205 .

الفرع الثاني:المعنى الإجمالي للقاعدة

الحل والحرمة حكمان شرعيان؛ فالحلال ما أحله الشرع بدليله، والحرام ما حرمه الشـــرع بدليلـــه فإذا لم يقم الدليل على الراجح على الحل أو الحرمة، واشتبه الأمر على المكلف؛ فالأصل التوقـــف والبناء على الأحوط للدين والبعد عن الشكوك والتهمة والريبة، وتغليـــب جانـــب الحرمـــة لأنـــه المتيقن.[1]

الفرع الثالث:التأصيل الشرعي للقاعدة

وردت أحاديث كثيرة تؤصل لهذه القاعدة منها:

1ــ عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال:حفظت من رسول الله **e** :(دع ما يريبك إلى مـــا لا يريبك؛ فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة).[2]

وجه الاستدلال:أن من شك في شيء من الأقوال، والأعمال هل هو حلال أم حرام؟ فليتركه تورعاً ويبني أمره على اليقين البحت، والتحقيق الصرف، ويكون على بصيرة في دينه؛ لأن تـــرك مـــا يشك فيه أصل عظيم في الورع.[3]

2ــ وعن النعمان بن بشير **t** قال:قال رسول الله **e** :(الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناس؛ فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقـــع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملكٍ حمى ألا وإن حمـــى

---

1) البورنو،موسوعة القواعد الفقهية،ج:1 ص:190 ،ج:2 ص:495 ،ج:3 ص: 238 .

2) الترمذي،سنن الترمـــذي،كتـــاب صـــفة القيامـــة والرقـــائق والـــورع،ص:567،رقـــم 2518،قـــال الترمـــذي:حســـن صـــحيح،وقـــال الشـــيخ الألباني:صحيح؛النسائي،السنن الكبرى،ج:3ص:239،باب الحث على ترك الشبهات،رقم (5220)؛النسائي،سنن النسائي،كتاب آداب القضاة،باب الحكـــم باتفاق أهل العلم،ص:811،رقم(5397)،قال النسائي:هذا الحديث جيد جيد،وقال الشيخ الألباني:صحيح الإسناد موقوف على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ابن حبان،صحيح ابن حبان،ج:2ص:498،ذكر الزجر عما يريب المرء في هذه الدنيا الفانية الزائلة،رقم(722).

3) ابن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج:4ص:293؛المباركفوري، تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي،ج:8ص:2831.

الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كلـــه، ألا وهي القلب).[1]

وجه الاستدلال:أن النبي **e** ذكر أن الأحكام ثلاثة أقسام:الحلال وهو بين، والحـــرام وهـــو بـــين والثالث:وهو المشتبه به لخفائه؛ فلا يدري المكلف هل هو حلال أو حرام؟ وما كان هـــذا ســـبيله ينبغي اجتنابه؛ لأنه إن كان في نفس الأمر حرام؛ فقد برئ من تبعته، وإن كان حلالاً؛ فقـــد أجـــر على تركه بهذا القصد.[2]

قال ابن دقيق العيد ــ رحمه الله ــ :"هذا أحد الأحاديث العظام التي عـــدت مـــن أصـــول الـــدين وأدخلت في الأحاديث الأربعة التي جُعلت أصلاً في هذا الباب، وهو أصلٌ كبير في الورع، وترك المتشابهات في الدين، والشبهات لها مثارات منها الاشتباه في الدليل الدال على التحريم أو التحليل وتعارض الإمارات والحجج".[3]

فهذا الحديث رابع أربعة أحاديث تدور عليها الأحكام [4] قال ابن حجر ــ رحمه الله ــ:"وفيه دليل على أن من لم يتوقَّ الشبهة في كسبه ومعاشه؛ فقد عرَّض نفسه للطعن فيه، وفي هذا إشارة إلـــى المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروءة".[5]

3ــ وعن عقبة بن الحارث[6] **t** :أن امرأة سوداء جاءت فزعمت أنها أرضعتهما فذكر ذلك للنبي **e** فأعرض عنه وتبسم النبي **e** وقال:(كيف وقد قيل).[7]

---

1) البخاري،صحيح البخاري،كتاب الإيمان،باب فضل من استبرأ لدينه،ج:1ص:28،رقم(52)؛مسلم،صحيح مسلم،كتاب المساقاة ،باب أخذ الحلال وترك الشبهات،ج:3ص:1219،رقم (1599) .

2) النووي،شرح صحيح مسلم،ج:11ص:27؛ابن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج:4ص:291 .

3) ابن دقيق العيد،الإحكام شرح عمدة الأحكام،ج:4ص:182 .

4) النووي،شرح صحيح مسلم،ج:11ص:27؛ابن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج:1ص:129؛الصنعاني،سبل الســـلام،ج:4ص:2012ـــ 2013.

5) ابن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج:1ص:127 .

6) عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي أبو سروعة ،قيل أسلم عام الفتح، أخرج له البخاري وأصحاب السنن ،وتوفي في خلافة بن الزبير.انظر:ابن عبد البر،الاستيعاب،ج:4ص:1667؛ابن حجر،الإصابة،ج:4ص:518 .

7) البخاري،صحيح البخاري،كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات ،ج:2ص:724،رقم (1947) .

وجه الاستدلال:أن النبي e أمره بفراقها احتياطاً لأجل قول تلك المرأة أنها أرضعتهما، ويحتمل أن يكون كلامها صحيحاً؛ فيرتكب الحرام؛ فأمره بفراقها احتياطاً.[1]

4ــ وعن عائشة رضي الله عنها قالت:كان عتبة بن أبي وقاص[2] عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه قالت:فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص، وقال ابن أخي قد عهد إلي فيه؛ فقام عبد بن زمعة[3] فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه؛ فتساوقا إلى النبي e فقال سعد يا رسول الله:ابن أخي كان قد عهد إلي فيه فقال:عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه؛فقال رسول الله e:(هو لك يا عبد بن زمعة) ثم قال النبي e (الولد للفراش وللعاهر الحجر) ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي e:(احتجبي منه) لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله).[4]

وجه الاستدلال:أن النبي e أمر سودة رضي الله عنها بالاحتجاب منه، مع أنه حكم بأنه أخوها لأبيها لما رأى من الشبه البين فيه بعتبة؛ فهذا الحديث فيه العمل بالاحتياط في جانب الحرمة.[5]

5ــ وعن أنس t قال:مر النبي e بتمرة مسقوطة[6] فقال:(لولا أن تكون صدقة لأكلتها).[7]

وجه الاستدلال:أن النبي e شك في هذه التمرة أهي حلال أم حرام؟فامتنع عن أكلها احتياطاً خشية أن تكون مما حُرِّم عليه؛ فدل على أن ما يتردد بين الحظر والإباحة؛ فالأولى تركه احتياطاً.[8]

---

1) ابن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج:4ص:293 .

2) عتبة بن أبي وقاص بن اهيب بن زهرة القرشي الزهري أخو سعد بن أبي وقاص،قال ابن حجر:وما علمت له اسلاما وفي الجملة ليس في شيء من الآثار ما يدل على إسلامه بل فيها ما يصرح بموته على الكفر.انظر:ابن حجر،الإصابة،ج: 5 ص: 259 .

3) عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب القرشي العامري،كان شريفاً سيداً من سادات الصحابة هو أخو أم المؤمنين سودة لأبيها،أسلم عام الفتح،انظر:ابن عبد البر،الاستيعاب،ج:2ص:820؛ابن حجر،الإصابة،ج:4ص:386 .

4) البخاري،صحيح البخاري، كتاب البيوع،باب تفسير المشبهات،ج:2ص:724،رقم (1948) .

5) ابن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج: 4 ص: 293 .

6) يعني ساقطة وأصل السقوط الوقوع ،والمعنى أنها مطروحة على الأرض أو الفراش أو نحو ذلك،انظر:ابن فارس،معجم مقاييس اللغة،مادة سقط؛ابن منظور ،لسان العرب،مادة سقط؛ابن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج: 4 ص: 294 .

7) البخاري،صحيح البخاري، كتاب البيوع،باب ما يتنزه من الشبهات،ج: 2 ص: 725 ،رقم (1950) .

8) ابن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج:4ص:292ص:294 .

المطلب الثالث:قاعدة غالب الرأي أو التحري بمنـــزلة اليقين فيما يبنى أمره على الاحتياط[1]

هذه القاعدة قال بها الحنفية، والكلام عليها ينتظم في ثلاثة فروع:

الفرع الأول:شرح مفردات القاعدة

أولاً:تعريف لفظ غالب:لغةً:من غَلَبَ يَغْلِبُه غَلْباً وغَلَبَاً، يقال:غَلَبَ علـــى فلان الكَرَمُ أي هو أكثـــر خصاله.[2]

اصطلاحاً:لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، والفقهاء يستعملونه بمعنـــى:"غلـــب عليه كذا:أي كان أكبر خصاله أو أكثرها".[3]

ثانياً:تعريف لفظ الرأي:لغةً:رأى رُئِيَ فِعْلٌ من رأيتُ بمعنى ظَنَنْت.[4]

اصطلاحاً:"اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلبة ظن"[5]، أو هو:"ما يترجح للإنســـان بعـــد فكـــر وتأمل".[6]

ثالثاً:تعريف التحري:لغةً:التَّحَرِي في الأشياء ونحوها طلب ما هو أحْرَى بالاستعمال فـــي غالـــب الظن أي:أجدر وأخلق، واشتقاقه من قولك هو:حَرَّى أن يفعل كذا أي:جدير وأخلق، وفلان يَتَحَرَّى الأمرَ:أي يتوخاه، ويقصده.[7]

---

1) السرخسي،المبسوط،ج:1ص:85،ج: 3ص:78،ج:10ص:153،ص:163،ص:175،ص:192،ص:200،ص:202،ص:204؛وانظر:ابن عابدين،رد المحتار على الدر المختار،ج:1ص:370؛البركتي،قواعد الفقه،ص:61 .

2) ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث،مادة غلب؛ابن منظور،لسان العرب، مادة غلب .

3) مجموعة من العلماء،معجم لغة الفقهاء،ص:302 .

4) ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث،مادة رأى .

5) المناوي،التوقيف على مهمات التعاريف،ص:354 .

6) مجموعة من العلماء،معجم لغة الفقهاء،ص:194 .

7) الرازي،مختار الصحاح،مادة حري؛ابن منظور،لسان العرب،مادة حري.

اصطلاحاً:لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، والفقهاء يستعملونه بمعنى:تغليب الظن على أمر عند تعذر الوقوف على الحقيقة.[1]

الفرع الثاني:المعنى الإجمالي للقاعدة

تدل هذه القاعدة على أن الأمور التي لا تعلم حقيقتها أو لا يمكن الوقوف عليها بدليل قطعي، وقد غلب على ظن المجتهد فيها بحكم مبني على الاحتياط؛ فيجب عليه العمل بهذا الظن والرأي الغالب لأن الوقوف على اليقين والحقائق في أكثر الأحكام متعذر.[2]

الفرع الثالث:التأصيل الشرعي للقاعدة

عن عبد الله بن مسعود t قال:قال رسول الله e:(إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين) وفي رواية(فلينظر أحرى ذلك للصواب) وفي أخرى:(فلينظر الذي يرى أنه الصواب) وفي أخرى:(فليتحر أقرب ذلك من الصواب).[3]

وجه الاستدلال:هذا الحديث في ظاهره الدلالة على الأخذ بغالب الظن؛ ففي الروايات التي ذكرتها للحديث مثل قوله:(فلينظر الذي يرى أنه الصواب)؛ فإنه كالصريح في الأخذ بما يغلب على رأيه ويؤيده قوله في حديث أبي سعيد t:(فلم يدر كم صلى)[4]؛ فإن مفهومه أن من تحرى الصواب بعد الشك حتى درى كم صلى أنه ليس له أن يبني على الأقل بل حكم هذه المسألة مسكوت عنه في هذا الحديث،وقد تولى بيانه حديث ابن مسعود t هذا حيث أمر e فيه بالأخذ بما يظن أنه أقرب إلى الصواب سواء كان الأقل أو الأكثر ثم يسجد بعد التسليم سجدتين؛ ففيه إثبات وجوب الأخذ بالظن الغالب إذا وجد.[5]

---

1) ابن نجيم،البحر الرائق،ج:2ص:268؛مجموعة من العلماء،معجم لغة الفقهاء،ص:102 .

2) البورنو،موسوعة القواعد الفقهية،ج:2ص:252 .

3) مسلم،صحيح مسلم،كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،باب السهو في الصلاة والسجود له،ج:1ص:400 ــ401،رقم (572) .

4) سبق تخريجه ،ص:213 .

5) الألباني،تمام المنة في التعليق على فقه السنة،ص:273ــ274،المكتبة الإسلامية،دارالراية للنشر،ط3، 1419 هـ.

2ــ وعن أبي هريرة t أن النبي e قال:(حرم ما بين لابتي المدينة على لساني) قال:وأتى النبي e بني حارثة فقال:(أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم) ثم التفت؛ فقال:(بل أنتم فيه).[1]

وجه الاستدلال:أن النبي e جزم بما غلب على ظنه، وإذا تبين أن اليقين على خلافه رجع عنه.[2]

المطلب الرابع:قاعدة الأصل في الأمور العارضة العدم[3]

الفرع الثاني:شرح مفردات القاعدة

أولاً:تعريف الأصل:سبق تعريف الأصل لغةً واصطلاحاً، والمقصود به في هذه القاعدة:القاعدة الكلية المستمرة والمستصحب.

ثانياً:تعريف العارضة:لغةً:مؤنث عارض، والجمع عوارض، والعارض:السَّحاب الذي يَعْتَرِض في أُفُق السماء.[4]

اصطلاحاً:لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن مدلول المعنى اللغوي؛ فالعارض هو :الطارئ خلاف الأصلي.[5]

ثالثاً:تعريف العدم:لغةً:العَدَمُ والعُدْمُ والعُدُمُ:من عَدِمْتُ الشيء بمعنى فُقْدَان الشيء وذهابه.[6]

---

1) البخاري،صحيح البخاري،كتاب الحج،أبواب فضائل المدينة،باب حرم المدينة،ج:2ص:661،رقم(1770) .

2) ابن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج: 4 ص: 85 .

3) ابن السبكي،الأشباه والنظائر،ج:1ص:32؛الزركشي،المنثور في القواعد،ج:1ص:320،ج:3ص:60؛السيوطي،الأشباه والنظائر،ص:57؛ابن نجيم،الأشباه والنظائر،ص:62ــ63،ص:71؛جمعية المجلة،مجلة الأحكام العدلية،ص:17؛البركتي،قواعد الفقه،ص:59؛الزرقا،شرح القواعد الفقهية، ص:113؛الزرقا،المدخل الفقهي العام،ج:2ص:982؛شبير،القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية،ص:148؛البورنو،موسوعة القواعد الفقهية،ج:2ص:110 .

4) ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث،مادة عرض؛الرازي،مختار الصحاح،مادة عرض .

5) مجموعة من العلماء،معجم لغة الفقهاء،ص:270 .

6) الرازي،مختار الصحاح،مادة عدم؛ابن منظور،لسان العرب،مادة عدم .

اصطلاحاً:لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، والفقهاء يستعملونه بمعنى ضد الوجود.[1]

الفرع الثاني:المعنى الإجمالي للقاعدة

الأمور إما أصلية، وإما طارئة عرضية، والمقصود بها في القاعدة هي التي يكون وجودها في الشيء طارئاً وعارضاً، بمعنى أن الشيء بطبيعته يكون خاليًا عنها غالباً، وهذه تسمى الأمور العارضة أو المستقلة، كالعيب في المبيع أو الخسارة في المضاربة، فهذه الأصل فيها العدم، ومثل هذه الأمور وغيرها التي توجد بعد العدم كسائر العقود والأفعال، وأما الأمور الأصلية؛ فهي التي تلازم الشيء منذ وجوده، كبكارة الجارية، وسلامة المبيع من العيوب، والصحة في العقود بعد انعقادها.[2]

فالمراد بالأمور العارضة:ما كان عدمه هو الحالة الأصلية أو الغالبة؛ فيكون العدم هو المتيقن لأنه الحالة الطبيعية، ويكون تغيره إلى الوجود عارضاً مشكوكاً فيه.[3]

المطلب الخامس:قاعدة:لا عبرة بالتوهم[4]

الفرع الأول:شرح مفردات القاعدة

تعريف التوهم:لغةً:من وَهِمَ في الحساب غلط فيه وسها، ووهم في الشيء وتَوَهَّمَ أي ظن.[5] وهو ما يقع في القلب من الخاطر.[6]

---

1) مجموعة من العلماء،معجم لغة الفقهاء،ص:276 .

2) الزرقا،شرح القواعد الفقهية،ص:113؛الزرقا،المدخل الفقهي العام،ج:2ص:983 .

3) الزرقا،المدخل الفقهي العام،ج:2ص:982؛شبير،القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية،ص:148؛عزام،القواعد الفقهية،ص:107ــ108؛البورنو، موسوعة القواعد الفقهية،ج:2ص:110؛السدلان،القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها،ص:141 .

4) السرخسي،المبسوط،ج:2ص:19،ج:11ص:16،ج:17ص:46،ص:54،ج:21ص:107،ج:30ص:272؛جمعية المجلة،مجلة الأحكام العدلية،ص:25 ؛البركتي،قواعد الفقه،ص: 107 .

5) الرازي،مختار الصحاح ،مادة وهم .

6) مجموعة من العلماء،معجم لغة الفقهاء،ص:482 .

اصطلاحاً:لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، والفقهاء يستعملونه بمعنى:"التخيل والتمثل في الذهن، وهو الوهم ويقابله الظن"[1]، أو هو:الاعتقاد المرجوح.[2]

الفرع الثاني:المعنى الإجمالي للقاعدة

هذه القاعدة تعتبر قيداً وضابطاً في قاعدة اليقين لا يزول بالشك؛ فالأصل في حكم اليقين الثبات والاستمرارية، ولا يرتفع هذا الحكم بطروء الشك عليه، ولا بطروء التوهم؛ لأنهما أضعف من اليقين.

والمراد بالتوهم هنا الاحتمال العقلي البعيد النادر الحصول الذي لا تدل عليه قرينة، ولا يصحبه مرجح؛ فلا يقوى على تغيير حكم اليقين، ولا يبنى عليه حكم أصلاً؛ لأنه لا تعارض بين الموهوم والمعلوم، ولا يؤخر لأجله حكم ثابت بيقين.[3]

1) البورنو،موسوعة القواعد الفقهية،ج:8ص:880،ص:1060 .

2) الأنصاري،الحدود الأنيقة،ص:68؛ مجموعة من العلماء،معجم لغة الفقهاء،ص:482 .

3) الزرقا،المدخل الفقهي العام،ج:2ص:987؛شبير،القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية،ص:161؛عزام،القواعد الفقهية،ص:112؛البورنو،موسوعة القواعد الفقهية،ج:8 ص:880 ،ص:1061 .

المبحث الثالث:التطبيقات الفقهية

في هذا المبحث سأذكر تطبيقات القاعدة الكلية والقواعد الفرعية في المطالب الآتية:

المطلب الأول:تطبيق قاعدة اليقين لا يزول بالشك

تطبيقات هذه القاعدة الكلية فيما يتعلق بأحكام المداواة بين الرجل والمرأة كثيرة ولكن أريد التركيز على تطبيقاتها المتعلقة بأحكام المداواة بين المحارم؛ فالمتيقن أن الرجل لا يشتهي النساء من محارمه؛ وكذا المرأة فإذا حصل شك من أحدهما عند مداواة الجنس الآخر من محارمه؛ فاليقين لا يزيله الشك، وبالتالي يجوز النظر والمس والخلوة بين المحارم للمداواة.

المطلب الثاني:تطبيق قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان

تطبيق هذه القاعدة يعتبر تقييداً للقاعدة السابقة؛ فالمتيقن عدم الشهوة بين المحارم، ولكن هذا اليقين إذا حصل يقين مثله يفيد بحصول الشهوة بين الطبيب والمريض ــ المحارم ــ سواء كان الطبيب رجلاً، والمريض امرأة، أو العكس؛ فهذا اليقين يؤخذ به، وبالتالي يمنع من مداواة كل منهما للآخر.

ومن تطبيقات هذه القاعدة أن المتيقن حصول الشهوة بين الرجل والمرأة الأجنبيين، وبالتالي لا يجوز أن يخلو طبيب أجنبي بامرأة أجنبية للمداواة، وكذا العكس، وقد جاءت أحاديث كثيرة تحرم مثل هذه الخلوة، وتنهى عنها نهياً شديداً؛ فالخلوة بالمرأة الأجنبية محرمة، فقد جاءت الأحاديث النبوية بتحريمها إلا مع زوج أو محرم، أو كان في مكان عام يُؤمن فيه من الشهوة، ومن هذه الأحاديث:

1ــ عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه رضي الله عنهما قال:قال رسول الله **e**:(ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان).[1]

1) الترمذي،سنن الترمذي،كتاب الرضاع،باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات،ص:489،رقم(2165)،وقال:حسن صحيح غريب،وقال الشيخ الألباني:صحيح.

2ــ وعن عقبة بن عامر t أن رسول الله e قال:(إياكم والدخول على النساء) فقال رجل من الأنصار يا رسول الله:أفرأيت الحمو؟[1] قال:(الحمو الموت).[2]

3ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي e قال:(لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم) فقام رجل فقال:يا رسول الله:امرأتي خرجت حاجة، واكتتبت في غزوة كذا وكذا قال:(ارجع فحج مع امرأتك).[3]

4ــ وعن جابر t قال:قال رسول الله e:(ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب[4] إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم).[5]

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث:أن فيها النهي عن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، وهذا النهي للتحريم قطعاً، بدلالة أنه في الحديث الأول قرنه بالشيطان، وفي الحديث الثاني قرنه بالموت، وفي الحديث الثالث أمر الرجل الذي خرج للجهاد وخرجت زوجته للحج وحدها بأن يلحق بها، والنهي عن الخلوة إلا بوجود محرم استثناء منقطع؛ لأنه متى كان معها محرم لم تبق خلوة؛ فتقدير الحديث لا يقعدن رجل مع امرأة إلا ومعها محرم، وكل هذا يدل على حرمة اختلاء الرجل بالمرأة الأجنبية وقوله e (ومعها ذو محرم):يحتمل أن يريد محرماً لها، ويحتمل أن يريد محرماً لها أو له، وهذا الاحتمال هو الجاري على قواعد الفقهاء؛ فإنه لا فرق بين أن يكون معها محرم لها كابنها وأخيها وأمها وأختها، أو يكون محرماً له كأخته وبنته وعمته وخالته؛ فيجوز القعود معها في هذه الأحوال

---

1) الحَمُ أحد الأحماء:أقارب الزوج،يقال حَمْوُ المرأة وحَمُوها وحَماها أبو زوجها وأخو زوجها وكذلك من كان من قِبَلِه.انظر: ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث،مادة حما؛ابن منظور،لسان العرب،مادة حما .

2) البخاري،صحيح البخاري،كتاب النكاح ،باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة،ج:5ص:2005،رقم (4934) ؛مسلم ،صحيح مسلم،كتاب السلام ،باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها،ج:4ص:1711،رقم(2172) .

3) البخاري ،صحيح البخاري،كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة،ج:5ص:2005،رقم (4935) ؛مسلم ،صحيح مسلم ، كتاب الحج،باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ،ج:2ص:978 ،رقم(1341) .

4) قال النووي في شرح هذا الحديث:"ومعناه لا يبيتن رجل عند امرأة إلا زوجها أو محرم لها.قال العلماء:إنما خص الثيب لكونها التي يدخل إليها غالبا،وأما البكر فمصونة متصونة في العادة مجانبة للرجال أشد مجانبة،فلم يحتج إلى ذكرها،ولأنه من باب التنبيه،لأنه إذا نهي عن الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة،فالبكر أولى وفي هذا الحديث والأحاديث بعده تحريم الخلوة بالأجنبية،وإباحة الخلوة بمحارمها،وهذان الأمران مجمع عليهما" شرح صحيح مسلم،ج:14ص:153 .

5) مسلم ،صحيح مسلم، كتاب السلام ،باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها،ج:4ص:1710،رقم (2171) .

وكذا لو كان معهما من لا يستحى منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك؛ فإن وجوده كالعدم وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة أجانب ففيه خلاف والصحيح عند الشافعية جوازه.[1]

واتفقت كلمة الفقهاء على تحريم الخلوة بالأجنبية، ولكنهم اختلفوا بمَ تزول، وبيان ذلك كالآتي:

أولاً:مذهب الحنفية:قالوا:"تحرم الخلوة بالأجنبية وإن كان معها غيرها"[2]، وهذا كلام مجمل يحتاج إلى توضيح، وقد تولى توضيحه ابن عابدين ــ رحمه الله ــ، وبيَّن أن الخلوة المحرمة تنتفي بالحائل،وبوجود محرم أو امرأة عجوز لا يجامع مثلها، وفي نفس الوقت تكون ثقة قادرة على الدفع عنها، وعن المرأة الأخرى، وفي وجه أنها تنتفي أيضاً بوجود رجل آخر أجنبي.[3]

ثانياً:وأما مذهب المالكية:فقالوا لا يجوز أن يخلو رجل بامرأة ليست زوجته، ولا ذات محرم منه[4] وهذا واضح بأن الخلوة تنتفي بوجود الزوج، أو رجل محرم من المرأة، وما عدا ذلك فممنوعة مطلقاً؛ لأن النفس مجبولة على الميل إليها، وإن كانت كبيرة.[5]

ثالثاً:وأما مذهب الشافعية:فقالوا يجوز النظر، والمس للفصد، والحجامة، ومعالجة العلة، ولكن بحضور محرم أو زوج [6] أو امرأة ثقة [7] والمشهور جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن لعدم المفسدة غالباً؛ لأن النساء يستحيين من بعضهن في ذلك.[8] وأما خلوة رجلين أو رجال بامرأة؛ فالمشهور تحريمه؛ لأنه قد يقع اتفاقهم على فعل الفاحشة بامرأة، إلا إن كانوا ممن تبعد مواطأتهم على الفاحشة فيجوز.[9]

---

1) النووي،شرح صحيح مسلم،ج:9ص:109 .

2) المرغيناني،الهداية شرح البداية،ج:3ص:12ــ13 .

3) ابن عابدين،رد المحتار على الدر المختار،ج:6ص:368 .

4) ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت:741هـ)،القوانين الفقهية،ص:295،دار العلم للملايين،بيروت،1968م.

5) الدسوقي،حاشية الدسوقي،ج:3ص:435 .

6) النووي،روضة الطالبين،ج:7ص:29؛النووي،المجموع،ج:8ص:242 .

7) الشربيني،مغني المحتاج،ج:3ص:133 .

8) النووي،المجموع،ج:7ص: 55ــ56 .

9) النووي،المجموع،ج:4ص:241 .

رابعاً:وأما مذهب الحنابلة فقال ابن ضويان ــ رحمه الله ــ:"ويحرم خلــوة رجــل غيــر محــرم بالنساء، وعكسه بأن يخلو عدد من رجال بامرأة واحدة"[1]، وتحرم الخلوة لغير محرم فــي الكــل مطلقاً، ولو للتداوي، ولو بحيوان يشتهي المرأة أو تشتهيه كالقرد.[2]

وسئل الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ:"عن الكحَّال[3] يخلو بالمرأة، فقال:أليس هو على ظهر الطريق؟ قيل:نعم، قال:إنما الخلوة تكون في البيوت".[4]

وفي وجه عند الحنابلة أن الرجل إذا كان صالحاً؛ فلا بأس بأن يخلو بالأجنبية إذا كانت لا تشتهى أو كانت عجوزاً، أو شوهاء، وأما من عُرِفَ بالفسق فيُمْنَع من الخلوة بالأجنبية.[5]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ:"ولهذا حرمت الخلوة بالأجنبية؛ لأنهــا مظنــة الفتنــة والأصل أن كل ما كان سبباً للفتنة؛ فإنه لا يجوز؛ فإن الذريعة إلى الفســاد يجــب ســدها إذا لــم يُعارضها مصلحة راجحة، ولهذا كان النظر الذي يفضي إلى الفتنة محرماً إلا إذا كــان لمصــلحة راجحة مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما؛ فإنه يباح النظر للحاجة، لكن مع عدم الشهوة".[6]

وهكذا نجد أن الجميع متفق على تحريم الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبيان، وإن اختلفــوا فيمــا تزول به الخلوة، فعند الحنفية والشافعية تزول بزوج، أو رجل محرم لها، أو رجل أجنبي آخر، أو امرأة ثقة، وعند المالكية والحنابلة تزول بوجود الزوج، أو رجل آخر من محارمها.

قال النووي ــ رحمه الله ــ:"ويستثنى من هذا كله ــ أي من تحريم الخلوة ــ مواضع الضــرورة بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في الطريق أو نحو ذلك؛ فيباح له استصحابها، بل يلزمــه ذلــك إذا خاف عليها لو تركها، وهذا لا اختلاف فيه".[7]

---

1) ابن ضويان،منار السبيل،ج:3 ص:16 .

2) البرهان ابن مفلح،المبدع،ج:7ص:12؛المرداوي،الإنصاف،ج:9ص:314 .

3) الكحال هو:من يداوي العين بالكحل.انظر:مجموعة من العلماء،المعجم الوسيط،مادة كحل.

4) ابن مفلح،الفروع،ج:5ص:109 .

5) المرداوي،الإنصاف،ج:9ص:314 .

6) ابن تيمية،مجموع الفتاوى،ج:21ص:251 .

7) النووي،شرح صحيح مسلم،ج:9ص:109؛ وهذا الذي ذكره النووي ،ذكر نحوه ابن نجيم فقال: "الخلوة بالأجنبيّة حرام إلا لِمُلَازِمَةِ مَدْيُونَةٍ هَرَبَتْ=

واستدل النووي ــ رحمه الله ــ على هذا بحديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في قصة الإفك[1] لما ذهبت تبحث عن عقدها، ورجعت فوجدت الجيش قد رحلوا وفيه قالت:فجئت منزلهم وليس فيه أحد؛ فأممت منزلي الذي كنت به؛ فظننت أنهم سيفقدونني؛ فيرجعون إليَّ؛ فبينا أنا جالسة غلبتني عيناي؛ فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني[2] من وراء الجيش فأصبح عند منزلي؛ فرأى سواد إنسان نائم؛ فأتاني وكان يراني قبل الحجاب؛ فاستيقظت باسترجاعه حين أناخ راحلته؛ فوطئ يدها؛ فركبتها؛ فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا مُعَرِّسين في نحر الظهيرة...)[3]

وهذا الذي ذكره النووي ــ رحمه الله ــ واستدل عليه بحديث عائشة في قصة الإفك، يمكن تطبيقه في أحكام المداواة عند الضرورة، بناءً على القول بوجوب التداوي، وعلى وجه الخصوص الحالات الأربع السابقة، كما لو وجدت امرأة مريضة من ضمن هذه الحالات الأربع، وليس عندها محرم، والطبيب ليس عنده أحد من محارمه، ولا من غيرهم رجالاً أو نساءً، ولا يوجد طبيبة ففي هذه الحالة لو انتظر الطبيب حضور محرم منه أو منها أو حضور طبيبة، وهو يعلم أو يغلب على ظنه أن هذا التأخير ليس في صالح المريضة، وأنه ربما تموت أو يزيد المرض ففي هذه الحالة والأمر كما ذكرت حالة اضطرارية يمكن القول بجواز الخلوة، خصوصاً وأن الاستدلال بحديث عائشة في هذه الحالة أولى؛ لأن مقصد حفظ النفس مقدم على مقصد حفظ العرض؛ فالمرأة المنقطعة في سفر تستطيع المشي والاهتداء إلى سبيلها، ولو بصعوبة ومشقة ووقتها فيه متسع، أما المريضة فالوقت ضيق وحرج، ولا تستطيع مداواة نفسها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ:"إنَّ ما نُهي عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة كما يباح النظر إلى المخطوبة والسفر بها إذا خيف ضياعها كسفرها من دار الحرب... كسفر عائشة لما تخلفت مع صفوان بن المعطل؛ فإنه لم ينه عنه إلا لأنه يفضي إلى المفسدة؛ فإذا كان

= ودخلت خَرِبَةً، وفيما إذا كانت عجوزًا شَوهاء، وفيما إذا كان بينهما حَائلٌ في البيت" ابن نجيم،الأشباه والنظائر،ص:288.

1) الأفْك في الأصل الكذِب وأراد به هاهُنا ما كُذب عليها مما رُميت به.انظر:ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث،مادة أفك .

2) صفوان بن المعطل بن رحضة بن المؤمل أبو عمرو السلمي،ثم الذكواني،روي له حديثان.أسلم قبل المريسيع،وكان شاعرا،مات سنة 60هـ.انظر:ابن عبد البر، الاستيعاب،ج:2ص:725؛الذهبي،سير أعلام النبلاء،ج:2 ص:545ــ550 ؛ابن حجر،الإصابة،ج:3 ص:440 .

3) البخاري،صحيح البخاري،كتاب الشهادات،باب تعديل النساء بعضهن بعضا،ج:2ص:942،رقم (2518)،ج:4ص:1517،كتاب المغازي،باب حديث الإفك،رقم(3910)؛مسلم،صحيح مسلم،كتاب التوبة،باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف،ج:4ص:2129ــ2131،رقم(2770) .

مقتضياً للمصلحة الراجحة لم يكن مفضياً إلى المفسدة".[1]

المطلب الثالث:تطبيق قاعدة الاحتياط في باب الحرمة واجب

الاحتياط في مراعاة وحفظ عورات المرضى ووضع الضوابط اللازمة لمنع الاختلاط والخلوة بالأجنبيات أو غير ذلك من المنكرات أمر واجب.

المطلب الرابع:تطبيق قاعدة غالب الرأي أو التحري بمنزلة اليقين فيما يبنى أمره على الاحتياط

الأصل حرمة مس الرجل للمرأة الأجنبية لقوله e :(لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط [2] من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له)[3] فهذا الحديث فيه الوعيد الشديد لمن مس بشرة امرأة لا تحل له.[4]

وكذلك الأصل حرمة النظر للأجنبية والخلوة بها وقد سبق ذكر كثير من أدلة هذين الأصلين.

وبناءً عليه فإذا كان أغلب الظن أنه إن نظر أو مس أو خلا ــ رجلاً كان أو امرأة ــ بمريض من غير جنسه أن ذلك قد يوقع في نفسه ريبة فالواجب ترك هذا الأمر، وإن كان أغلب الظن أنه لا يشتهي ولا يفتتن؛ فيباح النظر والمس والخلوة ــ مع الأخذ بعين الاعتبار القواعد الأخرى، والتي فيها ضوابط ينبغي مراعاتها ــ وقد بينت مراراً ما يتعلق بالنظر والمس في قواعد سابقة.

---

1) ابن تيمية،مجموع الفتاوى،ج:23ص:186ــ 187 .

2) المِخْيطُ:بالكسر الإبْرةُ .انظر:ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث،مادة خيط .

3)الروياني، أبو بكر محمد بن هارون(ت:307هـ)،مسند الروياني،ج:2ص:323،رقم(1283)،مؤسسة قرطبة،القاهرة،ط1، 1416هـ ،تحقيق:أيمن علي أبو يماني؛الطبراني،المعجم الكبير،ج:20ص:211،رقم(486)؛وقال المنذري:رجاله ثقات رجال الصحيح،انظر:المنذري،الترغيب والترهيب،ج:3 ص:26،وقال الهيثمي:رجاله رجال الصحيح،انظر:الهيثمي،مجمع الزوائد،ج:4ص:326،وصححه الشيخ الألباني،انظر:الألباني،سلسلة الأحاديث الصحيحة،ج:1ص:447،رقم(226)؛الألباني،صحيح الترغيب والترهيب،ج:2ص:401،رقم (1910) .

4) الألباني،سلسلة الأحاديث الصحيحة،ج:1ص:448 .

وأما الخلوة فسبق بيان بعض ما يتعلق بها، وأزيد هنا فأقول:إن كان غالب الظن أنه إن خلا ــ رجلاً كان أو امرأة ــ بغير جنسه أنه لا يشتهي ولا يفتتن، وكانت حالة المداواة حالة ضرورة أو حاجة معتبرة وتحققت الشروط وانتفت الموانع فيجوز له الخلوة، ويمكن الاستدلال:

1ــ بما رواه أنس بن مالك **t** قال:جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي **e** فخلا بها فقال:(والله إنكم لأحب الناس إليَّ).[1]

ذكر ابن حجر ــ رحمه الله ــ في شرح الحديث أن هذه الخلوة لم تكن باحتجاب أشخاصهما عن الناس، وإنما هذا الاحتجاب بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان الكلام بما يخافت به كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس، وأن هذا كان في الطريق وهي الطرق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالباً؛ فوقف معها في طريق مسلوك ليقضي حاجتها ويفتيها في تلك الخلوة، ولم يكن ذلك من الخلوة بالأجنبية؛ فإن هذا كان في ممر الناس ومشاهدتهم إياه وإياها، لكن لا يسمعون كلامها؛ لأن مسألتها مما لا يظهره.[2]

2ــ وفي رواية عن أنس **t** :أن امرأة كان في عقلها شيء فقالت:يا رسول الله إن لي إليك حاجة فقال **e** :(يا أم فلان انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك) فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها).[3]

في هذا الحديث كما ذكر النووي ــ رحمه الله ــ جواز كلام الرجل مع المرأة الأجنبية سراً، وأنه لا يقدح في الدين عند أمن الفتنة،[4] ولكن الأمر كما قالت عائشة رضي الله عنها:(وأيكم يملك إربه[5] كما كان **e** يملك إربه).[6]

---

1) البخاري،صحيح البخاري،كتاب النكاح،باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس،ج:5ص:2006،رقم(4936) .

2) ابن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج:9ص:333 .

3) مسلم،صحيح مسلم،كتاب الفضائل،باب قرب النبي عليه السلام من الناس وتبركهم به،ج:4ص:1812،رقم (2326) .

4) النووي،شرح صحيح مسلم،ج:15ص:83 .

5)أي لحاجته تعني أنه كان غالباً لهواه،وأكثر المحدِّثين يروونه بفتح الهمزة والراء يعنون الحاجة وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء وله تأويلان:أحدهما:أنه الحاجة،والثاني:أراد به العضو وعنت به من الأعضاء الذكَر خَاصَّة.انظر:ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث،مادة أرب.

6) البخاري، صحيح البخاري،كتاب الحيض،باب مباشرة الحائض،ج:1ص:115،رقم (296)؛مسلم،صحيح مسلم،كتاب الصيام،باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته،ج:2ص:777،رقم (1106) .

3ــ وعن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت:دخل علي النبي e غداة بني علي ـــ صبيحة عرسها ــ فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويريات يضربن بالدف يندبن من قتل من آبائهن يوم بدر حتى قالت جارية:وفينا نبي يعلم ما في غد فقال النبي e :(لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين).[1]

وجه الاستدلال:في قولها:(كمجلِسك مني) أي:كمكانك مني، وهذا يُشعر بأن هذا الجلوس كان فيه خلوة.[2]

وأجيب عن هذا الاستدلال من وجوه[3]:

أولاً:باحتمال أن يكون ذلك من وراء حجاب،وهذا بعيد جداً، لا يحتمله ظاهر قولها(كمجلِسك مني).

ثانياً:ويحتمل أن يكون قبل نزول آية الحجاب، وهذا الاحتمال ممكن؛ لأن في الحديث أن هذا كان قريباً من بدر، وبدر في أوائل الهجرة، وآية الحجاب متأخرة، ولكن لا علاقة للحجاب في الخلوة فلو كان له علاقة لجاز الاختلاء بالأجنبية من وراء حجاب؛ لأن الحجاب إما يكون حائطاً ونحوه أو الثياب، والأول ممكن ولكن ظاهر الحديث يأباه.

ثالثاً:ويحتمل أن تكون هذه الخلوة والنظر للحاجة أو عند الأمن من الفتنة، وهذا الاحتمال هو المعتمد.

رابعاً:ويحتمل أن يكون ذلك من خصوصيات النبي e وأنه معصوم من الزلل كما قال الحافظ ابن حجر ــ رحمه الله ــ:"والذي وضح لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبي e جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها."[4]

---

1) البخاري،صحيح البخاري،كتاب المغازي،باب شهود الملائكة بدرا،ج:4ص:1469،رقم(3779)،كتاب النكاح،باب ضرب الدف في النكاح والوليمة،ج:5ص:1976،رقم(4852) .

2) ابن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج:9ص:203 .

3) ابن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج:9ص:203 .

4) ابن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج:9ص:203 .

أما ثبوت العصمة فمسلم، وأما دعوى الخصوصية فغير مسلمة؛ لأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، ولأن الأصل في أفعاله e أنها تشريع عام لجميع أمته، وليست خاصة به، حتى يقوم الدليل الدال على الخصوصية به[1] لقوله تعالى:﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.[2]

4ـ وعن أنس بن مالك t قال:كان رسول الله e يدخل على أم حرام بنت ملحان[3] رضي الله عنها فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت t فدخل عليها رسول الله e فأطعمته وجعلت تفلي رأسه فنام رسول الله e ثم استيقظ وهو يضحك ...).[4]

وجه الاستدلال:أن النبي e كان يأكل وينام في بيتها وتفلي رأسه، وهذا يُشير إلى أنها كانت منفردة.[5]

وأجيب عن هذا الاستدلال بأنه يحتمل وجوهاً عدة:

أولاً:قيل إنها من محارمه:واختلفوا في سبب المحرمية:فقيل إنها أرضعته هي أو أختها أم سليم فصارت كل منهما أمه أو خالته من الرضاعة، وقيل:خالة أبيه أو جده، وقيل كانت أم سليم أخت أمه من الرضاعة؛ فلذلك كان ينام عندها وتنال منه ما يجوز للمحرم أن يناله من محارمه، وسبق ذكر الأدلة على تحريم الخلوة بالأجنبية ومحال أن يأتي رسول الله e ما ينهى عنه، وهذا قول ابن عبد البر ــ رحمه الله ــ.[6]

---

1) ابن حزم،الإحكام في أصول الأحكام،ج:4ص:480؛ الزرقاني،المنتقى شرح الموطأ،ج: 3 ص: 55 .

2) سورة الأحزاب،الآية16 .

3) أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الانصارية النجارية المدنية،كانت من علية النساء.وكانت أول امرأة تركب البحر وذلك في غزوة قبرص،ماتت رضي الله عنها في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة 27هـ .انظر:ابن عبد البر، الاستيعاب،ج:4ص:1931؛الذهبي،سير أعلام النبلاء،ج:2ص:316ــ317 ؛ابن حجر،الإصابة،ج:8ص:189 .

4) البخاري،صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير ،باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء،ج:3ص:1027،رقم(2636)،ورقم (5925)؛ مسلم،صحيح مسلم، كتاب الإمارة،باب فضل الغزو في البحر،ج: 3 ص: 1518، رقم(1912)،ورقم (2331) .

5) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج: 11 ص: 78 .

6) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،ج:1ص:226 ــ 228 .

وأجيب: بأن هذه احتمالات وظنون ليس عليها دليل صحيح، ولأن أمهاته من النسب واللاتي أرضعنه معلومات ليس فيهن واحدة من الأنصار البتة.[1]

ثانياً: وقيل بأن هذا خاص بالنبي e لأنه كان معصوماً واستحسنه ابن حجر[2] رحمه الله وقال:"وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حَرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها رأسه ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية".[3]

ثالثاً: وقيل يحتمل أن يكون ذلك قبل الحجاب، ورُدَّ بأن ذلك كان بعد الحجاب بعد حجة الوداع بدليل حلق النبي e شعره، وأخذها منه، وحتى على فرض أن يكون قبل الحجاب؛ فلا علاقة له بالخلوة.[4]

رابعاً: ويحتمل وجود محرم لها؛ فإن الحديث يُشعر بأن أنساً خادم النبي e ، وأم سُليم أمه، وأم حرام خالته، وقد جرت العادة بمخالطة المخدوم خادمه، وأهل خادمه، ورفع الحشمة التي تقع بين الأجانب عنهم؛ فالحديث ليس فيه ما يدل على الخلوة بأم حرام، ولعل ذلك كان مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع، وهذا الاحتمال قوي، لكنه لا يدفع الإشكال من أصله لبقاء الملامسة في تفلية الرأس وكذا النوم في الحجر.[5]

فتطبيق القاعدة بناءً على هذا الحديث يمكن إذا ما وجدت نفس الحالة، وفي نفس الظروف، كما لو كانت غرفة الطبيب ــ العيادة ــ مفتوحة الباب بحيث يراهم الناس، ويأمن الفتنة، والمرأة في نفس الوقت تعسر عليها إحضار محرم وكذا الطبيب، ولا يوجد طبيبة؛ فإن شاء الله لا بأس بذلك وكذلك يُقال بالعكس فيما لو كان المريض رجلاً والمرأة هي المداوي.

وأيضاً تطبيق آخر فيما يتعلق بالخلوة بالأجنبية بسبب المداواة، وذلك في حال وجود رجل آخر أو اثنين وغلب على الظن عدم تواطئهم على الفاحشة، فيباح ذلك للضرورة، ويمكن أن يُستدل لهذا

---

1) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج: 11 ص: 78 .

2) ابن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج:11ص:79 .

3) ابن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج:9ص:203 .

4) ابن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج:11ص:79 .

5) ابن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج:11ص:78 .

بما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال:إن نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس[1] رضي الله عنها؛ فدخل أبو بكر الصديق **t** وهي تحته يومئذٍ؛ فرآهم فكره ذلك؛ فذكر ذلك لرسول الله **e** وقال: لم أر إلا خيراً؛ فقال رسول الله **e** :(إن الله قد برأها من ذلك) ثم قام رسول الله **e** على المنبر فقال:(لا يدخلنَّ رجلٌ بعد يومي هذا على مُغِيبَةٍ [2] إلا ومعه رجل أو اثنان).[3]

قال النووي ــ رحمه الله ــ :"ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية والمشهور عند أصحابنا ــ الشافعية ــ تحريمه؛ فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذلك".[4]

المطلب الخامس:تطبيق قاعدة الأصل في الأمور العارضة العدم

تطبيق هذه القاعدة في أثناء المداواة بين الرجل والمرأة إذا حصل أمر عارض أو طارئ من خشية فتنة من مس أو نظر؛ فإن هذا الأمر الطارئ لا يؤثر في الاستمرار بالمداواة شرط أن يكون هذا الأمر الطارئ مقيد بالقواعد السابقة كقاعدة اليقين لا يزول بالشك، وإنما اليقين يزول باليقين وقاعدة الاحتياط والتحري وأغلب الرأي.

المطلب السادس:تطبيق قاعدة لا عبرة بالتوهم

هذه القاعدة تعتبر قيداً وضابطاً في قاعدة اليقين لا يزول بالشك؛ فالأصل في حكم اليقين الثبات والاستمرارية؛ ولا يرتفع هذا الحكم بطروء الشك عليه، ولا بطروء التوهم؛ لأنهما أضعف من اليقين؛ فالمتيقن عدم الشهوة بين المحارم؛ فإذا طرأ وهم أنه إن نظر أو لمس اشتهى؛ فلا عبرة بهذا التوهم ويستمر على يقينه.

---

1) أسماء بنت عميس بن معبد، بن الحارث الخثعمية أم عبدالله. من المهاجرات الاول أسلمت قديماً،زوجها الأول جعفر الطيار هاجرت معه إلى الحبشة، ثم هاجرت معه إلى المدينة سنة سبع، واستشهد يوم مؤتة، وتزوج بها أبو بكر الصديق ؛ ثم توفي الصديق، وتزوج بها علي بن أبي طالب. ماتت سنة40هـ انظر:ابن عبد البر،الاستيعاب،ج:4ص:1784؛الذهبي،سير أعلام النبلاء،ج:2ص:282ــ287؛الزركلي،الأعلام،ج:1ص:306 .

2) امرأةٌ مُغِيبٌ ومُغْيِبٌ ومُغِيبةٌ غابَ بَعْلُها أو أحدٌ مِن أهلها،انظر:ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث،مادة غيب؛ابن منظور،لسان العرب،مادة غيب .

3) مسلم،صحيح مسلم،كتاب السلام،باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها،ج:4ص:1711،رقم (2173) .

4) النووي،شرح صحيح مسلم،ج:14ص: 155.

الخاتمة:

وفي الختام توصلت إلى نتائج وآراء واقتراحات وتوصيات بيانها على النحو الآتي:

أولاً:النتائج:

أما النتائج التي توصلت إليها فهي كثيرة، وأهمها إجمالاً أني ازددت إيماناً ويقيناً بأن هذه الشريعة الإسلامية النابعة منها هذه القواعد الكلية العامة، بأنها شريعة ربانية من لدن حكيم خبير، تتصف بكونها شاملة، وعامة لكل مناحي الحياة البشرية.

وهي في الوقت ذاته سهلة وميسورة مما يُعطيها المكانة الأولى، والدور الأبرز في تلبية حاجات الناس، ومتطلباتهم الضرورية، والحاجية، وهذا يجعلها صالحة للتطبيق، والعمل بها في كل زمان ومكان.

وأما النتائج من جهة التفصيل؛ ففي قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة توصلت إلى أن الأصل في كل ما يتعلق بأحكام المداواة بين الرجل والمرأة الإباحة إلا ما جاء النص الصحيح الصريح بخلافه.

وفي قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب توصلت إلى أن ما ورد من أحاديث نبوية وآثار سلفية تتعلق بأحكام المداواة بين الرجل والمرأة زمن التشريع ليست خاصة بذاك الزمن أو أولئك الأشخاص، وإنما الاعتبار، والاعتداد بألفاظ الشارع التي تتصف بالعموم لهم ولغيرهم.

وفي قاعدة ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال يجري مجرى العموم في المقال توصلت إلى أن ما ورد من أحاديث تتعلق بأحكام المداواة بين الرجل والمرأة، وتُترك فيها الاستفصال في الأحوال، والأقوال، والأفعال يجري فيها العموم بحسب ما فيها من احتمالات حسب ما تقتضيه مصلحة المريض، وضرورة العلاج وفق الأحكام الشرعية ذات الصلة.

وفي قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب توصلت إلى وجوب المحافظة على النفس البشرية ومن ذلك التداوي، وأنه إذا تعين الرجل لمداواة المرأة أو العكس وجب ذلك وجوب المحافظة على النفس البشرية من الهلاك أو الضرر.

وفي قاعدة الأمور بمقاصدها توصلت إلى أن ما يجري من أحكام المداواة بين الرجل والمرأة يكون حكمه كحكم المقصد المراد من تلك المداواة وجوباً واستحباباً وكراهية وتحريماً وإباحة.

وفي قاعدة المشقة تجلب التيسير توصلت إلى أن المشقة غير المعتادة، أو ما يلحق المكلف منها الحرج والضيق؛ فإن تلك المشقة جاء الشرع فيها بالتيسير والتسهيل.

وفي قاعدة لا ضرر ولا ضرار توصلت إلى أن علاج المريض ودفع المرض عنه من مقاصد الشريعة الكلية، وأن ما يترتب على مداواة الرجل للمرأة أو العكس من مصالح ومنافع مقدم على ما يترتب عليها من مفسدة كشف العورات.

وفي قاعدة اليقين لا يزول بالشك توصلت إلى أن الأصل انعدام الشهوة والتلذذ بين المحارم من الرجال والنساء، وأنهم يقدمون على غيرهم في المداواة، ولا يزول هذا اليقين إلا بيقين مثله.

وأنه إذا كان الطبيب من غير المحارم، وغلب على ظنه أنه لا يشتهي، ولا يفتتن؛ فيجوز له مداواة من ليست من محارمه، وكذا العكس فيما لو كانت المرأة هي المداوي، وأما إذا غلب على ظنه أنه يشتهي فلا يجوز لما يترتب عليها من مفاسد لا تحمد عقباها.

ثانياً:وأما التوصيات والاقتراحات فهي كالآتي:

إنني ومن خلال إعداد هذه الرسالة ومن خلال تصفحي لكثير من الكتب التي اعتنت ببيان ما يتعلق بالقواعد الأصولية والفقهية وجدت أن بعض هذه القواعد لم تُبحث بحثاً علمياً موسعاً، ولم تُكتب فيها دراسات جامعية متخصصة.

وبناءً عليه أُوصي ببحث هذه القواعد والاهتمام بها وخصوصاً قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة وأيضاً قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقاعدة ترك الاستفصال في حكايات الأحوال يجري مجرى العموم في المقال.

وكذلك ومن خلال إعداد هذه الرسالة وجدت أن بعض الكتب الفقهية من كتب التراث الإسلامي تحتوي على عدد كبير من القواعد الأصولية والفقهية، وليس فيها دراسات أو بحوث علمية.

ومن هذه الكتب التي أوصي باستخراج ما فيها من القواعد كتاب المحلى بالآثار والإحكام في أصول الأحكام للإمام العلامة ابن حزم ــ رحمه الله ــ .

وأُلفت انتباه الباحثين إلى أن الإمام ابن حزم ــ رحمه الله ــ أشار في الإحكام إلى أن له كتاباً في القواعد[1] فيا حبذا لو قام أحد طلبة العلم بالبحث عن مخطوطة هذا الكتاب وتحقيقه ونشره لينتفع به المسلمون، وذلك لما يمتاز به الإمام ابن حزم من سعة علم واطلاع جعلت منه موسوعة علمية قلَّ نظيرها.

كما وأوصي بصياغة هذه التطبيقات صياغة قانونية تجريدية على نمط القواعد الأصولية والفقهية لتكون جزءاً من مشروع قانون للطب الإسلامي يُطبق في البلاد الإسلامية يُنظم جزءاً مهماً من العلاقة الطبية بين الرجل والمرأة حال المداواة.

وفي الختام أؤكد أنه لا يجوز تحميل كلامي ما لا يحتمل، ولا يجوز الأخذ بقاعدة من القواعد المذكورة أو بتطبيقاتها بمعزلٍ عن القواعد الأخرى؛ فهي كُلٌ لا يتجزأ، وبعضها مُكَملٌ لبعض.

وأخيراً أدعو الله عز وجل أن يتقبل مني هذا العمل المتواضع، وأن يجعله لوجهه خالصاً، وأن لا يجعل فيه لأحد من خلقه شيئاً، وأسأله تبارك وتعالى أن يكتب له القبول والسداد، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتبه

أبو محمد المهدي عبدالله بن قاسم بن محمد بن عبدالله بن ربيع آل البزار

1) انظر:ابن حزم،الإحكام في أصول الأحكام،ج:5ص:652 .